السياسة العقابية في الجزائر وإصلاح السجون

مقدمــة :

إنه مما لا شك فيه أن المؤسسات العقابية أو السجون، لم تحظ بالإهتمام عند الدارسين والباحثين في الجزائر كما في باقي الدول الأخرى، ولعل ذلك يعود إلى الطابع المغلق للسجون، وما مدى الأسباب النفسية والإجتماعية المترتبة عن نظرة المجتمع لها ، وآثار السمعة الإجتماعية السيئة التي لصقت بها.

وفي الحقيقة، أن هذه المعطيات تعكس النظرة القديمة للسجون، التي في الواقع لا علاقة لها بالوظيفة التي أصبحت تؤديها في الوقت الحالي، فلم يعد دورها يتمثل في قمع المساجين وردعهم، والقيام على مراقبتهم وتشديد الحراسة عليهم، وأمسى هذا الدور يقوم على حسن معاملتهم وتعليمهم ومساعدتهم بكل الوسائل العلمية والإنسانية الحديثة لإنقاذهم من أدران الجريمة والعدول عن إرتكابها مستقبلا وعودتهم إلى المجتمع – بعد تلقيهم مبادئ الإصلاح والعلاج في إطار تنفيذ عقوبة سلب الحرية – أشخاصا عاديين، يسدون حاجاتهم الضرورية بأنفسهم، ويعيلون عائلاتهم ويساهمون مثل باقي المواطنين، في تطوير المجتمع بعدما كانوا عالة تعيق تنميته.

وكان من نتائج ظهور الاتجاهات الفلسفية والعلمية الحديثة، في مجال الفكر العقابي ومعاملة المساجين، إجماعها على إفلاس النظام العقابي القديم، القائم على الردع والعقاب في محاربة الإجرام، وإقرارها بإعتماد المبادئ الإنسانية، والمعاملة الحضارية الراقية في التعامل مع المسجون، تحترم فيه كرامته وتصان آدميته كوسيلة لتوجيه سلوكه وإرشاده للعدول عن إرتكاب الجرائم.

لقد تحول إهتمام الفكر العقابي الحديث من معاقبة الفعل الإجرامي، إلى الإهتمام بإستعمال الوسائل النافعة في معالجة الأسباب الدافعة إليه، منها ما يتعلق بالعوامل الإجتماعية كالفقر والجهل والبطالة وغيرها، ومنها ما يعود للأسباب النفسية والعقلية والجسمية الكامنة في شخصية المجرم، يكون من الضروري معالجتها.

وبلغت الأفكار العقابية والإنسانية المنادية بإصلاح المؤسسات العقابية، أوج صورها، بإعتمادها من طرف هيئة الأمم المتحدة في 20 أوت 1955، عن طريق إصدار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، ومن خلالها أخذت طابعا رسميا ودوليا، عندما دعت إلى استعمال السجن كأداة إصلاح وعلاج، في إطار إحترام الحقوق الأساسية للمسجون، وعلى رأسها حقه في الكرامة والمعاملة الحسنة والإصلاح.

ومن خلال هذا، يظهر جليا الدور الهام والحديث للمؤسسات العقابية في تبلور وتطور وظيفتها لتحقيق هدفين، الأول إنساني من خلال تبنيها للمبادئ الإنسانية في معاملة المساجين وحسن رعايتهم وضمان الظروف الإنسانية والصحية لإقامتهم، والهدف الثاني إجتماعي يتمثل في تلقينهم إحدى المهن، وتثقيفهم وإصلاحهم وعلاجهم إن تطلب الأمر ذلك، لمساعدتهم في العودة الموفقة للمجتمع في كنف الحياة الكريمة والشريفة.

ولقد كان لصدور الأمر رقم 72–02 المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، بمثابة الإعلان الفعلي والرسمي لتبني الجزائر المبادئ الإنسانية العالمية الحديثة في مجال

السياسة العقابية في الجزائر وإصلاح السجون

إصلاح ومعاملة المساجين، حيث عكست معظم الأحكام التي تضمنها هذا الأمر، التدابير والأنظمة التي تكرس ذلك، مما ترتب عنه مبدأ إصلاح المسجون كوظيفة أساسية لعمل المؤسسات العقابية.

لكن رغم صدور هذا الأمر، وما تضمنه من مبادئ إنسانية عالمية حديثة، إلا أنه لم يغير كثيرا من واقع المؤسسات العقابية الجزائرية، بل تعرض لإنتقادات وطنية وأجنبية طالبت بتعديله، تركزت تلك الانتقادات على ثلاث مستويات :

1- **مستوى القوانين** : بأنها أغلقت المبادئ الحديثة التي توصل إليها علم العقاب، لا سيما اعتماد بدائل الحبس، ولم تراع مقومات وثقافة المجتمع الجزائري وإمكانياته الحقيقية.

2- **مستوى الممارسة داخل المؤسسات العقابية** : بضعف التأطير البشري على مستوى المؤسسات العقابية.

3- **مستوى الهندسة المعمارية** : بأن جميع المؤسسات العقابية الجزائرية تعود للعهد الإستعماري، حيث لا تصلح مكانا لتطبيق الأفكار الإصلاحية والتأهيلية للمسجون.

واستجابة للأصوات المنادية بضرورة إصلاح قطاع المؤسسات العقابية الجزائرية، صدور القانون الجديد الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

يهدف هذا القانون إلى تعزيز وتحسين ظروف السجين وإحترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمع.

وتندرج الأحكام الجديد ضمن الاحترام الدقيق للمعاهدات الدولية، التي صادقت عليها الجزائر، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنص على :

- تعزيز مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.
- قواعد أكثر مرونة تضمن للقاضي المكلف بتطبيق العقوبات، ولمختلف اللجان المنصوص عليها في القانون، إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن وإعادة إدماج المساجين.
- عملية مراجعة القوانين العقابية، وقوانين الإجراءات الجزائية التي يجب أن تتكفل بالتوجيهات والأهداف التي يتبعها إصلاح المؤسسات العقابية ويفسر القانون الجديد حول التنظيم العقابي.
- مراجعة النصوص التنظيمية التي تخضع لها المؤسسات العقابية، والهادفة إلى تحسين وعصرنة مناهج التسيير والعمل.
- مراجعة القوانين الأساسية لمجموع موظفي القطاع العقابي.

ورغبة منا في إثراء المكتبة الوطنية بصفة عامة، والمكتبة الجامعية بصفة خاصة، ورغبة منا كذلك في إبراز الجديد الذي أتى به القانون 05-04، وقع اختيارنا على موضوع :" السياسة العقابية وإصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية" ، الذي يعتبر دراسة وتحليلا لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04.

السياسة العقابية في الجزائر وإصلاح السجون

واتبعنا في دراسة هذا الموضوع خطة متوازنة، اشتملت على ثلاثة فصول، تناولنا في الفصل الأول دراسة السياسة العقابية نشأة وتطورا وفي الفصل الثاني حاولنا دراسة المنظومة القانونية للمؤسسة العقابية، وفي الفصل الثالث ابرزنا عملية المؤسسات العقابية في ظل تلك المنظومة، والاساليب الاجرائية والعملية المتبعة لتحقيق الاهداف المنشودة ، عن طريق التطرق لأنظمة احتباسهم، وبيان حقوقهم وواجباتهم، لنختم هذا الفصل بالنظام التأديبي المطبق عليهم.

وقد اعتمدنا في إعداد هذا الموضوع على مراجع متنوعة، لكننا ركزنا عل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بقطاع المؤسسات العقابية، آخذين في الإعتبار حداثة هذا القانون، وأن نصوصه التنظيمية لم تكتمل بعد.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة، هي عدم تمكننا من إعداد بحث ميداني والحصول على بعض الإحصائيات التي تتعلق بالموضوع من إدارة السجون، مما يجعل دراستنا هذه ناقصة من هذا الجانب.

ومن الصعوبات كذلك نقص المراجع في هذا الموضوع وقلة الدراسات والبحوث الجامعية في الجزائر، المتعلقة بالمؤسسات العقابية، وقبل التفصيل في موضوعنا، فضلنا إدراج "تمهيد"، بينا فيه التطور التاريخي للعقاب، السجن، ومبدأ إصلاح السجون.

السياسة العقابية في الجزائر وإصلاح السجون

تمهيـد :

ارتبط تاريخ العقاب بالحياة الاجتماعية للإنسان منذ نشأتها، وتزامن وجوده بوجود الإنسان نفسه، فطبيعة الإنسان الذي تحركه غريزة البقاء أنانيته وسعيه الدائم وراء تحقيق رغباته، خلق فيه النزعة العدوانية والرغبة في الاعتداء وترصد اقتراف الفعل الإجرامي.

ولقد كان مجتمع الأسرة أول نظام اجتماعي عرفته حياة الإنسان، كان فيه أفراد الأسرة يخضعون لسلطة واحدة هي سلطة الأب، فكان هذا الأخير يتدخل لفض النزاع الذي يقع بين أفراد أسرته، وينزل أقسى العقاب على الفرد المعتدي تصل شدته إلى القتل والنفي.1

وفي نظام القبيلة تغيرت نظرة المجتمع إلى الجريمة والعقوبة، حيث أصبحت الجريمة تفسر بتقمص الأرواح الشريرة والشياطين لجسد المجرم وتدفعه إلى ارتكاب الخطأ لإغضاب الآلهة، وفي المقابل تكون العقوبة هي الوسيلة التي تهدئ الآلهة وتزيل غضبها، ويكون ذلك عن طريق إنزال العذاب بالمجرم لطرد الأرواح الشريرة التي تسكنه، وهنا يسجل تحول العقاب من فكرة الإنتقام الجماعي ليأخذ فكرة التكفير.

واستمر اكتساب العقوبة الطابع الديني، إلى غاية ظهور نظام المدن القديمة كمصر الفرعونية، حيث بلغ فيها العقاب أشد صوره، فكانت العقوبات تتمثل في إلزام المذنبين في بناء الأهرامات والمعابد والهياكل الضخمة وحفر الآبار واستخراج الذهب عند حدود إثيوبيا.2

أما عند الإغريق فقد كانت الجريمة تعتبر خروجا عن أعراف المجتمع وتقاليده، وتفسر أيضا بالخروج عن إرادة الملك أو الحاكم المستمدة من إرادة الآلهة. وتراوحت العقوبات عند الإغريق بين الأشغال الشاقة، الرجم، إلقاء الجاني حيا في هوة سحيقة، ومصادر أمواله، كما كان يلجأ إلى التمثيل بجثته وإبقائه خارج حدود البلاد، وتسجيل اسمه ضمن قائمة الموصومين بالخزي والعار الأبدي.

وأما في "أثينا" فكان الجاني يجبر على تجرع السم، وكان يشنق ويعدم بالسيف، وطبقوا أقسى العقوبات خاصة في جرائم أمن الدولة، فكان يمنع المتهم من شرب الماء حتى يموت عطشا أو يقتل حرقا أو يلقى به إلى الحيوانات المفترسة، إضافة إلى مصادرة أمواله.

وفي العصور الوسطى اتسم العقاب بالقساوة الشديدة، وكان يتلقاه البشر باسم الدين والآلهة، فكان يحكم عليهم وهم أحياء ويحكم على المذنبين بأشق الأعمال مدى الحياة أو حتى الموت.3

1- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 15.

2- عبد الله خليل، أمير سالم، السجون في مصر, ط 1، دار الكتب القومية، مصر، 1990، ص 12.

3- عبد الله غانم، فكرة المؤسسات الإصلاحية، مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، أبحاث الندوة الثانية المنعقدة بالمركز من 22- 24 ديسمبر، الرياض 1984 عدد خاص صادر سنة 1991، ص 30.

السياسة العقابية في الجزائر وإصلاح السجون

أما العقاب في المجتمعات الإسلامية، فتعود مرجعيته إلى القرآن الكريم وإلى السنة النبوية الشريفة، واجتهادات الفقهاء، وهو يعود إلى مبدأ القصاص حسب نوعية الجرم، والسلطة هي الهيئة التي تشرف على تنفيذه ويكون بأمر منها.

وفي العصر الحديث ظهرت عدة كتابات لمفكرين وفلاسفة معروفين، أمثال "مونتسكيو" ، "فولتار" و "بيكاريا"، الذين انتقدوا اعتماد تشديد أسلوب العقاب من طرف الحكومات في عهدهم.

ورغم هذه المحاولات الفكرية الداعية إلى إنسانية العقاب وتخفيفه من طرف المفكرين والفلاسفة، فإن العقاب والقساوة بقيا يمثلان طابع العقاب حتى قيام الثورة الفرنسية، التي تم بموجب مبادئها تبديل العقوبات الجسدية بعقوبات سالبة للحرية، وزوال الطابع الديني الذي ميز طويلا نظام العقوبات ، وأصبح ينظر إلى القانون على أنه مجرد قواعد وضعية من صنع الإنسان قد تخطئ وقد تصيب، وتتغير وتتطور وتلغى وتتجدد.

ومن جهة أخرى، فإن مكان تنفيذ العقوبات –أي السجن– قد عرف هو الآخر تطورا عبر العصور، ففي نظام المدينة كالمجتمعات اليونانية والرومانية ومصر الفرعونية، كانت تبنى بيوت صغيرة بالقصر الملكي، للاحتفاظ بالمعارضين للسلطان أو حجز الثائرين ضده، وكذلك يتم حفظ المجرمين إلى حين تنفيذ حكم الإعدام في حقهم.

وفي عهد الدولة الإسلامية، تطورت السجون بتطور هذه الدولة واتساع رقعتها، فالرسول صلى الله عليه وسلم في بداية تأسيس دولته، لم يكن له سجن يحبس فيه، واستمر هذا الوضع إلى عهد خلافة أبي بكر، حتى وصف عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بمجتمع بلا سجون، فكان الجاني يربط بأحد أركان المسجد وأسواره، أما النساء فكن يحبسن فوق حصير أمام باب المسجد4 ، وفي بعض الأحيان كان الشخص المدعي أو الشاكي يلازم المحبوس مكان احتباسه حتى لا يحاول الفرار.

ويعتبر التأريخ لأول سجن في الإسلام، بشراء عمر بن الخطاب دار صفوان بن أمية الكائنة بمكة، من أموال بيت المسلمين وجعلها سجنا يحبس فيها.

وأسوأ مرحلة شهدتها السجون في عهد الإسلام، كانت في عهد الخليفة العباسي الحجاج بن يوسف (660–717م)، حيث بنى في عهده مدينة "واسط"، وأسس بها سجنه المشهور الذي سمي باسم المدينة، ولم يكن لسجن الحجاج سقف، فكان عبارة عن مساحة محاطة بسور في الهواء الطلق، ولم يكن له ستر يستر المحبوسين من الشمس في الصيف، ولا من المطر والبرد في الشتاء، وكان يحبس النساء والرجال في موضع واحد.5

4– عبد الله غانم، المرجع السابق، ص 39.

5– عبد الله غانم، نفس المرجع، ص 53.

السياسة العقابية في الجزائر وإصلاح السجون

وظهرت مؤسسات السجون الحقيقية في منتصف القرن "16م"، تحت تأثير الفكر الديني في المجتمع، وسيطرة المعتقدات الدينية على أنماط والقيم السائدة، حيث شهدت هذه المرحلة بروز دور رجال الدين في التأثير على الحكام في تسيير شؤون الدولة.

والسلطات الكنيسية لم تكن تعترف بعقوبة الإعدام، وبدلت هذه العقوبة بالحبس مدى الحياة بالنسبة لجرائم الكفر والإلحاد، وقد بنت عددا من الزنزانات الإنفرادية في الكنائس لتكون أماكن مخصصة للدراسة الدينية، أو كخلوة تامة للتوبة والتكفير.6

ويجمع أغلبية المؤرخين أن مدينة "لندن" كانت أول مدينة أوربية بادرت بإنشاء أول سجن في التاريخ، وكان ذلك في سنة 1553، وهو سجن بردويل (BIRDWEL) بضواحي المدينة، وبمدينة أمستردام الهولندية تأسس سجن محلي سنة 1595 يسمى تكتويز (TACHTHUIS)، يأوي الأطفال الجانحين. وفي إيطاليا الكاثوليكية قام أحد رهبان "فلورانتينا" يدعى "فرافليبو فرانسي" بإنشاء مؤسسة عقابية خاصة بالأحداث سنة 1667 لاحتواء المجرمين المراهقين من الأحداث المتشردين.

والسجن بمعناه التنظيمي الحديث ظهر في سنة 1790 بالولايات المتحدة الأمريكية، بمبادرة من جماعة "الكويكز" بقيادة "ويليام بان"، وهي جماعة ذات اتجاه ديني قامت بإنشاء سجن "فيلاديلفيا" بولاية "بنسلفانيا" الأمريكية، وقبل ذلك كانت السجون الأمريكية شبيهة بالسجون الإنجليزية دون إختلافات جوهرية، غير أن جماعة "الكويكز" أقرت رفض عقوبة الإعدام، وتعويض العقوبات البدنية بعقوبة سلب الحرية، وطبقت نظام الفصل بين المساجين الخطرين والأقل خطورة، كما نادت باحترام المبادئ الإنسانية في معاملة المذنبين وإخضاع المحكوم عليهم للإصلاح والعلاج.

غير أن فكرة الإصلاح أو مبدأ إصلاح المسجون، لم يأت من فراغ، بل قام على أنقاض النظام العقابي القديم القائم على قساوة المعاملة وشدة العقوبة، التي انتهجت من طرف المجتمعات الإنسانية الأولى، والتي اتخذت عدة أشكال وصور اتجاه المجرم نتيجة خرقه لنظمها الاجتماعية، ولم تؤد هذه القساوة إلا إلى انهيار قواه الجسدية والمعنوية والبسيكولوجية.

وتقوية سلوكه العدواني والإجرامي لكل ما يرمز للسلطة العامة وإضعاف احتمالات إصلاحه وإعادة إدماجه في الحياة العادية للمجتمع.

ويعتبر "أفلاطون" من المفكرين الأوائل، الذين تطرقوا إلى فكرة إصلاح المذنب منتقدا الوحشية والطرق المتشددة في معاقبة المجرم، ودعى إلى عدم الانقضاض عليه كالحيوانات المفترسة، مجردين من العقل مندفعين بدافع وحشية الإنتقام. 7

6- عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط1، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1989، ص 200.

7- عبد الحميد النجار، سياسة الدفاع الإجتماعي في منظورها العام، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد رقم17، الرباط، يناير 1994، ص 21

السياسة العقابية في الجزائر وإصلاح السجون

وفي القرون الوسطى كان مبدأ إصلاح المساجين نابعا من نظرة رجال الديانة المسيحية إلى المجرم والجريمة، فهم يعتبرون المجرم شخصا عاديا وقع في الخطأ، والجريمة على أنها إثم وخطيئة، وما على المجرم إلا سلوك طريق التوبة والإستقامة عن طريق الندم والتكفير عن الذنب.

وفي العصر الحديث، ساهم ظهور عصر النهضة في أوربا خلال القرن "17م" في بلورة حركة فلسفية إصلاحية كبيرة تطرقت إلى ممارسات اللاإنسانية، وإلى إجراءات المحاكمات غير العادلة في معاملة المساجين، غير أن فكر هذه الحركة، في واقع الأمر، لم يتعد النقد العام والتجريح لما كان قائما دون تقديم البدائل العلمية والحلول الملموسة.8

وتجسدت أول المبادرات الإصلاحية في ميدان السجون عام 1876، بميلاد أول إصلاحية في تاريخ السجون، هي إصلاحية "ألميرا" بمدينة نيويورك، وقد قام النظام الإصلاحي فيها على مبدأ تصنيف السجناء، وخص شريحة المجرمين المبتدئين من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و30 سنة، ويعتمد نظامها على تقديم جملة من التحفيزات مقابل تقديم المسجون ضمانات الإصلاح وإثبات حسن السلوك، يتخطى بمقتضاه المراحل الثلاث التي يتكون منها البرنامج الإصلاحي، ليتمكن في الأخير من الظفر بالإفراج الشرطي. يقوم هذا البرنامج على عناصر التربية البدنية والعسكرية، التعليم الإلزامي والتأهيل المهني والصناعي، وقبل نهاية القرن "19م" تأسست "12" إصلاحية أخرى في 12 ولاية أمريكية.

وفي حقل التجارب الإصلاحية، قام معهد القانون الأمريكي في سنة 1940 بتطبيق مشروع قانون نموذجي، طبق أول مرة في ولاية كاليفورنيا الأمريكية، ثم تم توسعه ليشمل ولايات أمريكية أخرى، سمي بسلطة إصلاح الشاب (Youth correction autority)، وهو عبارة عن هيئة إدارية قضائية مختلطة الوظائف والصلاحيات، يتمثل عملها في تشكيل لجنة دائمة لا يتجاوز أعمارهم 21 و25 سنة عند الضرورة.

تعمل هذه اللجنة بعد استقبالها للمحكوم عليهم من طرف المحاكم الجنائية، بإقرار الإجراءات والتدابير المناسبة، لإصلاح كل حالة مع تحديد المدة الزمنية المقررة والكافية للإطلاق سراح الشخص عن طريق الإفراج المشروط وفي إطار إجراءات الرعاية اللاحقة.9

8- عدنان الدوري، المرجع السابق، ص 223.
9- عدنان الدوري، المرجع أعلاه، ص 233.

الفصل الأول: السياسة العقابية ومراحل تطورها

لكل دولة أو مجتمع مقومات الوجود والبقاء ، هذه المقومات منها ماينشأ عن الطبيعة الجغرافية ، أو موقعها من العالم أو التركيبة البشرية فيها ، وهذه مقومات أوجدت بوجود الدولة ، لكن نجاعتها تخضع لمدى استغلالها وتقويمها ، وطرق ذلك ، سواء بالاستغلال والتطوير العشوائي الذي يؤدي حتما الى زوالها ، أو الى تاطيرها وفق دراسات وأطر علمية تتغير وتواكب مرحلة وجودها ، هذه الاطر اصبحا اليوم تتمثل فيما يعرف بسياسات الدولة ومنها الاقتصادية والسياسية والانمائية . . . الخ ، وكون العنصر البشري ركن من أركان قيام الدولة الشيئ الذي تتولد عنه ضرورة ضبط وتنظيم هذا العنصر خاصة في معاملاته داخل التركيبة الاجتماعية ، ولان الطابع البشري يمتاز بحب البقاء والسيادة مما ينشئ تعارض وتصادم بين طموحات افراده، والتى بالضرورة تنتج عنها مخالفة ما أقره المجتمع مكونا بذلك ايعرف باسم الجريمة ، وأن كانت الدراسات قد انتجت ومنذ عصور قديمة اطار يحوى مخالفات الشخص لمجتمعه والبحث في أسباب ذلك وهو ما أصطلح على تسميته "السياسة الجنائية" ، ظهرت كنتيجة لهذه السياسة ضرورة إنشاء الاطار آخر موازي له يهتم بظابط محاسبة المجتمع لكل من خالفه، هذه المحاسبة التى كانت اعتباطية إرتجالية وفريدة وغير عادلة وغير محددة ، كان لازاما أن تحدد لها أطر وحدود نتجت عن علوم إتحدت لانتج مايمسى بالسياسة العقابية.

إذن فالسياسة العقابية ، هي الوعاء الجزائي بمنظوره العقابي والاصلاحي ، ولان علم العقاب أحد أركان هذه السياسة بإعتباره الذي يهتم بالعقوبة نشأة وتطورا ومذهبا ، أرتأينا أن ندرسه كملحث في فصلنا هذا مركزين على العقاب وتطوره ونشأته

المبحث الأول: علم العقاب

علم العقاب هو الدراسة العلمية لجزاء الجنائي من حيث بيان أغراضه وأساليب تحقيق هذه الاغراض. فعلم القعاب يشمل القواعد الخاصة بتنظيم العقوبات والتدابير وأنواع المعاملة العقابية المختلفة التى تتفق وأهداف السياسة الجنائية.

فالجزاء الجنائي يمثل رد الفعل الاجتماعي إزاء من صدر عنه سلوك يعتبره المشرع جريمة، فهناك العديد من المصالح الجوهرية الجديرة بالحماية ومعالقبة كل من يعتدي عيها.

وتتركز دراسة علم العقاب على المجرم المحكوم عليه وذلك عن طريق ملاحظة شخصيته أثناء تنفيذ الجزاء أو بعد الانتهاء من فرة الجزاء الجنائي.

لذلك، فإن علم العقاب ، هو منهجية علمية ودراسة ميدانية للعقاب والاهداف المرجوة والمحققة منه .

السياسة العقابية في الجزائر وإصلاح السجون

المطلب الأول: العقاب.

الفرع الأول: تعريف

منذ الازل ومنذ نشأة البشرية ، وجدت ثنائية تناسبية وتلازمية، عرفت بالجرم والعقاب، وإن كان الجرم قد نال حصته من الدراسة والتطور بتعدد واختلاف المدارس عبر العصور، فإن تلك العلاقة التلازمية والتناسبية جعلت العقاب يأخذ حصته من تلك الدراسة كعلم قائم بذاته وكتقويم للنتائج السلبية التي أظهرتها دراسات الجرم.

إذن فالعقاب ، وكفيما كانت صوره عبر العصور هو رد فعل تلازمي على الفعل أو الجرم سواء كان فرديا أو اجتماعيا، محققا نسبية البيئة والخطورة والثقافات الاجتماعية والدينية.

و هو رد الفعل الفردي أو الاجتماعي ازاء كل سلوك أعتبر منافيا لقواعد إجتماعية أو سياسية . . .الخ ، وحماية عدة مصالح جوهرية يجرم التعدي عليها.

العقوبة لغة : الجزاء عن السوء، قال ابن منظور (العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والإسم العقوبة)10 ، ويقال أيضا للجزاء بالخير عقاب ,مثل فلان أعقبه الله خيرا بإحسانه بمعنى عوضه وأبدله بعد الإحسان خيرا قال الشاعر النابغة الذبياني : **من أطاع فأعقبه بطاعته كما أطاعك وأد لله على الرشد.**

قال الشيخ عبد الله البستاني أن العرب تقول: (أعقب الرجل، جازيته بخير، وعاقبته جازيته بشر، فأطلق على الجزاء بالخير عاقبة وعلى الجزاء بالشر عقاب)11

وأضاف بطرس البستاني في القاموس المحيط (أن العقوبة هي ما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا وقد تختص العقوبة بالتعزير وقد تختص بعقاب الآخرة وتطلق العقوبة على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار المدنية)12

و ا لعقب، و ا لعاقبة هي ا لآ خر ة ومنه قوله تعا لى : ﴿ ولا يخاف عقبٰها ﴾[4]

لتعريف الشرعي للعقوبة

معاني العقوبة في القرآن الكريم : جاءت كلمة العقوبة في القرآن الكريم مرادفة لكلمة العقاب، وذكرت في ثمانية وثلاثين موضعا، تارة في شكل خبر يتضمن الوعيد الأخروي لمن عصى الله تعالى وذلك بعد ذكر الأمم الغابرة والتي عاقبها الله تعالى لعصيانها عقابا دنيويا إضافة إلى العقاب الأخروي كتخويف للعباد لغرض ترك المعاصي وتارة أخرى تأتي في شكل الجزاء العادل ضد المعتدي، وفيما يلي سرد لبعض هذه الآيات مع أقوال المفسرين حول مفهومها.

10إبن منظور، لسان العرب ، دار بيروت ، لبنان بدون تاريخ المجلد الأول ص 211 وما بعدها

2—المرجع نفسه. ص 211 وما بعدها

3– – عبد الله البستاني اللبناني، معجم البستان الطبعة الأمريكية بيروت ،لبنان ص 1619

4– سورة الشمس الآية (4)

السياسة العقابية في الجزائر وإصلاح السجون

قال تعالى : ﴿ سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومن يبدل نعمة) .الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب ﴾13

قال الإمام القرطبي في قوله تعالى :﴿ فإن الله شديد العقاب ﴾ 14 خبر يتضمن الوعيد والعقاب مأخوذ من العقب كأن المعاقب يمشي بالمجازاة له في آثار عقبه، ومنه عقبة الراكب 15، وعقبة القدر16 فالعقاب والعقوبة) .يكونان بعقب الذنب، وقد عاقبه بذنبه 17

ومما هو متفق عليه عند علماء التفسير أن عقاب الآخرة يكون حسب الأفعال المنهى عنها والمرتكبة في الدنيا، أو الأوامر المتروك فعلها، وكأن المخالف للنهي يعود إلى زمان الفعل ليجازى عليه وبعد أن تعاد الصورة التي كان عليها في تلك اللحظات المتلبس فيها بفعله أو بتركه الأمر.

و منها قوله تعالى : ﴿ كدأب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآياتنا) .فأخذهم الله بذنوبهم والله شديد العقاب ﴾ 18

التعريف القانوني للعقوبة:

عرف أغلب علماء القانون الجنائي العقوبة في العصر الحديث بأنها: الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع.

وأصول هذا التعريف القانوني يعود إلى المدارس الجنائية القديمة والحديثة حيث لم يخرج عنها رغم الخلاف الشديد بينهما.

وهذه المدارس إنقسمت إلى رأيين في تعريفهما للعقوبة، **التعريف الشكلي** و**التعريف الموضوعي:**

فأنصار التعريف الشكلي يعرفونها حسب شكلية النصوص بالتعريف التالي)) :العقوبة هي النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص التجريمية والتي تطبق بإتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية).وبواسطة السلطة القضائية على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة 19

ومن خصائص هذا التعريف أنه يشترط صفتين في العقوبة وجوبا وهما:

الشرعية والمساواة.

ويعني بالشرعية عند هذا الفريق خضوع التجريم للنص الجنائي المنصوص على العقوبة قبل توقيعها وأثناء سريان هذا النص طبقا للقواعد المعمول بها في العقاب ,ومن هذه القواعد نجد القاعدة المشهورة))"**لاجريمة ولا عقوبة أوتدابير أمن بغير قانون**" 20

13- سورة البقرة الآية(211) .

14- سورة البقرة الآية (211) .

15- عقب الراكب : الموضع الذي إعتاد الركوب منه لكونه كلما أراد الركوب عاد إليه.

16- القدر : موضع الرد للشئ كمن له صندوق يكنز فيه ماله.

17- عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القران دار الكتب المصرية ، طبعة مصورة عنها دار الكتاب العربي 1338 ج 2 ص(28).

18- سورة آل عمران الآية11 .

19- سورة آل عمران الآية11

وكذلك نص المادة " **لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ماكان ..منه أقل شدة** "

وقد توسعوا في شرح هذه القواعد عند التطبيق، فاشترطوا عدم تطبيق عقوبات مغايرة للنص التجريمي للفعل عند ثبوت المسؤولية الجنائية، حيث لا بد من تطبيق كل عقوبة مقررة للجريمة، ولا يجوز التعدي على الحد الأقصى ولا النزول على الحد الأدنى بحجة الردع ، لكون حرية القاضي ليست مطلقة وفق النظرية الشكلية بل مقيدة بالنصوص.

أما الصفة الثانية التي هي المساواة : فيعني بها تطبيق العقوبة على كل من ثبتت مسؤوليته في الجريمة دون استثناء، وهو ما يعرف بعمومية العقاب، وفندوا النقد الموجه إلى نظريتهم فيما يخص سلطة القاضي في تطبيق العقوبة من حيث اختياره الحد الأقصى والأدنى حسب الظروف الخاصة بكل جريمة، وكذا الظروف الإجتماعية لكل جان، حيث أن هذا المبدأ هو المساواة بعينها وهو العدل المحض ما دامت الظروف هي التي يؤخذ بها.

وقد وجهت إنتقادات شديدة لهذا الإتجاه أهمها:

أن العقوبة ليست مجرد نتيجة قانونية لكل من خالف النصوص التجريمية بل هي حالة إجتماعية لها ميزاتها من حيث ردع الجاني وتقويمه ووقاية المجتمع من خطره ,إضافة إلى كونها تمس الإنسان في حريته وماله وشرفه وهذه الأمور كلها مقدسة تستوجب الدراسة والتحليل لا مجرد شكليات متبعة عند إقتراف خطأ فتطبق على المخطئ.

إن العقوبة تصيب الإنسان ولا يمكن لنا أن نغفل عن حاله والأسباب التي جعلته يفضل الإنحراف عن الحالة الإجتماعية السليمة.

ومن هذه الإنتقادات نشأت النظرية الموضوعية في تعريف العقوبة، غيرأن أصحاب هذه النظرية ذهبوا في هذا التعريف الآتي ذكره إلى إتجاهات مختلفة نذكر أهمها:

-الرأي الأول:

يعرف العقوبة على أنها(إنتقاص أو حرمان من الحقوق الشخصية للمحكوم عليه)21، واعتمدوا في شروحهم لهذا التعريف على مبادئ موضوعية نلخصها في النقاط التالية:

إن العقوبة أذى يصيب الجاني في حقوقه الشخصية، رغم أن قانون العقوبات يحمي هذه الحقوق ، غير أن صاحب هذه الحقوق تعدى على مصلحة المجتمع المحمية قانونا فكانت العقوبة رد فعل هذا المجتمع للحفاظعلى أمنه.

إن الجاني قبل عقابه تعدى على نصوص شرعية وهذا الإعتداء هو عبارة عن تمرد على الدولة التي من مهامها حماية المجتمع ومصالحه الأساسية والجوهرية، ولذلك فالعقوبة هي وسيلة لتأكيد سيادة القانون،

20-نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري الصادر في 1966/06/02 المعدل و المتمم

21- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، (القسم العام)، مرجع سابق ص62

وليست تعويضا للضرر الإجتماعي ويقرون – أي أصحاب هذا الرأي – بأن العقوبة لابد وأن تكون معادلة لخطر الجريمة، وهو ما يعرف بتعادل أذى الجريمة مع أذى العقوبة.

وخلاصة هذا الإتجاه أنه يقرر أن العقوبة يجب أن تؤدي وظيفة عامة هي تأكيد سيادة القانون.

-الرأي الثاني:

يرى أنصار هذا الإتجاه أن العقوبة هي(إنقاص أو حرمان للمحكوم عليه من بعض حقوقه الشخصية لغاية معينة وهي مكافحة خطر إرتكاب جرائم جديدة من قبل الجاني ذاته أو بقية الأفراد الآخرين المخاطبين بأحكام القانون الجنائي) 22

وبني أصحاب هذا الرأي تعريفهم على أمرين هما:

الأمر الأول : إن العقوبة صفة وقائية لمنع إرتكاب جرائم في المستقبل للفاعل نفسه أو لغيره، فللفاعل جزاء مانع للعودة ولغيره تهديد بالجزاء.

الأمر الثاني : أن تطبيق العقوبة لابد وأن يقترن بجسامة الخطر الإجرامي في المستقبل أكثر منه بالواقعة الإجرامية المعاقب عليها.

وخلاصة هذا الرأي أن العقوبة يجب أن تؤدي وظيفة مكافحة الإجرام.

الرأي الثالث:

.ويعرف العقوبة بأنها : إيلام يوقع على مرتكب الجريمة وبسببها23

ويخالف هذا التعريف سابقه بأنه يرى أن الأذى أو الإيلام مقصود بذاته وبه تتحقق العدالة التي هي قيمة أخلاقية وليس تأكيدا لسيادة القانون الذي تبرز فيه نظرية الإنتقام أكثر من الإيلام، ويشترطون–أي أصحاب هذا الرأي –لتأكيد هذه النظرية في العقوبة أن تتوافر فيها الصفات الثلاث:

أ **القصاص** : الذي يعتبر عندهم هدفا أساسيا لكونه مقابلة الجاني بمثل ما إرتكب

ب –الإيلام : والذي يعتبرون العقوبة بدونه تناقضا في القول وهو عندهم أذى يلحق بالجاني مماثلا للأذى الذي قام به.

ج –الشخصية :في العقوبة لغرض تحقيق العدالة في جوهرها حيث لا عقوبة إلا على مرتكب الفعل

و ما يلاحظ في التعريفات السابقة أنها تعبر عن المدارس الجنائية الثلاثة كما سيأتي.

ويمكن إستنادا إلى ما تقدم أن نعرف العقوبة تعريفا شاملا بجانبها الشكلي والموضوعي وهو : (العقوبة هي الجزاء الذي يقره الشارع ويوقعه القاضي على مرتكب الجريمة) 24

22- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق ص63

23- المرجع نفسه، ص.63.

24- د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ، سنة 1973 ص. 41 .

الفرع الثاني: النشأة والتطور

أن نشأة الثنائة (الجرم والعقاب)، كانت تعكس صورة الفعل ورد الفعل المباشر، فكان حدوث الاول يودي بحتمية وقوع الثاني دون مرعاة لتناسب الفعل وعقابه، فكان كثيرا ما يكون جزاء السب هو القتل، وجزاء القتل هو التوبيخ ، وفقا للبيئة الاجتماعية التى ينشأ فيها ذلك.

وبإرتباط هذه الثنائية بالجنس البشري فإن نشأت العقاب واكبت بداية نشأة البشرية ، وإن كان الجرم كحتمية سابق للعقاب ، فهذا لم ينفى تلازمهما، وان اختلف هذا الاخير تبعا لتغير البيئات والاعتقادات ، فتارة كان معنويا وتارة كان ماديا وتراوح في فترات دينية (بنو اسرائيل ، النصارى) بين تلك والاخرى.

تنوعت فكرة العقاب من عصر إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر ، وذلك منذ نشأته إلى يومنا هذا ، وقد كان بعض علماء الإجرام والعقاب ولا يزالون ينادون بإلغاء البعض من هذه العقوبات على أساس أنها تتنافى وحقوق الإنسان نظرا لقسوتها ووحشيتها ، خاصة في عصرنا الحالي . ففكرة العقوبة رافقت الإنسان منذ تواجده على وجه المعمورة في شكل جماعات إنسانية بدائية. 25

– ففي المجتمعات القديمة كان ينظر للجريمة على أنها شر يصيب الجماعة، وأنها ظاهرة عنف وقوة ووحشية، ومن أجل مواجهة هذه الظاهرة كان لابد من رد فعل لمقاومتها وصدها، وعليه فقد عرفت العقوبة آنذاك على أنها شر يقابله شر 26 ولقد كان يعتقد أن الفعل الإجرامي لم يكن سوى قدر ألاهي كتب على البشرية وبالتالي لا مجال للكلام عن مسؤولية الجاني ، ولذلك كانت فكرة الانتقام الفردي **vengeance rivée** الصورة الوحيدة لمكافحة الجريمة 27 . وهذا الانتقام كان عبارة عن رد فعل اجتماعي ضد ظاهرة الإجرام 28 .

– وهو حق يمارسه المجني عليه ضد الجاني ، حيث كان يجوز للمجني عليه – أو ذويه أو عشيرته – رد الاعتداء الذي الحق به ضررا على الجاني أو ذويه على أساس المسؤولية التي سادت تلك المجتمعات القديمة التي كانت تدمج الفرد بجماعته . 29وقد عرفت هذه المرحلة ب**مرحلة الانتقام الفردي vengeance privée** ، وقد ميزت هذه المرحلة بين حالتين لرد الاعتداء ، فإذا كان الجاني والمجني عليه من أسرة أو جماعة واحدة ، فإذن توقيع العقاب يكون عن طريق رب الأسرة بصفته صاحب سلطة أبوية عليا على الجماعة كلها ، الأمر الذي يجعل فكرة العقاب المؤسس على الانتقام هنا فكرة مستبعدة في إطار الأسرة الواحدة نتيجة السلطة التي يتمتع بها رب الأسرة 30 ، أما إذا كان الجاني لا ينتمي إلى أسرة المجني عليه ، فإنه يجوز لهذا

25- د. إسحاق إبراهيم منصور: الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، سنة 1989 ص.109

26 -Cherif Boudraa : Défense sociale et organisation pénitentiaires en algerie . Mémoire pour diplôme d'études supérieures des

27 -Sciences criminelles , Octobre 1973 . Faculté de droit et des sciences économiques, université d'Alger. p. 02

28 -Sciences criminelles , Octobre 1973 . Faculté de droit et des sciences économiques, université d'Alger. p. 02

29- د. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)،الجزء الثاني،(الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،سنة 1995، ص402

30- د. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات (القسم العام)،الجزء الأول(الجريمة) دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.عين مليلة ص.ب 193 ص 18

الأخير أو ذويه ممارسة حقه في رد الاعتداء والثأر من الجاني ومن ذويه أو من جماعته . وفي هذه الحالة نجد أن فكرة الانتقام 31 تبرز بوضوح .

– وفي مرحلة أخرى وبعد تطور وتشبك العلاقات الاجتماعية بين تلك المجتمعات القديمة ، ظهرت فكرة الانتقام بصورة أكثر شمولية ، حيث أصبحت المسؤولية تقع على عاتق الجماعة التي تسبب أحد أفرادها في أحداث الجرم ، وقد كانت تتجسد هذه المسؤولية في صورة حروب تشنها الجماعة المتضررة على الجماعة المذنبة ،وتحرص الأولى على إلحاق خسائر بشرية ومادية بأقصى ما يكون في مقدورها تسبيبه 32 . وهذه المرحلة عرفت تحت اسم **مرحلة الانتقام الجماعي** .**vengeance générale**

– ولم تكن المسؤولية الجماعية عند العرب في الجاهلية تترتب نتيجة الجرائم الخطيرة فحسب ، بل تترتب أيضا على الاعتداءات الأخرى ، كالضرب ، والقتل ، الإهانة والسب وأمور أخرى تمس بشرف وسمعة القبيلة. 33 أيضا نجد أن قانون العقوبات الصيني القديم قد أقر المسؤولية الجماعية في كثير من الجرائم كجرائم الخيانة الوطنية وما شابهها. 34

. أما في الشريعة اليونانية القديمة، فقد قررت العقوبة الجماعية في نوعين من الجرائم ، الخيانة الوطنية وجرائم انتهاك حرمات الأشياء المقدسة ،وقد لاحظ الباحثون أن الطابع السياسي للعقوبة في القانون اليوناني تغلب على الطابع الديني ومع ذلك بقيت العقوبة قاسية في شكلها وطرق تنفيذها ومثال ذلك تشريعات "**درا كون Dracon**".35

– وبظهور الزراعة البدائية وتزايد سلطة رؤساء الجماعات البدائية ، توصلت هذه الأخيرة إلى وسيلة عقاب جديدة أخرى أقل وحشية و أقل قسوة من سابقاتها ، وهي فكرة التصالح (Réconciliation)، التي حلت محل فكرة الانتقام . ومن أهم صور هذا التصالح ما عرف:" **بنظام خلع الجاني** " وهو أن تقطع جماعة الجاني صلتها به وتطرده بعيدا عن حدودها ، كما تتبرأ منه فيصبح مهدور الحقوق ، وقد عرف الخاضع لهذا النظام .

عند القبائل **السكسونية** باسم : " **الخارج عن القانون Le hors la loi** " وعند الإغريق باسم : **طريد آلهة العدالة**".36 كما لجأ الرومان إلى نظام الصلح كبديل لفكرة الانتقام حيث طبقوا ما يعرف بنظام " **تسليم الجـانـــي Abondon noxal** " 37 . ومن أهم صور الصلح أيضا ، ما عرف عند الجماعات القديمة

31- د. رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري،الأحكام العامة للجريمة،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط.2 سنة 1976 (الجزائر) ص 29 .

32- جندي عبد الملك بك:الموسوعة الجنائية الجزء الخامس(عقوبة– قتل وجرح وضرب)، مطبعة الاعتماد، الطبعة الأولى 1360 هـ– 1942 م. ص 09

33- د. علي عبد الواحد وافي: المسؤولية والجزاء ، الطبعة الثالثة ، مزيدة و منقحة 1383 هـ –1963 م – ملتزم الطبع والنشر ،مكتبة النهضة ،مصر، بالفاجلة ص. 65 –66 (2)

34– د.رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري الأحكام العامة للجريمة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر الطبعة الثانية 1976 ص.30

35– د. فركوس دليلة : تاريخ النظم الجزء الثاني ، النظم الإسلامية (السياسية ، الإدارية ، المالية ، القضائية والقانونية) 30

36- د. هشام صادق : تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية ، الطبعة الثانية 1415هـ– 1994م ، ص . 104– 107 .

37- جرفاوي الطاهر : العقوبة وأسباب انقضائها . دراسة في القانون الجزائري . – بحث مقدم للحصول على دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية ، 1977، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية . ص . 03 .

بنظام القصاص والدية. حيث طبق هذا النظام في حالة ارتكاب الجرائم ضد الأشخاص. وقد لجأت المجتمعات القديمة إلى هذا النوع من النظام العقابي كبديل ضروري لفكرة الانتقام وخاصة الجماعي منه والتي تؤدي في غالب الأحيان إلى معارك دامية تنتهي بدورها إلى إبرام اتفاقيات صلح يلتزم بموجبها الفريق المنهزم في المعركة بدفع مبلغ معين إلى الفريق المنتصر مقابل الخسائر المتكبدة ، فالنتيجة واحدة أي إجراء الصلح في الأخير ، ولهذه الأسباب فضلت تلك الجماعات حسم النزاع في بدايته بدفع الدية بدلا من دفع الأرواح. 38 ، كما اعتبرت آنذاك طرق الإثبات إحدى أهم وسائل العقاب تفاديا لفكرة الانتقام.

ولقد اكتست العقوبة في هذه المرحلة والتي عرفت بمرحلة القصاص والدية، طابعا مهذبا يتسم بمبادئ الرحمة والإنسانية.

– وقد رجع ذلك إلى تطور المجتمعات وتقدمها نحو حضارة مزدهرة. 39 ، فقد جاء هذا النظام مراعيا لفكرة التناسب بين الجريمة والجزاء، وهو نظام لجأت إليه المجتمعات القديمة وسارعت في تطبيقه تفاديا لمعارك دامية مدفوعة في ذلك بغريزة حب البقاء. 40

– ورغم كل ما عرفته العقوبة من تطورات، فإن هذه الأخيرة لم تخلع عنها طابع الانتقام والذي انتقل من الفرد أو الجماعة إلى يد الدولة ، وهو ما يلاحظ على قانون الألواح الإثنى عشر في جريمة التعاويذ ، وفي هذا الصدد يؤكد الشارح الألماني "**أهرنج** " إن ذلك دليل على سيطرة روح الانتقام على قواعد القانون الروماني. 41

– ثم جاءت مرحلة أخرى استعادت فيها العقوبة طابعها الوحشي وهي مرحلة الانتقام الإلهي ، حيث أعطى للعقوبة تفسيرا دينيا ، فكان ينظر للمجرم على أن أرواح شريرة سكنت جسده وهي التي تدفعه إلى ارتكاب الجرائم لذلك كان لابد من أن تسلط عليه أقصى العقوبات وأشدها . فعلى سبيل المثال اتخذت عقوبة الإعدام عند الرمان عدة أشكال وحشية منها : "**عقوبة الغرق la noyade**"، حيث كان المحكوم عليه يوضع – بعد جلده – في كيس كبير من الجلد المتين ثم يوضع معه كلب ، ديك ، أفعى وقرد ثم يلقى به في النهر بعد غلق الكيس بإحكام. 42

– وبظهور النظام الكنائسي في العصور الوسطى ، أصبح للعقوبة مفهوما جديدا حيث كان يشترط أن توقع العقوبة بقدر الخطيئة المرتكبة مع تبيان الهدف من توقيعها وهو منع تكرار الخطيئة. وبذلك كان هدف

38- د .علي علي منصور:نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية (القصاص في جرائم الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس والدية في كلا النوعين) ، الطبعة الأولى 1396هـ –1976م ، ص. 58– 59 .

39- د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ،1997 ،ص. 138

40 -Paul Savey-Casard ,La peine de mort « Esquisse Historique et juridique » préface de François Perroux (4) 1ère Edition –Janvier 1968 , P.06.

41- د . فريد زين الدين بن الشيخ : المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر . منشورات دحلب ، من إعداد طلبة الماجستير ، سداسي الثالث ،1997–1998 . جامعة الحقوق و العلوم الإدارية . الجزائر، ص. 09 .

42- الإمام أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي " العقوبة «، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، ص. 06 .

العقوبة هدفا وقائيا ، إصلاحيا وعلاجيا. 43 ، لكن سرعان ما عادت العقوبة لتكون أكثر قسوة ووحشية مما كانت عليه في السابق وذلك بمجرد انحطاط النظام الكنائسي وظهور بالتبعية النظام الملكي ، حيث لوحظ في ظل هذا الأخير ارتفاعا فاحشا للأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام والتي كانت تنفذ علنا. 44 عن طريق قطع الرأس Décapitation أو عن طريق الحرق le Bûché . كما كانت العقوبات السالبة للحرية مجردة تماما من معنى الإنسانية . وقد دفعت هذه الأوضاع المزرية العديد من الكتاب والفلاسفة إلى التنديد بشدة وقسوة العقوبات وسوء معاملة المساجين ، وقد كان على رأس هؤلاء ، الفيلسوف الفرنسي " **جون جاك روسو** " الذي قال " **إن العقوبة يجب أن تهدف إلى حماية المجتمع ومنع المجرم من إيقاع الأذى بغيره وهذا يتطلب تحرير الفرد من تسلط الدولة وقسوة العقوبة** ". كما نادى الفقيه الانجليزي "**بنتام**":" **بأن تكون العقوبة وسيلة تأديبية للمجرم وردعية لغيره** " وحسب عبارة معروفة لديه " **إن ما يبرر العقاب هو منفعته أو بالأدق ضرورته** 45.

– أما عن العقوبة في الإسلام ، فقد أحدث القرآن الكريم أثرا عظيما في تطور العقوبة حيث أصبح لهذه الأخيرة مفهوما جديدا، بعيدا كل البعد عن معنى الانتقام والأخذ بالثأر. فالعقوبة في نظر الشريعة الإسلامية هي الضرر أو الأذى الذي يقع على الجاني عقابا له على ما صدر منه من أعمال غير مشروعة. 46 ، كما يقصد بالعقوبة ، الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني على اقترافه الجريمة وهو نوع من الأذى والضرر الذي يلحقه مقابل ما ارتكبه ، تحقيقا للعدالة بين الناس وردعا لهم من معاودة الوقوع في الجريمة. 47

– وقد أقامت الشريعة الإسلامية من أجل مواجهة ظاهرة الجريمة ، نظاما جنائيا قائما على أساس العقاب والترهيب والتخويف والذي تمثل في عقوبات الحدود ، عقوبات القصاص وعقوبات التعازي. 48 مستعملة في ذلك وسائل نفسية ذات طابع ديني تغرس في نفس الفرد وازعا دينيا قويا يصرفه عن ارتكاب الفواحش49 والمنكرات .

– فمثلا من أساليب التخويف والترهيب، أن قاطع الطريق إذا ما سلب مال الغير وقتله، فإنه يقتل ثم يصلب. وقد حدد جمهور الفقهاء مدة الصلب بثلاثة أيام كاملة. 50 ، والهدف من هذه العقوبة هو التنكيل بجثة قاطع الطريق وزجر غيره ، ليعلم الكافة بمصير مرتكب الحرابة مما يبعث الهلع والخوف في نفوس الكافة وبالتالي يمتنع كل واحد من الاقتراب بل حتى التفكير في هذه الجريمة .

43- د. محمد تقييم : الوجيز في الفقه الجنائي مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع . ص . 10 .

44- د.عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص23،24،25،26 .

45- د. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، معدلة ، مزيدة ومنقحة . ط.02 سنة 1970–1980. ص.110 .

46- د. علي علي منصور : نظام التجريم والعقاب في الإسلام . مقارنا بالقوانين الوضعية . (القصاص في جرائم الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس والدية في كلا النوعين) الطبعة الأولى 1396 هـ – 1976 م ، ص.433 .

47- د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، الطبعة الثانية 1973، دار النهضة العربية، ص. 47 .

48- د. رضا فرج : شرح قانون العقوبات ‘الجزائري الأحكام العامة للجريمة ، ط.2، سنة 1976. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ص.45.

49- د.عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الأول (الجريمة). مرجع سابق، ص. 43 .

50- د. وهبة الزحيلي : مرجع سابق

– وفي نفس الصدد قد نشر بالعدد الأسبوعي لجريدة جمهورية مصر العربية بتاريخ **14 شوال 1396 هـ/ 07 أكتوبر 1976** مقال للأستاذ الكبير **حافظ محمود** تحت عنوان " **الشريعة الإسلامية وجرائم العصر**". وأهم ما جاء فيه: " **... إن هناك إحصائيات دلت على تزايد نسبة الجرائم في الو . م. أ رغم قمة التكنولوجيا التي وصلت إليها هذه الدولة ، مقارنة مع المملكة العربية السعودية التي تطبق أحكام التشريع العقابي الإسلامي لمكافحة الجريمة والتي تكاد تنعدم فيها ...** " . وأنهى الأستاذ كلامه " **إذن ...فالشريعة الإسلامية لابد أن يكون فيها سرا من أسرار مكافحة الجريمة...** " 51 .

– أما عن مراحل تطور العقوبة في الجزائر، فإذا تتبعنا تاريخ قانون العقوبات الجزائري بصورة منتظمة، فإننا نجد أن الأنظمة القانونية التي كانت مطبقة في البداية، أي قبل التواجد الفرنسي في أرض الجزائر، فقد كانت كلها مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية. 52

فقد كانت النزاعات التي تثور بين المواطنين آنذاك يختص بالفصل فيها جهاز قضائي عرف بإسم **مجلس الفتاوى** وقد كانت جميع الأحكام الصادرة عنه ترتكز كلها على أسس الشريعة الإسلامية ، وقد كان ينطق بأخطر العقوبات كالإعدام ، الحاكم آنذاك والذي عرف باسم الداي. 53 .

– لكن بعد دخول المعمر إلى الأراضي الجزائرية، قامت الحكومة الفرنسية بإصدار أمر تضمن تنظيما قضائيا تم بموجبه إلحاق القضاء الوطني بجهاز القضاء الفرنسي **وهو الأمر الصادر في 21 سبتمبر 1842** والذي بمقتضاه ثم إخضاع المواطنين الجزائريين لأول مرة للقانون الفرنسي. 54

وقد خضع الجزائريون في هذه المرحلة لقواعد وأحكام جائرة ، كما بلغت الإدارة الفرنسية قمة البطش والقمع حيث أصبح ضباط الأمن والجيش يتنافسون فيما بينهم لابتكار أقسى أنواع التعذيب كالتمثيل بالجثث والاعتداء على الحرمات ...الخ.

وبعد اندلاع الثورة التحريرية في **الفاتح من نوفمبر 1954** ، قامت الحكومة الفرنسية بإنشاء محاكم استثنائية والتي أهدرت فيها معظم المبادئ القانونية العالمية ومن أهمها حقوق الدفاع ، واستمرت هذه الأوضاع إلى غاية تحقيق النصر ودخول فرنسا في مفاوضات **إفيان** مع جبهة التحرير الوطني بين **07 و 18 مارس 1962.** 55

– وبعد استرجاع السيادة الوطنية ، بقيت الجزائر تطبق أحكام القانون الفرنسي ومنها قانون العقوبات الذي كان ساري المفعول داخل أراضيها إبان الاستعمار . ما عدا تلك التي تتنافى والسيادة الوطنية. وكان ذلك بمقتضى أمر **157/62** الصادر في **1962/12/31 إلى** غاية سنة **1965** حيث تم وضع نظام قانوني وقضائي بموجب الأمر الصادر في : **1965/11/16** وقد دخل هذا التعديل حيز التنفيذ بمقتضى الأمرين :

51- د. علي علي منصور : نظام التجريم والعقاب في الإسلام . مقارنا بالقوانين الوضعية . (القصاص في جرائم الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس والدية في كلا النوعين) الطبعة الأولى 1396 ه – 1976 م ، ص. 433.

52- د.عبد الله سليمان: مرجع سابق ، ص. 43 .

53- د. رضا فرج : شرح قانون العقوبات الجزائري. الأحكام العامة للجريمة . الطبعة الثانية عام 1976 ، ص . 66- 68 .

54-) د. رضا فرج : المرجع نفسه، ص. 67 ، 68 ..

55-)) د. محمد العربي الزبيري : الحركة الوطنية الجزائرية في مرحلة النضج (1942-1954) مجلة الرؤية السنة الأولى ، العدد الثاني ماي / جوان 1996

- **155/66 المؤرخ في 1966/06/08** والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .
- **156/66 المؤرخ في 1966/06/08** المتضمن قانون العقوبات الجزائري.56.

- وقد بقي قانون العقوبات ساري المفعول إلى يومنا هذا مع بعض التعديلات التي كان المشرع الجزائري ولا يزال يدخلها في كل مرة ، وحسب كل ظرف من الظروف التي تمر بها البلاد . وفي هذا الصدد قد مرت الجزائر في فترة الستينات و السبعينات بظروف جد صعبة نظرا لما تكبدته من خسائر بشرية ومادية إبان الاستعمار – والتي انعكست آثارها السلبية فيما بعد – الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إصدار العديد من النصوص القانونية (الجزائية) تضمنت تجريم بعض الأفعال التي ظهرت تبعا لظروف البلاد الاقتصادية والتي كان من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية ، ومن هذه النصوص : **القانون الاستثنائي** الصادر بموجب **الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 1966/06/21** المتضمن أحكام قمع الجرائم التي تمس بالثروة الاقتصادية والخزينة العامة **كسوء التسيير ، التبذير ،...الخ.** 57

المطلب الثاني : أنواع العقوبة وخصائصها

الفرع الاول : انواع العقوبة

أولا: أنواع العقوبة في الشريعة الاسلامية

الشريعة الإسلامية : تقسم العقوبات فيالإسلام حسب أنواع الجرائم، فمنها ما هي مقدرة كجرائم الحدود وجرائم القصاص والديه والكفارات، ومنها ما هو متروك تقديره لولي الأمر وهي ما تسمى بعقوبات التعازير.

و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تقسيم العقوبات في الإسلام إلى عقوبات أصلية وهي تلك التي سبق ذكرها : الحدود، القصاص والدية والكفارات (العتق والصوم) وعقوبات تبعية وهي : الحرمان من الميراث اوالوصية بالنسبة للقاتل وعدم أهلية القاذف للشهادة أبدا .وهذا النوع من العقوبات يلحق مباشرة بالعقوبات الأصلية ولا تحتاج للنص عليها في الحكم وهناك عقوبات تكميلية تلحق بالعقوبات الأصلية بشرط النص عليها في الحكم وهي : التغريب، النفي وتعليق يد السارق في عنقه.

1- جرائم الحدود وعقوباتها في الإسلام ": جرائم الحدود هي الجرائم التي خصها الشارع بعقوبات مقدرة، لايزاد عليها ولا ينقص منها وليس للقاضي فيها سلطان سوى النظر في تحقيق شروطها، ومن تم إيقاع العقوبة كما أمر الله بها، وهذه الجرائم سبع، وهي : الزنا و القذف والشرب والسرقة والحرابة والردة و البغي.

و الحدود هي العقوبات التي فرضها الله على مرتكبي هذه الجرائم، و سميت بذلك لأنها مقدرة ورد تحديدها في كتاب الله عز وجل، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهي : عقوبات الجلد والتغريب والرجم لجريمة الزنا، وعقوبة الجلد لجريمة شرب الخمر وعقوبة القطع لجريمة السرقة، وعقوبات القتل أو القتل مع الصلب أو القطع أو

56-) د. رضا فرج: المرجع السابق، ص 76 ، 77.

57- أ .علي مانع: تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر (دراسة وصفية وتحليلية)، المجلة الجزائرية القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 03، سنة 1993، ص. 618 .

النفي لجريمة الحرابة، و عقوبة القتل ومصادرةالأموال لجريمة الردة وعقوبة القتل للبغاة أثناء خروجهم عن الحاكم المسلم [1]

2-جرائم القصاص والدية وعقوباتها في الإسلام : تشترك عقوبات القصاص والدية مع عقوبة الحدود من حيث أنها محددة، ولكن تختلف عنها من حيث جواز العفو عنها من جانب المجني عليه أو وليه وبالتالي يمكن إسقاطها " وجرائم القصاص والدية هي : القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ والجناية على مادون النفس عمدا والجناية على ما دون النف58س خطأ)والمقصود بالجناية على ما دون النفس جرائم الجرح و الضرب. (و لقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم عقوبتين هما : القصاص أو الدية في حالة العمد والدية فقط في حالة الخطأ .و يحرم على القاضي أن ينقص من هاتين العقوبتين أو يزيد فيها أو يستبدل بهما غيرهما، كما يحرم على ولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبات .و إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت ولي الأمر من حق العفو فإنها قد أباحته للمجني عليه أو وليه .فإذا عفى المجني عليه أو وليه في العمد سقط القصاص وحلت محله الدية إذا كان العفو دية.

3- جرائم التعازير وعقوباتها في الإسلام : وهي الجرائم المتروك تقديرها لولي الأمر بشرط ألا تكون مخالفة لنصوص الشريعة ومبادئها العامة وترك تقدير عقوباتها لولي الأمر لمواجهة الظروف الطارئة والمتغيرة التي تواجه المجتمع، وتمكينا للقاضي من إختيار العقوبة المناسبة للجاني حسب ظروف وبواعث إرتكاب الجريمة واستبدالها أو إيقافها إذا رأى أن في ذلك ما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع.

ثانيا: أنواع العقوبة في القانون الوضعي.

للعقوبة أنواع عديدة يمكن تقسيمها على أساس معايير مختلفة .فهي تنقسم حسب معيار الجسامة إلى عقوبات جنايات وجنح ومخالفات، وحسب معيار المدة إلى عقوبات مؤبدة ومؤقتة وحسب معيار الإستقلالية إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وتكميلية .أما حسب معيار الحق الذي تمس به فتنقسم إلى عقوبات ماسة بالبدن وعقوبات ماسة بالحرية وعقوبات ماسة بالذمة المالية وأخيرا عقوباتماسة بالحقوق والشرف.

و نظرا لعمومية وشمولية التقسيم الأخير وإثارة العقوبات الماسة بالبدن والعقوبات الماسة بالحرية لبعض المشاكل في السياسة الجنائية الحديثة، سنعمد إلى دراسة أنواع العقوبات وفقا للمعيار الحق الذي تمس به مع التطرق في كل مرة لما نص عليه المشرع الجزائري بخصوص كل نوع منها.

أولا : العقوبات الماسة بالبدن:

تنقسم العقوبات الماسة بالبدن إلى عقوبات تمس حياة المحكوم عليه كعقوبة الإعدام وعقوبات تمس بجسده كالجلد و الضرب والرجم وقطع اليد المقررة في بعض التشريعات خاصة منها التي تطبق الشريعة الإسلامية.

58- أنظر الدكتور ، محمد نعيم ياسين ،المرجع السابق ص77

ثانيا : العقوبات الماسة بالحرية :

يمكن تقسيم العقوبات الماسة بالحرية إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مقيدة لها . وتنقسم العقوبات السالبة للحرية بدورها في بعض التشريعات الوضعية إلى عقوبة الاشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة و المؤقتة وعقوبة السجن بنوعيها كذلك المؤبدة و المؤقتة وعقوبة الحبس .ونظرا لإتجاه أغلب التشريعات الجنائية الحديثة إلى إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة تماشيا مع فكرة إدخال الطابع الإنساني والإجتماعي على العقوبة وبروز أهمية إعادة التأهيل كهدف أساسي للعقوبة،

سنتعرض فيما يخص العقوبات السالبة للحرية إلى السجن والحبس.

1- العقوبات السالبة للحرية

و العقوبة السالبة للحرية تعني عزل المحكوم عليه عن بيئته الأصلية ووضعه في بيئة جديدة هي السجن أو الحبس في مؤسسة عقابية لمدة محدودة، بغية القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه والإستفادة من فترة سلب الحرية لإصلاحه وإعادة تأهيله لكي يدمج من جديد في المجتمع.

و رغم إحتلال هذه العقوبة مكانا بارزا بين الجزاءات الجنائية والأخذ بها في أغلب الأنظمة العقابية، إلا أنها أصبحت تواجه مشاكل وإنتقادات لدرجة التفكير في إلغائها والبحث عن بديل لها خاصة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة " ويبدو هذا الإتجاه واضحا في كثير من الأنظمة القانونية في التحول

تدريجيا من السلب الكامل للحرية، إلى مجرد فرض القيود عليها، و يظهر هذا الإتجاه فيما تتظمنه أساليب المعاملة من ترك جزء من الحرية للمحكوم عليه في نظم التنفيذ المعروفة بشبه الحرية أو الإفراج الشرطي أو وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، بل أن هناك نظما للمعاملة العقابية لا تتضمن سلب الحرية على الإطلاق، مثال ذلك العمل في مؤسسات مفتوحة، والعمل بدون مقابل للمنفعة العامة.59

2- **العقوبات المقيدة للحرية** : إذا كانت العقوبة السالبة للحرية هي الحرمان الكلي للمحكوم عليه من حريته، بوضعه في إحدى المؤسسات العقابية، فإن العقوبة المقيدة للحرية تعني فرض قيود عليها.، وهي:

تحديد الإقامة وتعني إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ، و المنع من الإقامة وهي حضر اقامة المحكوم عليه في أماكن تحدد من طرف الحكم.

و تعتبر العقوبات المقيدة للحرية كوسيلة لمراقبة المحكوم عليه والحيلولة دون العودة إلى الجريمة، بمنعه من التردد على الأماكن التي قد تسهل إرتكابه للجريمة مرة أخرى.

ثالثا : العقوبات الماسة بالذمة المالية : و تسمى كذلك بالعقوبات المالية وهي تنحصر في الغرامة وهي اجبار او الزام المحوكم عليه بدفع مبلغ مقدر من طرف الحكم الى بيت المال او خزينة الدولة ، وهي بذلك تختلف عن مايعرف بالتعويض المدني و الواقع أن لعقوبة الغرامة مزايا كثيرة جعلت معظم التشريعات الجنائية

59- أنظر الدكتور ،فتوح الشادلي ،المرجع السابق . ص 152 و 153

تميل إليها وتكثر منها وجعلتها كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فهي عقوبة تجتنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية من جهة، و تثري الذمة المالية للدولة من جهة أخرى.

و مع ذلك، فإن لها عيوب أولها عدم تحقيقها للعدالة، فهي عقوبة تافهة بالنسبة للأثرياء وعقوبة جسيمة بالنسبة للفقراء، وثانيها مخالفتها لمبدأ شخصية العقوبة إذ أن المساس بالذمة المالية للمحكوم عليه، يؤثر مباشرة على ورثته و أبنائه، وثالثها عدم جدواها في بعض الأحيان حينما يحكم بها في مواجهة شخص معسر.

2- المصادرة : وهي مصادرة بعض أموال المحكوم عليه وتكون جزئية ، أو مصادرة كل أموال المحكوم عليه ، وتكون عامة كما هو الحال في بعض التشريعات الجنائية التي تنص على المصادرة الخاصة والعامة للأموال.

"فالمصادرة إذا عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينتقل إلى جانب الدولة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها.و يترتب على ذلك أن المصادرة لا تختلط بعقوبة الغرامة وإن أتفقت العقوبتان في كونهما من العقوبات المالية. فالمصادرة تتمثل في نقل ملكية شيئ من المحكوم عليه إلى الدولة، بينما تتمثل الغرامة في تحميل ذمة)المحكوم عليه بدين لها.60

و قبل الإنتهاء من عرض أنواع العقوبة يجدر بنا ذكر بعض العقوبات المطبقة في فرنسا و التي جاءت كبديل لعقوبات الحبس قصيرة المدة وهي في رأينا عقوبات ملائمة و مفيدة لكل من المجتمع و المحكوم عليه.

1- عقوبة أداء خدمة للصالح العام أو ذات النفع العام ، استحدثهاالمشرع الفرنسي للعقوبات القصيرة و "تنفذ عقوبة أداء خدمة ذات النفع العام على كل شخص متهم بإرتكابه جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس مهما كانت مدة العقوبة 61

2- الرقابة الإلكترونية.

تعتبر " آخر مااستحدثه التشريع المقارن كعقوبة بديلة للعقوبات قصيرة المدة، السوار الإلكتروني المادةla surveillance éléctroniqueالرقابة الإلكترونية 723-7من قانون العقوبات الفرنسي .يثبت السوار الإلكتروني بساق أو يد المحكوم عليه، إذا ما إبتعد المحكوم عليه عن المكان المحدد له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، أرسل الجهاز الآلي المركزي إنذارا لتنتقل بموجبه قوات الأمن).إلىعين المكان للتأكد من عدم إحترام المحكوم عليه للإلتزام المفروض عليه) " 62

<u>ثالثا : التدابير الإحترازية.</u>

لقد تبلورت فكرة التدابير الإحترازية كصورة من صور الجزاء الجنائي مع ظهور المدرسة الوضعية التي هاجم أنصارها العقوبة بإبرازهم لعيوبها وعجزها في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من الإجرام .وتجلت هذه العيوب في تزايد ظاهرة العود وفشل العقوبة السالبة للحرية خاصة منها، القصيرة المدة في إعادة

60- أنظر الدكتور ،سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ،ص464

61- لمياء طرابلسي. تنفيذ العقوبات طبقا لقانون تنظيم البحوث الجزائري، مذكرة ماجستير ،جامعةالجزائر، كلية الحقوق بن عكنون سنة 2001، ص.49

62- لمياء طرابلسي ، مرجع سابق ص.50

تأهيل وإصلاح المجرمين، وعدم إمكانية تطبيق العقوبة في الحالات التي لا تتوفر فيها المسؤولية الجنائية للمجرمين .فجاءت التدابير الإحترازية لتدارك هذا النقص، مما جعل معظم النظم القانونية تأخذ بها .وإذا كانت كل من التدابير الإحتزازية والعقوبة ترمي إلى تحقيق نفس النتيجة وهي مكافحة ظاهرة الإجرام وحمايةالمجتمع

الفرع الثاني : خصائص العقوبة.

خصائص العقوبة : لقد أدى التطور الحاصل في ميدان العقوبة إلى وضع نظام قانوني لها، يقوم على عدة مبادئ يجب إحترامها عند تقريرها وتطبيقها وتنفيذها، تجعلها متميزة عن الجزاءات الأخرى .وعليه يمكن حصر خصائصهافيما يلي:

1- شرعية العقوبة : يقصد بمبدأ شرعية العقوبة تقريرها بنص تشريعي صريح وواضح، بحيث لا يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة لايوجد نص بشأنها كما لا يجوز له أن يتجاوز حدها الأقصى أوينقص من حدها الأدنى، ولذلك فهي دائما محددة نوعا ومقدارا . ومن هنا يستبعد التفسير الواسع للنص الجنائي كما يستبعد تطبيق العرف أو القياس في التجريم والعقاب ، ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحمي حقوق وحريات الأفراد.

بالرغم من أهمية هذا المبدأ خاصة من حيث حماية الحقوق والحريات ومنع تحكم القضاة، فإنه واجه إنتقادات منها : إفلات بعض الجناة من العقاب في حالة عدم وجود نص جنائي صريح يعاقب بعض أوجه الإنحراف المستجدة، نتيجة التقدم الذي يعرفه المجتمع، وتقييد سلطة القاضي في تقدير العقوبة بناءا على دراسة شخصية الجاني وظروفه.

2- قضائية العقوبة : معناه إختصاص السلطة القضائية وحدها في توقيع العقوبة فلا يمكن تطبيق وتنفيذ العقوبة إلا بناءا على حكم قضائي صادر عن محكمة جنائية مختصة إذ لا يكفي إعتراف المتهم بثبوت الجريمة أو رضاه بتنفيذ العقوبة عليه ، وهذا ما يميز العقوبة كجزاء جنائي عن باقي الجزاءات القانونية الأخرى كالتعويض المدني أو العقوبات الإدارية المختلفة.

3- شخصية العقوبة : تعني شخصية العقوبة قصر أثرها على الشخص المسؤول عن الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا ولا تمتد إلى غيره مهما كانت درجة قرابة هذا الغير منه . و إذا كانت بعض آثار العقوبة تمتد إلى أفراد أسرة المحكوم عليه نتيجة المعاناة التي تصيبهم من جراء سجن رب الأسرة مثلا، فإن

هذه الآثار تكون غير مباشرة وغير مقصودة .وما يأكد مبدأ شخصية العقوبة هو أن في حالة وفاة المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة تنقضي هذه الأخيرة ويستحيل تنفيذها على ورثته.

4عدالة العقوبة : إذا كان مبدأ عدالة العقوبة بمفهومه العام هو جعل الناس كافة سواسية أمام نصوص القانون المقررة للعقوبات ، فإن لمبدأ عدالة العقوبة مفاهيم أخرى منها أن العدالة تقتضي اللزوم ، فلا بد أن تكون العقوبة لازمة حتى تحقق المساواة، ثم أن المساواة على مستوى التشريع لا تراعي شخصية وظروف كل فرد، فالمساواة الحقيقية تكمن في تناسب العقوبة مع الجريمة وذلك لا يمكن إدراكه إلا عن طريق ترك مجال للقاضي حتى يقرر العقوبة الملائمة وهذا ما يعرف بتفريد العقوبة.

ج. عمومية العقوبة:

يقصد بذلك أن تكون العقوبة عامة أي مقررة بالنسبة للجميع دون تفريق بينهم تبعا لمراكزهم الاجتماعية وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون. ولا يعني مبدأ عمومية العقوبة انه يجب أن يوقع على كل من يرتكب جريمة من نوع معين عقوبتها بعينها لا تختلف في نوعها ولا في مقدارها لان ذلك يؤدي إلى الظلم وانتفاء المساواة ، لذلك خول المشرع القاضي سلطة تفريد العقاب حيث يعمل سلطته في تقدير العقوبة في كل حالة تطرح عليه حسب قصد الجاني من الفعل أو درجة خطئه و ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة . ولا يتضمن هذا التفريد خروجا على مبدأ المساواة في العقوبة ما دامت العقوبة مقررة للجميع على السواء مهما اختلفت مراكزهم الاجتماعية

المبحث الثاني : السياسة العقابية

المطلب الاول : نشأة السياسة لعقابية

الفرع الاول : ماهيتها..

منذ بدأ التلازمية بين الجرم والعقوبة ، كان غرض العقوبة هو الانتقام أو الثأر ، وكان هذا الانتقام فرديا ثم تطور الى جماعي ، فبدائية الانسان كانت تحرك عريزة حب البقاء بمجرد تعرضه لاي اعتداء وينتقم لنفسه بنفسه، دون قيود تحدد نوع العقاب ومقداره، ثم تطورت هذه الفردية في الانتقام في علاقة الاسر فيما بين بعضها، وكذلك انفرادية رب الاسرة بالعقاب فيما بين افراد الاسرة الواحدة.

هذ الفردية والقسوة والعشوائية في العقاب وعدم تناسبه كجزاء مع الفعل ، وبحكم ظهور التقارب بين الاسر وكذا نشوء العشائر والتجمعات ، أدى الى ظهور بوادر مراجعة هذه العلاقة بين الفعل ورد الفعل وتحديد أطر وأسس قيامها وإنشاء روابط تناسبية بينها لتحقق مصالح الجماعة دون اهمال مصلحة الفرد ، وتحديد مجالات الافعال المخالفة لقواعد المجموعة والجزاءات المستحقة لذلك ، ومن هنا بدأت تظهر ملامح مايسمى بالسياسة العقابية.

الفرع الثاني : نشأتها وتطورها .

لا شك أنه في الوقت الذي كانت تسود فيه فكرة العقوبات البدنية أبان العصور الوسطى مثل الإعدام وبتر الأعضاء والجلد لم تكن الدراسات العقابية لتشغل بال أحد ، إذ لا يثير تنفيذ هذه العقوبات مشاكل تستوجب الدراسة ، كما أن تنفيذها لم يكن يستغرق وقتاً طويلاً. ولم يكن السجن في تلك الفترة الزمنية مكاناً لقضاء العقوبة ، بل هو مجرد مأوى للفقراء والمشردين أو مكاناً للتحفظ على الأشخاص تمهيداً لمحاكمتهم أومن أجل تنفيذ العقوبات البدنية عليهم63.

لذا فإن بداية ظهور الدراسات العقابية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بظهور العقوبات السالبة للحرية أواخر القرن الثامن عشر ، حيث اعتبر السجن أداة رئيسية للعقاب. ويرجع ذلك إلى أن بقاء المحكوم عليه داخل السجن فترة من الزمن بهدف إيلامه والانتقام منه قد يفتح باب المشكلات العقابية ، كالتي تتعلق بأساليب المعاملة العقابية وكيفية تنظيم العلاقة بين الإدارة العقابية والمحكوم عليهم64.

على أنه ممالا شك فيه أيضاً أن تلك الدراسات كانت من الضعف الشديد بحيث كانت أثارها محدودة ، وما هذا إلا للنظرة التي كانت سائدة تجاه المجرم على اعتبار أنه شخص شرير ومنبوذ من المجتمع يجب التنكيل به واحتقاره وإذلاله ، والنظرة للعقوبة على أنها مجرد انتقام من الجاني. ولتحقيق هذا الهدف كان التنفيذ العقابي يعتمد على مجموعة من العقوبات القاسية ولم تعتني الدولة بتقديم أية وسائل مساعدة للمحكوم عليهم.

ثم كانت نقطة الانطلاق عندما بدأت رياح التغيير تهب على فلسفة العقاب ، فبدأت تأخذ فكرة الإصلاح والتهذيب مكانها في الفكر العقابي وتصبح هي الهدف الأساسي للعقوبة ، وبدأ ينظر إلى المجرم على أنه

---

63 S. Plawski, Droit pénitentiaire, Publications de l'Université de Lille III, non daté, p. 48.

64 د. محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، 1982، ص218.

M. Foucault, Surveiller et punir : naissance de la prison, éd. Gallimard, 1975, p. 8 ; P. Deyon, Le temps de prison, Paris 1975, p. 125 et s.

شخص عادي دفعته بعض الظروف الاجتماعية والنفسية للانحراف والسير في دروب الجريمة. ومن هنا بدأت الدراسات العقابية يصيبها الثراء والخصوبة بهدف ضمان علاج وإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم حتى يكونوا في المستقبل أعضاء نافعين في المجتمع.

وقد دفعت إلى هذا التطور عدة عوامل نوجزها في الآتي :

أ : العامل الديني :

كان لظهور المسيحية وتطور علوم اللاهوت أثره الفعال في تحول النظرة إلى المجرم من شخص منبوذ سيطرت عليه الأرواح الشريرة ولا سبيل لعلاجه إلى شخص مخطئ يمكن عن طريق الجرعات الدينية التي يقوم رجال الكنيسة ببثها في نفسه من إعادته إلى طريق الرشاد والتوبة. وفي ظل هذه التعاليم – القائمة على الرحمة والتسامح – لقول السيد المسيح " من كان منكم بلا خطيئة فليرجمها بحجر" – تم اللجوء إلى فكرة العزل في زنازين تعمل على تذكير المخطئ بجريمته وتدفعه إلى التأمل فيما اقترفت يداه من ذنب إلى التوبة والندم. وكان هذا هو مهد ميلاد فكرة السجون الانفرادية65.

ويرجع الفضل في إظهار هذه الفكرة إلى القديس جان مابيون *Jean Mabillon* في مؤلفة "تأملات حول السجون الدينية" والذي رجح فيه فكرة السجون الانفرادية لما لها من دور في إصلاح وتقويم المحكوم عليه ، مع مراعاة إصلاح أحوالها من حيث الاشتراطات الصحية. كما نادى بوجوب إعمال مبدأ تفريد العقوبة عند تنفيذها بطريقة تراعي التمايز في القوى العقلية والنفسية للمحكوم عليهم.

ب : العامل السياسي :

لقد شهدت أوروبا أواخر القرن الثامن عشر تطوراً في العديد من الأفكار السياسية على أثر انتشار المبادئ الديمقراطية التي نادى بها كبار الفلاسفة والمفكرين خاصة ما يتعلق منها بمفاهيم الحرية والإخاء والمساواة بين الأفراد على يد روسو وفولتير ومونتيسكيو. وكان لزاماً في ظل هذه الأفكار أن تتطور دراسات علم العقاب وأن تتبدل النظرة إلى المجرم ، فلم يعد من يسلك سبيل الجريمة مواطناً من الدرجة الثانية ، إنما هو مواطن يقف على قدم المساواة مع أقرانه من بقية أفراد المجتمع ، وله ما لهم من حقوق إنسانية. لذا كان من المؤكد الاعتراف للمحكوم عليه بكافة الحقوق الإنسانية في المجتمع ، كالحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية ، والحق في العمل. كل هذا ألقى على عاتق الدولة واجب القيام بمساعدة المحكوم عليهم ، بحسبان أن ذلك التزام يفرضه عبء مكافحة الجريمة وليس بحسبان ذلك تبرعاً أو إحساناً.

65 G. Levasseur, G. Stéfani et R. Jambu-Merlin, op. cit., p. 265 et s.

ج : عامل تطور العلوم الإنسانية :

لقد أسهم التطور الذي شهدته العلوم الإنسانية بدوره في تطور الدراسات العقابية والمفاهيم التي تحكم تنفيذ الجزاء الجنائي.

وكان علم الإجرام من بين أهم العلوم التي ساهم تطورها في ازدهار الدراسات والبحوث العقابية. فهذا العلم الذي يبحث في أسباب الظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد وحياة المجتمع ، سواء أكانت أسباب شخصية تتصل بالفرد ذاته أو أسباب اجتماعية ، قد ساعد على توجيهه المعاملة العقابية نحو استئصال أسباب الجريمة حسب حالة كل مجرم على حدة. لذا فقد ظهر في علم العقاب ما يسمى بنظام "تصنيف المحكوم عليهم" تبعاً لنوع العوامل الإجرامية التي دفعتهم إلى انتهاج طريق الجريمة وبما يتفق وشخصية وظروف كل مجرم.

وما كان للدراسات في مجال التنفيذ العقابي أن تتطور إلا تبعاً لتطور عدد أخر من العلوم الإنسانية ، منها علم النفس ، الذي مكن الباحثين من التعرف على الخصائص النفسية للمحكوم عليهم حسب كل جريمة ، وعلم الاجتماع ، الذي ساعد الباحثين في مجال الدراسات العقابية على تحديد العوامل المؤثرة في علاقة الإنسان بالبيئة الاجتماعية المحيطة ، والتي يمكن أن تجعل من هذا الإنسان فرد سوي في علاقته الاجتماعية أو بالعكس تجعل منه فرد يهدد الكيان الاجتماعي المحيط به.

كل هذه العوامل قد تناولها العديد من الباحثين في مجال الدراسات العقابية بالاهتمام محاولين الاستفادة من نتائجها بما يمكن دراسات علم العقاب من النمو والتطور. ومن بين هؤلاء الباحثين يمكن أن نذكر العالم الإنجليزي جون هوارد *John Howard* الذي أجرى دراسة انتقادية للسجون الإنجليزية في ضوء المقارنة بينها وبين السجون في عدد من البلدان الأجنبية ، وانتهى إلى ضرورة التخفيف من قسوة نظام السجون الانفرادية ، والتأكيد على ضرورة الاهتمام بعمل المسجونين وتجميعهم نهاراً والفصل بينهم ليلاً ، لما للعمل من أثر في تهذيب وتأهيل المحكوم عليهم ، أو كما قال هذا العالم (دع المحكوم عليهم يعملون وسوف يصبحون رجالاً شرفاء)66.

وقد توالت الدراسات على يد العديد من تلامذة هوارد ومنهم جيرمي بنتام *Bentham* الفيلسوف الإنجليزي67 ، وميرابو *Mirabeau* الباحث الفرنسي. وببزوغ السنوات الأولى من القرن التاسع عشر كان لشارل لوكا *Charles Lucas* دوره الهام في تطوير دراسات علم العقاب. فله الفضل في إضفاء الطابع العلمي والمنهجي على دراساته من خلال أفكاره عن نظام عزل المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ، والأخذ بالنظام المختلط داخل السجون ، القائم على الجمع بين المحكوم عليهم نهاراً والعزل بينهم ليلاً ، والاهتمام بالعمل والرعاية الدينية والاجتماعية للسجناء. تلك الأفكار التي قام بنشرها في مؤلفين ، أحدهما بعنوان "النظام العقابي

66 - د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص320.

67 - وقد وضع بنتام مشروعاً لسجن مثالي من الناحية الهندسية يجب أن يراعي في بنائه وتنظيمه أن يتشكل من زنزانات انفرادية وأن يتكون السجن من مبنيين الأول دائري ويتضمن الزنزانات والثاني فيجلس فيه حرس السجن. ويقع المبنى الثاني في وسط المبني الأول الدائري بحيث يرى الحارس كل مسجون في زنزانته. ويقع بين كل زنزانة ومبنى المراقب ممر ضيق يسمح بهذه المراقبة. راجع د. غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص5-6.

في أوروبا والولايات المتحدة *Le système pénitentiaire en Europe et aux Etats-Unis* في عام 1828 ، والأخر بعنوان "نظرية السجون"*La théorie de l'emprisonnement* في عام 1837. كما ساهم هذا العالم في تأسيس الجمعية العامة للسجون في عام 1877 68

68- د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص321 ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص19 ، د. غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص6.

المطلب الثاني :السياسة العقابية في الجزائر

الفرع الاول : :أنواع العقوبات في التشريع الجزائري.

التصنيف النوعي للعقوبات في القانون الجزائري

وقد تناول هذا التصنيف قانون العقوبات في المواد من 15 إلى 18 إذ يقسمها إلى قسمين عقوبات أصلية أخرى تكميلية.

نشير هنا فقط إلى أن العقوبات التبعية تم إلغاؤها بموجب القانون 06 – 23 في المواد 6- 7- 8.

I : العقوبة الأصلية:

وتكون كذلك إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى وهي تعتبر جزاءا رئيسا وأصيلا للجريمة ، وتختلف في كل من الجنايات والجنح إذ لكل منها عقوبتها الأصلية الخاصة بها ، وتختلف أيضا من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي:

أولا:العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية:

فتكون في مواد الجنايات:

-الإعدام.

-السجن المؤبد.

-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و20 سنة.

وتكون في مادة الجنح:

-الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

أما في مادة المخالفات:

-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر

-الغرامة من 2000 إلى 20.000

-كما تقرر المادة 5 مكرر المضافة بالقانون 06-23 (إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع من الحكم بعقوبة غرامة ، كما تجدر الإشارة أيضا هنا إلى المادة 5 مكرر 1 والمضافة بالقانون 09-01 التي تنص على أن (أنه يمكن للجهات القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجرى لمدة تتراوح بين 40 و 600 ساعة بحساب 2 سا عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام) وذلك بتوفر الشوط الآتية:

-إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا

-إذا كان المتهم يبلغ 16 سنة على الأقل وقت إرتكاب الوقائع المجرمة

-إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز 3 سنوات حبس

-إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس

كما يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن 20 سا ولا تزيد عن 300 سا

كما يجب أن يتم النطق بها في حضور المحكوم عليه ويتعين ن الجهة القضائية قبل النطق بها إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم،وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على هذه العقود بدون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

ثانيا: العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية:

وتقررها المادة 18 مكرر معدلة بالقانون 06-23 ففي مواد الجنايات والجنح:

-الغرامة التي تساوي من 1 مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة أما بالنسبة للمخالفات فهي نفس العقوبة كما أشارت إليه المادة 18 مكرر 1 المضافة بالقانون 04-15

-وفي الحالة التي ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي سواء في الجنايات أو الجنح فقد أشارت المادة 18 مكرر 2 المضافة للقانون 23-06 إلى كيفية تقدير الغرامة

II : العقوبة التكميلية

هي عقوبات إضافية أو ثانوية تابعة لعقوبة أصلية لا يجوز الحكم بها منفردة كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة.

وقد حددتها المادة 9 من قانون العقوبات:

1- الحجر القانوني
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية العائلية
3- تحديد الإقامة أو المنع منها
4- المصادرة الجزئية للأموال
5- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
6- إغلاق المؤسسة
7- الإقصاء من الصفقات العمومية
8- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو إستعمال بطاقات دفع
9- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة
10- سحب جواز سفر
11- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

أما فيما يخص الشخص المعنوي فقد حددتها المادة 18 مكرر السالفة الذكر وتكون بعقوبة واحدة

أو أكثر وهي:

-حل الشخص المعنوي ؛

-غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ؛

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ؛

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات؛

-مصادرة الشيء الذي أستعمل في الجريمة أو نتج عنها ؛

-نشر أو تعليق حكم الإدانة ؛

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

الفرع الثاني: التصنيف الموضوعي للعقوبات في القانون الجزائري.

وتصنف العقوبات حسب الموضوع الذي تحل به العقوبة إلى عقوبات بدنية وأخرى سالبة للحرية وعقوبات مالية و أخرى سالبة للحقوق.

I : العقوبة البدنية (الإعدام)

يعتبر الإعدام عقوبة أصلية تقرره القوانين لأخطر الجرائم وهو – الإعدام – إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع وفق إجراءات محددة سلفا.

نشير هنا إلى أنه قد أوقف العمل بهذه العقوبة في الجزائر منذ سنة 1994 و تستبدل بعقوبة السجن.

II : العقوبة السالبة للحرية.

العقوبة السالبة للحرية أو المانعة لها تعني السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت والحبس وهي العقوبات التي يتحقق الإيلام فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه العقوبات في أغلب الجرائم تتفاوت في مقدارها من جنايات إلى الجنح إلى المخالفات.

III : العقوبة المالية

أولا : الغرامة كعقوبة أصلية بدورها يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم وينطق الحكم بها على المحكوم عليه بإلزامه بدفع مبلغ مالي من النقود من الخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة لهذا الشأن وعملا بمبدأ الشرعية.

كما يقرر القاضي أحيانا سلطة تقديرية للقاضي للاختيار بين عقوبتي الحبس والغرامة وأحيانا لا يترك هذا المجال للقاضي فيقرر وجوب توقيع عقوبتي الحبس والغرامة معا وفي آن واحد.

ثانيا : المصادرة : قد عرفتها المادة 15 من ق.ع وهي (الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة) حيث تستولي السلطات العامة على أشياء ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وهي من العقوبات التكميلية ، ولا تكون إلا بحكم قضائها وتعتبر جوازيه الجنايات إلا إذا ورد نص بإيجابها. كما هو الشأن في المادة 263 الفقرة الأخيرة حيث تنص على (وفي جميع الحالات المنصوص عليها يجب القضاء بمصادرة

الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية.(

أما في الجنح والمخالفات فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة عملا بالمادة 15 مكرر في الفقرة الثانية.

ويستثنى من هذا المصادر التي تشكل مداخيل ضرورية لمعيشة الزوج أو أولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته بإجراءات يحددها القانون إذ حددت ذلك المادة 378 في الفقرات 8.7.6.5.4.3.2. من قانون الإجراءات المدنية والجزائية.

VI : العقوبة السالبة للحقوق.

وتقع هذه العقوبات على بعض حقوق المحكوم عليه حيث أن يمنع من ممارسة هذه الحقوق وقد نصت عليها المادة 9 كما سلف ذكره وهذه العقوبات لا تنطبق إلا على الجنايات والجنح يعني أنه لا يجوز الحكم بها على المخالف وتكون تارة إجبارية كما هو الحال في الحجر القانوني تطبيقا للمادة 9 مكرر.

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية بحكم المادة 9 مكرر 1 والصادرة تطبيقا للمادة 15 مكرر 1 ولا يتعلق الحكم به إلا عقوبة الجناية فقط وثارة أخرى اختيارية يجوز الحكم بها ونترك السلطة التقديرية للقضاء الجنائي في تقدير مدى الحاجة للحكم بها وفي ضمنتها (المواد من 11 إلى 18 مكرر . وهي تحديد الإقامة أو المنع منها، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق مثلا (الترشح، الانتخابات، الأهلية لمن يكون وصيا أو قيسا ، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .....إلخ) المصادرة الجزئية للأموال ، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم.

الفرع الثالث: الأعذار والظروف في العقوبات

لقد وضع القانون لكل جريمة نص عليها عقوبة مقابلة ، لها حد أعلى وآخر أدنى ، لا يجوز في الأصل الخروج عنهما، ولكن لاعتبارات تتعلق أساسا بمبدأي شخصية العقوبة وتفريد العقاب، أجاز القانون الخروج عن هذا الحد المقرر مانحا سلطة تقديرية للقاضي تتمثل في مظاهر ثلاثة هي:

الإعفاء من العقوبة أو تشديدها أو تخفيفها بناء على أعذار وظروف قانونية.

I: الأعذار القانونية

أجازت المادة 52 ق.ع في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر إعفاء المتهم مع قيام لجريمة وبذلك يمحو المسؤولية القانونية عن الجانب رغم تبوث الإدانة ، وهذه الأعذار نص عليها المشرع الجزائري في حالات ثلاث:

1- عذر المبلغ : المادة 92 ق.ع في فقرتها الأولى ويكون لمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو عن جنايات جمعيات أشرار

2- عذر القرابة العائلية : المادة 91 ق.ع في فقرتها الأخيرة وهي إعفاء الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لعدم التبليغ

3- عذر التوبة : المادة 182 ق.ع في فقرتها الثالثة وهو عذر مقرر لمن يعلم الدليل على براءة شخص محبوس ويتقدم بشهادته من تلقاء نفسه.

وأخرى مخففة لا تعفي من العقوبة نص عليها المشرع في فئتين هما عذر صغر السن في المواد من 49 إلى 51ق.ع، وكذا أعذار الاستفزاز إذا ارتكبت هذه الجرائم من فئات محددة مثلا:كمن دفعه إلى إرتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص (م 277 ق.ع) ، أو أحد الزوجين إذا ارتكبها ضد زوجته أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا (م 279 ق.ع) وقد حددت المادة 283 ق.ع جدولا لذلك.

II: الظروف المشددة والظروف المخففة

أولا: تخضع الظروف المشددة لتحديد القانون شأنها شأن الأعذار القانونية ، فلا يملك القاضي أن يتجاوز العقوبة الأصلية إلا بوجود ظرف مشدد نص عليه القانون، والظروف المشددة بعضها عام يتعلق بكل الجرائم مثل العود وبعضها خاص، يختلف من جريمة إلى أخرى تارة يتعلق بجانب كما هو الحال في جريمة القتل العمد مع سابق الإصرار والترصد وتارة أخرى بالمجني عليه كما هو الحال إذا كان هذا الأخير أحد الأصول ، أو كان قاصر في جريمة الضرب والجرح.

وتتعلق أحيانا بوسيلة ارتكاب جريمة كالقتل بالتسميم أو تحت التعذيب ، وأحيانا أخرى بالزمان والمكان ، إذ يعتبر الليل ظرفا مشددا في جريمة السرقة كما أن السرقة من الأماكن العامة تعتبر ظرفا مشددا

ثانيا: أما في ما يخص الظروف المخففة فقد عرفتها المادة 53 ق.ع وحددت المادة 283 جدولا لذلك كما رأينا ويبقى اعتبارها موكولا للقاضي وليس حقا للمتهم فلا يجوز أن يطالب بإفادته بها ، كما أنها مقتصرة على تخفيف العقوبة لا إلغائها إذ لا يجوز للقاضي أن يقدر ظرفا مخففا فيحكم بالبراءة

المطلب الثاني: التدابير الأمنية.

ويطلق عليها أيضا التدابير الاحترازية والهدف منها منع وقوع الجريمة أو منع إعادتها،وعرفها قانون العقوبات في مادته الرابعة (يكون الجزاء الجرائم تطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها اتخاذ تدابير الأمن)

الفرع الاول: طبيعة التدابير الأمنية وعلاقتها بالعقوبة.

ترمي التدابير الأمنية إلى حماية المجتمع من الجريمة وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص للحيلولة دون تحقيقها ، وتتخذ هذه الأخيرة- التدابير المنية- عدة صورا منها ما هو علاجي سببه مرض عقلي أو نفسي وتدابير أخرى تهذيبية تنزل بدوي الخطورة التي مردها إلى نقس في القيم أو فسادها أو لعلاقة بأسباب خارجية تساعدها على الإجرام ، فتقضي بتجريده منها لقطع الصلة بينه وبين هذه العوامل الضارة الخارجية أ بإبعاده عن المجتمع لدرء الخطر إن كان ميئوسا من إعادة تأهيله.

وهي تختلف عن العقوبة من عدة نواحي أهمها:

-إذا كان الهدف من العقوبة هو إيلام الجاني فالهدف من التدابير هو إصلاح الشخص أو علاجه ومنه فتدابير يعتبر وقائيا.

-العقوبة محددة تتناسب مع جسامة الجريمة أما التدبير فهي ليست محددة فهي متروكة للقاضي يحكم بها وفق الخطورة الإجرامية للشخص ، كما أن مدتها مرتبطة بمدى استقامة هذا الشخص.

-لا يحكم بالعقوبة إلا على مستوى إدانته ، بينما قد يحكم بالتدابير حتى على من تثبت براءته مع وجود الخطورة الإجرامية كامنة فيه.

الفرع الثاني : أنواع التدابير الأمنية في القانون الجزائري.

سبق القول أن قانون العقوبات الجزائري قد أخذ بنظام التدابير الأمنية مع نظام العقوبات، وذلك ما نصت عليه المادة 4 منه ، وقد نظمها في مواده 22-21-19 الخاصة بالمجرمين البالغين وهي:

-الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية وهي وضع الشخص في هذه الأخيرة بسبب خلل في قواه العقلية بعد إثباته بالفحص الطبي ، ويكون هذا الخلل معاصرا لارتكاب الجريمة سواء تعلق الأمر بالإدانة أو العفو، أما في حالة انتفاء وجه الدعوة فيجب أن تكون مشاركة هذا الشخص في الوقائع ثابتة ماديا.

-الوضع تحت المراقبة في مؤسسة علاجية وتخص المصابين بحالات الإدمان الاعتيادي الناتج عن تعطي المخدرات أو المواد الكحولية ولا يكون ذلك إلا بناءا على أمر أو قرار قضائي كما هو الشأن في الحالة الأولى.

أما عن التدابير الموجهة لغير البالغين فقد نصت عليها المادة 444 أ.ج.م ب) ولا يجوز اتخاذها إلا في مواد الجنايات والجنح بتوقيع تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب والتي منها على سبيل المثال:

-تسليمه لوالديه أو لشخص جدير بالثقة.

-وضعه في مؤسسة طبية أو تربوية مهيأة لذلك.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة إلى غير ذلك من الإجراءات التي حددتها المادة آنفا ، كما يتعين أن لا يتجاوز الحكم بهذه التدابير التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني.

الفرع الثاني : تقييم السياسة العقابية في الجزائر

المؤسسة السجنية في الجزائر هي أيضا بدأت تنحو باتجاه الانفتاح على العالم الخارجي من خلال فتح المجال أمام المجتمع المدني والجمعيات الحقوقية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومختلف الفاعلين الاجتماعين بتنظيم زيارات عديدة إلى مختلف السجون ومقابلة كل فئات السجناء، حتى أن الجزائر قد وقعت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجامعة العربية، مضيفة إليه عددا من التعديلات في 2004، وقد نص الميثاق في مادته (15) على "أنه يجب أن يعامل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية"69 ، خصوصا لما كان قطاع السجون والسجناء من بين أولويات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة

69- تقرير المنظمة العربية لإصلاح الجنائي 2006 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض البلدان العربية، (حالة الجزائر) ص 81)

المشكلة في شهر أكتوبر من سنة 1999 إذ كان عنصر "عصرنة العدالة أهم المحاور الأساسية للإصلاح، حيث تهدف أساسا إلى جعل العدالة في متناول الجميع، وبأكثر فعالية وسرعة بإعطاء القاضي الوسائل التقنية الضرورية للقيام بمهامه على أحسن وجه" 70 .

1) البدايات الأولى لإصلاحات المنظومة العقابية الأخيرة:

كانت الفترة ما بين 1999 و2004 هي فترة تحول بالنسبة للعدالة الجزائرية إذ تم إحداث موجة التغيير مست كما قال رئيس الجمهورية "العديد من القوانين الهامة والأساسية، كالقانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالتوازي مع قوانين هامة أخرى تصب في تأطير النمو الاقتصادي والاجتماعي للأمة، وتكرس جدية التحولات الجارية، والحرص على إحاطتها بالضوابط القانونية الواجبة، ومنها القانون التجاري، والقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقم الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها"71 ، وهذا الحرص من قبل الدولة في إحداث هذه النقلة في ميدان العدالة هو مجاراة ما يجري في العالم من تغير، وتأمين جملة من الإصلاحات في كثير من القطاعات قال عنها رئيس الجمهورية أنه "يشملها الإصلاح ترتبط فيما بينها ارتباطا وثيقا، وأن تصميم العلاقات الجديدة بين الدولة والمجتمع لا يقوم على قطاع دون آخر، بل يحتاج إلى فتح عدة جبهات إصلاحية متزامنة ومتناغمة، فإننا نعتبر أن قطاع العدالة هو من أهم ما ينقل ويوصل دلائل رشاد الحكم، وأنه إذا ما أحكم تنظيمه وبلغ فيه الإصلاح مداه، وقام عليه رجال ونساء نزهاء وأكفاء، فإنه بواقع الحال يكون قادرا على المساهمة في عملية إعادة تركين دائم للدولة والتمكين لهيبتها" 72، وهو ما انعكس فعلا عندما خلصت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة إلى إعداد قانون رقم 05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كبديل عن القانون السابق 73 ، والهادف إلى تعزيز وتحسين ظروف السجين واحترام حقوق الإنسان من جهة، وإلى مسايرة الرؤية الجدية حول مسألة إعادة تربية وتأهيل المساجين بغية إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء.

وحسب وزارة العدل فإن الأحكام الجديدة تندرج ضمن الاحترام الدقيق للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنص على:

70- من كلمة وزير العدل وحافظ الأختام، في الكلمة الافتتاحية للندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و29 مارس 2005 بالجزائر.

71- من كلمة رئيس الجمهورية في كلمة افتتاحه للندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و29 مارس 2005 بالجزائر

72- من كلمة رئيس الجمهورية في كلمة افتتاحه للندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و29 مارس 2005 بالجزائر

73- "الأمر رقم 72- 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين"

- تعزيز مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.
- قواعد أكثر مرونة، تضمن للقاضي المكلف بتطبيق العقوبات ولمختلف اللجان المنصوص عليها في القانون، إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن وإعادة إدماج المساجين.
- عملية مراجعة القوانين العقابية وقوانين الإجراءات الجزائية التي يجب أن تتكفل بالتوجيهات، والأهداف التي يتبعها إصلاح المؤسسات العقابية، ويفسره القانون الجديد حول التنظيم العقابي.
- مراجعة النصوص التنظيمية التي تخضع لها المؤسسات العقابية والهادفة إلى تحسين وعصرنة مناهج التسيير والعمل.
- عملية المراجعة مست أيضا القوانين الأساسية لمجموع موظفي القطاع العقابي 74

2) <u>أهداف إصلاح المنظومة العقابية</u>: الهدف الأساسي من اتجاه الدولة نحو عصرنة السجون هو جعلها تتماشى وفق المعايير الدولية، وكذا محاكاة التجارب المختلفة في التعامل مع المساجين، وهذا السعي إلى تجسيد البرامج والخطط الرامية إلى أنسنة ظروف الاحتباس وتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والتكفل النفسي بالنزلاء قد أرضى المنظمة العربية للإصلاح الجنائي في تقريرها الصادر سنة 2005 عندما رأت أن ذلك الجهد "بلغ مرحلة إيجابية متقدمة إلى أن أصبحت الوضعية الخاصة بشروط النظافة والطعام والعناية الصحية النفسية والجسدية تدعو للارتياح" 75 ، ولما كان قانون السجون الجديد يتماشى والمعايير التي أوصت بها الأمم المتحدة بشأن أنسنة شروط الاحتباس كان لقطاع العدالة أن يضع في الحسبان جملة من الأهداف من وراء تجسيد عملية إصلاح المنظومة العقابية، وهذه الأهداف تمثلت في إعداد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين وفق ما تقتضيه المعاهدات الدولية كقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادر عن الأمم المتحدة، أو ما يقابله من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون الصادر عن الجامعة العربية، هذا القانون تضمن كذلك مقتضيات جديدة تمكن المحبوسين الاستفادة من تطبيق العقوبات البديلة للحبس المتمثلة في:

- نظام الحرية النصفية.
- نظام الورشات الخارجية.
- نظام البيئة المفتوحة.

وفي هذا الإطار جاء القانون الجديد الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005 بهدف تعزيز وتحسين ظروف السجين واحترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة التعامل مع المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفي هذا كانت الأحكام الجديدة تراعي حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي والتي تنص على ما يلي:

74- المديرية العامة لإدارة السجون www.mjustice.dz .

75- (تقرير المنظمة العربية لإصلاح الجنائي 2006 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض البلدان العربية، (حالة الجزائر)، ص 129)

- مشاركة المجتمع:

التمكين الفعلي لمشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين (وهذا ما تجلى في انعقاد المنتدى الذي خصص موضوعه لدور الحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتناول الدور الذي تلعبه السياسة العقابية في الجزائر في تقويم سلوك المحبوسين وكذا إعدادهم للإدماج في المجتمع كمواطنين عاديين سويين، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى استحداث المنظمة الوطنية لرعاية إدماج المساجين، وهي جمعية وطنية اجتماعية، مستقلة، أنشأت وفق القانون 90- 31 المتعلق بالجمعيات غير السياسية).

- تعزيز صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات:

ضمان "قواعد أكثر مرونة، تضمن للقاضي بتطبيق العقوبات، ولمختلف اللجان المنصوص عليها في القانون، إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن وإعادة إدماج المساجين76، وتوسيع صلاحيات القاضي تسمح له بالبت في إجراءات الوضع بالبيئة المفتوحة والحرية النصفية والإفراج المشروط وإجازة الخروج.

- مراجعة القوانين العقابية وقوانين الإجراءات الجزائية:

هذه العملية مست كل ما يتعلق بالمنظومة العقابية، ومست كل الجوانب التي يجب أن تتكفل بالتوجيهات، والأهداف التي يتبعها إصلاح المؤسسات العقابية، ويفسره القانون الجديد حول التنظيم العقابي، وهذا بتوسيع صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات وعصرنة تسييرها.

- مراجعة النصوص التنظيمية:

التي تخضع لها المؤسسات العقابية والهادفة إلى تحسين وعصرنة مناهج التسيير والعمل، وذلك من خلال "دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المساجين، خاصة في المسائل المتعلقة بالزيارات، والرعاية الصحية والاتصال بالمحيط الخارجي وإدراج إجراءات جديدة لحماية الحقوق العينية والشخصية للمساجين.

عملية المراجعة مست أيضا القوانين الأساسية لمجموع موظفي القطاع العقابي:

وتمثلت في "ترقية آليات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي وذلك عن طريق إدخاله المرونة في الإجراءات الخاصة بالاستفادة من أنظمة إعادة التربية وبإحداث مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تتولى متابعة المفرج عنهم ومساعدتهم في إعادة الإدماج"

تاسعا: أساليب التكفل بالسجناء وتأهيلهم في الجزائر

من أجل دعم نشاط مؤسسات إعادة التربية وضعت إدارة السجون تنفيا لما نص عليه قانون 06 فيفري 2005 برنامج يعمل على إصلاح المؤسسات العقابية وتأهيل وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا كأولى الأولويات، وفي هذا وضعت كل الوسائل الضرورية لضمان إعادة الإدماج تحت تصرف المساجين، حتى أن

76- "(المديرية العامة لإدارة السجون www.mjustice.dz)

السياسة العقابية في الجزائر وإصلاح السجون

مراجعة قانون تنظيم السجون جاء لوضع سياسة جنائية جديدة تتوافق وتتناسب مع المعايير الدولية في مجال تسيير السجون ومعاملة السجناء، من خلال المحافظة على الحقوق والحريات واحترام حقوق الإنسان، وهو نجد ان القانون الجديد جاء في شكل جديد يتجاوز نقائص قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فيفري 1972 إذ أدخلت عليه تعديلات ملموسة من شأنها أن تكيف الإطار القانوني للوسط العقابي مع تحولات المجتمع وتطور الجريمة، ذلك أنه "تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسئولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون" 77 كبرمجة دروس لمحو الأمية لدى المساجين الأميين، إضافة إلى برامج تحسين المستوى بتقديم دروس تعليمية تتوافق والبرامج الدراسية في المؤسسات التعليمية الرسمية، وتشجيع الدراسة في جامعة التكوين المتواصل وفتح ورشات للتكوين المهني، كما هناك سلسلة من البرامج الموجهة لتأمين فضاءات فكرية وثقافية ورياضية وترفيهية للمساجين، وقد تمثلت إجراءات الخطة لتأمين تأهيل فعلي للمساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء نجد الإجراءات التالية

* **المحور الداخلي:** ويتمثل في:

- اتخاذ تدابير وإجراءات تحفيزية لتشجيع المساجين على القراءة والمشاركة في الامتحانات ومتابعة دورات التكوين المهني.
- تجهيز المؤسسات بورشات إضافية للتكوين المهني.
- الرفع المستمر لمناصب العمل للموظفين المختصين في التعليم والتكوين والتربية البدنية والمتخصصين النفسانيين إلى غاية سد احتياجات المؤسسات.
- دعم مكتبات المؤسسات وتشجيع القراءة في أوساط المساجين.
- تجهيز المؤسسات بالوسائل السمعية البصرية للاستعمالات الثقافية وحتى التعليمية.
- إحداث (12) مؤسسة للبيئة المفتوحة خلال الفترة ما بين 2005 و2009.
- إحداث ورشات خارجية لاستصلاح الأراضي الفلاحية مع البحث عن الاستفادة من الامتيازات التي تمنحها الدولة في تملك الأرض واستثمارها.
- إحداث مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تولي متابعة المفرج عنهم والموضوعين في أنظمة الحرية النصفية والإفراج المشروط.

* **المحور الخارجي:**

ويتمثل في تجنيد كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية إعادة الإدماج، ومحاربة الجريمة إلى المساهمة في تقليص حالات العود بتنشيط علاقات التعاون مع القطاعات العمومية المعنية بالتعليم والتكوين المهني والرياضة والصحة والشؤون الدينية والخدمات الاجتماعية والتضامن الوطني.

77-(المادة (88) قانون رقم:04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 2005)

1) التكفل الاجتماعي بالمساجين:

سبق وأشرنا على أن الخدمة الاجتماعية تعتبر من بين الركائز الأساسية في مجال التكفل بالمساجين داخل المؤسسات العقابية، ووجدنا أن دور الأخصائي الاجتماعي بالغ الأهمية، بداية باستقبال المحكوم عيه وبحث حالته، وأثناء الجلسات التي تتم بين الفينة والأخرى، ومتابعته خلال تواجده بالمؤسسة، إلى غاية الإفراج عنه، وهذا ما دفع بالحاجة إلى وجود متخصصة اجتماعية حسب ما أقره القانون "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي" 78، ووجود الأخصائي الاجتماعي هو مطلب أساسي تفرضه ظروف السجين الاجتماعية والنفسية من اجل مساعدته على التكيف مع واقع الحياة الجديدة، وإعادة تكيف مع المجتمع وضوابطه.

أ/ <u>وضع الاحتباس</u>:

المؤسسات العقابية في الجزائر سواء ما تضمنه الأمر رقم 72/ 02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين أو بما جاء به القانون الجديد رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإنها تسعى إلى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى نزلائها، سواء داخل المؤسسة في علاقة السجين بالمحيطين به، أو خارج المؤسسة، وفي هذا الإطار تضمن القانون الجديد كيفية تأمين أوضاع المساجين، فقد قسم القانون النظام العام للاحتباس إلى أقسام منها نظام الاحتباس الجماعي وهو شكل من الأشكال التي تحفظ للمحكوم عليه وضعا يحتك فيه مع باقي الأفراد داخل المؤسسة السجنية وفي هذا يقر القانون بأنه "يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوس جماعيا"79، تفاديا لأي ضرر يمكن أن تحدثه العزلة عن باقي الأفراد، ذلك أن انعزال الفرد عن الحياة الاجتماعية له آثاره السلبية على شخصية الفرد، حتى أن السياسة الجنائية المعاصرة واستنادا إلى الدراسات المتخصصة تعارض سياسة العزلة المطبقة على السجناء في بعض السجون، وهذا للأثر النفسي الذي ينجر عن منع السجناء من الالتقاء بعضهم بالبعض داخل الزنزانات، لكن هذا لا يعني أنه يتم التخلي عن نظام الحبس الانفرادي الذي أوردته أيضا المادة (45) من قانون السجون الجزائري والتي نصت على أنه "يمكن اللجوء إلى الحبس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته"، ويعرف القانون الحبس الانفرادي على أنه "نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الآتية80

1- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.

2- المحكوم عليه بالسجن المؤيد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات.

3- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاض تطبيق العقوبات كتدبير وقائي في العزلة لمدة محددة.

78-(المادة (90) قانون رقم:04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 2005)

79-(المادة (45) القانون نفسه.

80-(المادة (46) قانون رقم:04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 2005)

4- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية".

إلا أنه وفي ظل سعي المجتمعات الحالية إلى احترام حقوق الإنسان، وحفظ كرامة السجناء فإنه يتم تحاشي سياسة العزلة التي لها آثارها المدمرة، كما أقرت القوانين الدولية في العديد من المواثيق والقرارات كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الذي بدأ سريانه عام 1976، وكذلك ما أقرته المواد المتضمنة في القواعد النموذجية للحد الأدنى من معاملة السجناء، والتي تقر كلها حماية الأفراد، وصون كرامتهم، ومعاملتهم بطرق تحفظ لهم شخصياتهم، دون ضغط أو تعسف أو انتهاك.

ب/ <u>الزيارات والمحادثة</u>:

ومن الإجراءات التي سمح بها المشرع الجزائري للسجين هو السماح له بتوطيد علاقاته بالمحيط الاجتماعي وكذا الأسري، وفي هذا جاء القانون الجديد الذي عزز الروابط الاجتماعية للمساجين، إذ أقر بأن "للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

يمكن الترخيص استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.

كما للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته"(المادة (66) قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 2005)، والسماح بالزيارة حدده القانون وفق شروط وآليات حتى لا تستغل هذه الزيارات في أمور قد تعقد من وضعية السجين، أو لا تساهم في عملية إصلاحه، إذ أقر القانون بأنه "يسمح للمحبوس المحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي81، كما سمح القانون بإجراء اتصالات خارجية بما توفره له المؤسسة العقابية المتواجد بها، وهذا سواء عن طريق المراسلة أو بالاتصالات الهاتفية، إذ أقر القانون أنه "يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع 82 ، كما يسعى النظام العقابي في الجزائر إدخال آلية الاتصال بالهواتف العمومية، وذلك بتركيبها داخل المؤسسات العقابية لتسهيل عملي الاتصال.

وتساعد هذه الإجراءات في تسهيل عملية علاج السجين وتامين تأهيله بما يخدم عملية إدماجه في المجتمع، ذلك أن الوقوف على جانبه الاجتماعي يدفع بتنمية قدراته، وتعويده على الأنماط السلوكية السوية، وبهذا لا يصبح السجن من وجهة نظر البعض مكان لحرمان الشخص من حقوقه، وتصبح بذلك عقوبة السجن

81- "(المادة (69) قانون رقم:04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 2005)

82- "(المادة (73) القنون نفسه.

محل شك ونقاش للبحث في آليات بديلة عنها، كما تساعد الزيارات التي يقوم بها الأهل لقريبها المحكوم عليه في تعزيز الشعور بالانتماء لدى السجين إلى مجتمعه، مما يحفز لديه عوامل إيجابية تحثه على الرجوع إلى أهله ومجتمعه كفرد سليم وتقلل لديه احتمالات العودة إلى الأعمال المخالفة للقانون.

2) التكفل النفسي بالمساجين:

ونقصد به الحاجة إلى وجود متخصصين نفسانيين داخل المؤسسات العقابية، باعتبار أن للأفعال الإجرامية أو السلوكات المنحرفة بعض العوامل والمحركات النفسية مثلما تثبته الدراسات، من هنا ألزم المشرع الجزائري ضرورة تواجد المختص النفساني بالقرب من النزلاء داخل المؤسسات العقابية، إذ جاء بأنه "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية83، وهو ما يبرز بوضوح دور الأخصائي النفساني داخل المؤسسة العقابية، لاحتياج المساجين إلى "تكفل نفسي متخصص، بسبب حالتهم النفسية الناجمة عن تقييد حريتهم، أو ما يصطلح عليه في علم العقاب بحالة "ذهان الوسط العقابي" التي ينتاب الشخص فيها ضرب من الاضطراب في الشخصية والوظائف العقلية، نتيجة تواجده في الوسط العقابي، وهو الاضطراب الذي عادة ما يكون مصحوبا بانفعالات خفية، وخوف من المجهول، وأرق، هوس، واضطرابات عصبية، ومظاهر قلق واكتئاب ويأس وشك، وكل ما يوسوس به الشيطان من ريبة، وخواطر وأفكار قاتمة، مما يدمر عزيمة الشخص ويثبط همته، ويجعله غير قادر على مواجهة متطلبات الحياة، ومجابهة مشكلاتها، إلى حد الإحباط" (من كلمة وزير العدل في مداخلته في افتتاح أشغال اليومين الدراسيين حول "التكفل النفسي في الوسط العقابي" المنظم يومي 6 و7 جوان 2006 بزرالدة)، وحسب تقديرات وزارة العدل وصل عدد المختصين في علم النفس العيادي العاملين بالمؤسسات العقابية إلى 230 أخصائي عيادي، ويضمن هذا العدد تغطية 93 مؤسسة عقابية، وقد استطاع القيام، خلال سنة 2005 بإجراء فحوصات نفسية على ما يناهز ستين ألف (60.000) محبوس، أي بمعدل خمسة آلاف (5.000) فحص نفسي شهريا، وهذا الإجراء يسمح بتحسين وضعية السجناء وتحقيق جانب من جوانب التكفل بالمساجين وفق ما تقتضيه مبادئ الخدمة الاجتماعية، الهادفة إلى جعل قطاع السجون فضاء لإعادة التربية والاندماج الاجتماعي الفعلي.

2) التكفل الصحي بالمساجين:

من بين الاحتياجات الأساسية التي يحتاج إليها السجين أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية الجانب الصحي، وهو حق يكفله له القانون مثلما أقر قانون السجون عندما أكد على "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.

83- "(المادة (91) قانون رقم:04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 2005)

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصلحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى 84، فبمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة يخضع لجملة من الفحوص، وفي هذا نص القانون "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك 85، وفي هذا نجد أن الدولة قد حاولت تكييف القوانين الجديدة مع ما تقتضيه المعاملة الحسنة للنزلاء، ومن اجل تعزيز التكفل الصحي، تم على مستوى النظام العقابي، تحسين مستوى المستخدمين والرفع من قدراتهم على مستوى الخدمة، ذلك أن يحتاج السجين إلى إجراء كشوفات طبية شاملة أثناء إيداعه بالمؤسسة العقابية، ومتابعة حالته الصحية بصفة دورية وتلقائية بشكل مستمر مثلما أكد المشرع الجزائري على أن "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا"86، إضافة إلى تركيز وحدات صحية بكافة السجون وإفرادها بالإطار الطبي وشبه الطبي اللازم مع تجهيزها بالمعدات وتوفير الأدوية الضرورية، وكشف مخطط التكوين لسنة 2007 الصادر عن المديرية العامة لإدارة السجون أنه و"بغية الوقاية من بعض الأمراض الأكثر انتشارا في الوسط العقابي وتحسين التكفل الصحي بالمحبوسين، أصبح ضروريا مواصلة تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطباء العامون حول موضوع الاستعجالات الطبية، للعلم فإن الفحوصات الطبية خلال سنة 2006 داخل السجون بلغت (789.867) فحص طبي، بينهم فحوصات تلقائية، دورية، وفحوصات استعجالية، إضافة إلى عدد (61.055) وضعية تطلبت فحوصات متخصصة داخل وخارج المؤسسة العقابية، كما أن عدد الفحوصات في طب الأسنان لنفس السنة قدرت بـ(110.820) مما يستوجب تنظيم دورات تكوينية لجراحي الأسنان، إضافة إلى تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأخصائيين في علم النفس العيادي حول موضوع الاضطرابات النفسية الناتجة عن الوسط العقابي إذ بلغ عدد الفحوصات النفسية سنة 2006 (372.266) فحص، إضافة إلى علاجات شبه طبية والتي قدرت بـ(100.654).

بالإضافة إلى ذلك وبغية دعم الرعاية الصحية والنفسية داخل المؤسسات العقابية تم ارتفاع الاعتمادات المالية المخصصة لشراء الأدوية ومواد النظافة من 75.863.000 دج سنة 1999 إلى498.698.000 دج سنة 2007.

3) المستوى التعليمي والمهني للمساجين:

حسب المسئولين عن قطاع السجون فإن هناك سعي حثيث لتكثيف البرامج وتوسيع الجهود لتطهير المجتمع من الدوافع المغذية لظاهرة الجريمة والسلوكات المنحرفة، من خلال اعتماد سياسة كفيلة بتأهيل المسجونين وفق مبادئ الخدمة الاجتماعية، وتشمل الرعاية داخل المؤسسات تعليم النزلاء، الأميين منهم

84- "(المادة (57) القانون نفسه.

85- "(المادة (58) قانون رقم:04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 2005)

86- المادة (59) القانون نفسه

بتمكينهم من مزاولة برامج محو الأمية وتعليم الكبار، أو الذين يرغبون في مواصلة مشوارهم الدراسي، بتمكينهم من الدروس التدعيمية وتسهيل عملية تسجيلهم في المؤسسات التعليمية المناسبة، وانخراطهم وكذا ترشحهم في المسابقات الرسمية كشهادة التعليم الأساسي أو المتوسط، وكذا شهادة البكالوريا، وقد نص القانون صراحة على تأمين تعليم المحكوم عليهم بإقراره ضرورة أن "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة87، و وقد كشفت الإحصائيات (من كلمة وزير العدل في مداخلته في المنتدى الوطني حول "دور الحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين") أن 59 % من المساجين لا تزيد أعمارهم عن 30 سنة أي أن نسبة عالية من المسجونين الشباب المنحرف، كما تكشف إحصائيات شهر ماي من سنة 2004 التي صنفت 16959 سجين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و27 سنة ، وهم يشكلون نسبة 44.2 % من التعداد الإجمالي للمساجين، وأن ما يعادل 15271 سجين تتراوح أعمارهم ما بين 27 و40 سنة أي بنسبة 39.62 % من مجموع المساجين، وبذلك فإن شريحة الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و40 سنة تشكل 83.62 % من إجمالي المساجين ، كما كشفت الإحصائيات أن 84 % من مجموع المساجين لا يتعدى مستواهم الدراسي مستوى التعليم الأساسي، وأن النسبة الغالبة تنحدر من منحنيات المدينة وتجاعيدها(من كلمة وزير العدل في مداخلته في المنتدى الوطني حول "دور الحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين")، وتكشف الأرقام التالية عن واقع برنامج إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين وإدماجهم اجتماعيا، من خلال العمل على ترقية النشاط التربوي والتأهيلي داخل السجون88

جدول يوضح عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية 89

السنوات	عدد المستفيدين
2000 /1999	1125
2001 /2000	1666
2002 /2001	1831
2003 /2002	2365
2004 /2003	2454
2005 /2004	3127
2006 /2005	5697

87- (المادة (94) قانون رقم:04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 2005)

88- (المديرية العامة لإدارة السجون، www.mjustice.dz)

89- (المديرية العامة لإدارة السجون، www.mjustice.dz)

جدول يوضح عدد المستفيدين من التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية90

السنوات	عدد المستفيدين
2000 /1999	797
2001 /2000	830
2002 /2001	1026
2003 /2002	1676
2004 /2003	1459
2005 /2004	2219
2006 /2005	3920

هذه الأرقام تؤكد وجود إقبال على البرامج المقدمة من قبل المؤسسات العقابية، وأن هناك قناعة لدى المساجين على مزاولة الدراسة والتكوين، وهذا الإقبال حسب الإحصائيات هو في تزايد مستمر، وهو ما يشجع على الاستقامة والاعتدال في السلوك.

جدول يوضح عدد الناجحين في شهادتي التعليم الأساسي والبكالوريا 91

السنوات	شهادة التعليم الأساسي	شهادة البكالوريا
2000 /1999	13	04
2001 /2000	53	20
2002 /2001	45	24
2003 /2002	86	62
2004 /2003	151(من مجموع 327 مترشح)	117
2005 /2004	243	259

90- (المديرية العامة لإدارة السجون، www.mjustice.dz)

91- (المديرية العامة لإدارة السجون، www.mjustice.dz)

2006 /2005		
2007 /2006	735	455

هذه المعدلات تؤكد أن ما نسبة واحد من خمسة مساجين يزاولون إما تعليما عاما أو تكوينا مهنيا، لكن يلاحظ أن عدد المساجين المترشحين لنيل شهادة البكالوريا دورة جوان 2007 كان 885 مترشح على مستوى 32 مؤسسة عقابية موزعة على التراب الوطني ونجح من هؤلاء المترشحين 455 مترشح أي بنسبة 51.14 % من من مجموع المترشحين، أما بالنسبة لمترشحي شهادة التعليم الأساسي فقد سجال ترشح 1344 سجين على مستوى 26 مؤسسة عقابية، نجح منهم 735 سجين وهو ما يعادل نسبة 54.68 % من مجموع المساجين المترشحين92، وهي نتائج تعكس بوضوح التجاوب الذي يبديه المساجين مع سياسة الدولة في تشجيع التعليم والتكوين والتشغيل ونشاطات الترفيه داخل المؤسسات العقابية،

بالنسبة لتعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج لصالح المحبوسين للموسم 2002/ 2003 تم توسيع النشاطات لتشمل :

- تعليم 612 سجين في إطار برنامج محو الأمية.
- تدريب 1912 سجين في إطار التكوين المهني والتكوين عن بعد والتكوين ضمن الإفراج الجزئي.
- مواصلة 1600 سجين تعليمهم من خلال التعليم العام عن طريق المراسلة.

النتائج المتحصل عليها: 93

- 83 سجين تحصل على شهادة البكالوريا من بين 237 مترشح.
- 162 سجين متحصل على شهادة التعليم الأساسي من بين 185 مترشح.
- 185 سجين يكمل تعليمه بجامعة التكوين المتواصل.

تمثل البرامج التعليمية المقدمة للنزلاء بمؤسسات إعادة التربية إجراء بالغ الأهمية سواء بالقضاء على الأمية من خلال برامج محو الأمية، أو من الاهتمام بتحسين المستوى ومواصلة التعليم العام، أو التعليم العالي بالالتحاق بإحدى الجامعات، وفي هذا يتطلب جهود فعلية بتأمين مدرسين أكفاء قادرين على تزويد المساجين بشتى المعارف، وهنا يتجلى دور الهيئات الوصية على تأطير المرافق التعليمية بكل الوسائل والتجهيزات المناسبة حتى يتناسب التعليم داخل المؤسسات العقابية بالتي تتواجد خارجها من مؤسسات تعليمية، وكذا تسهيل عملية تقبل السجين للبرامج التعليمية التي تشرف عليها المؤسسة العقابية.

ما ينطبق على التعليم ينطبق على التدريب المهني، ذلك أن دوره هو جد فعال في إكساب السجون مهنة تساعده على كسب رزقه بعد الإفراج عنه، وهو هدف بعدي ، أما الهدف الأول هو فه شغل أوقات فراغ السجين أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، لتكون له مدخلا فعالا في إكساب شخصيته مهارات وخبرات إيجابية.

92- المديرية العامة لإدارة السجون، www.mjustice.dz

93- المديرية العامة لإدارة السجون، www.mjustice.dz

5) التأهيل التربوي: تحاول المؤسسات العقابية تكييف نظمها والقوانين المسيرة لها تطبيق الإجراء التربوي الهادف إلى صقل شخصية المسجون، وجعلها تتكيف مع نظام البيئة المغلقة، ذلك أن التكيف كما يعرف على أنه "إتباع العادات والتقاليد في بيئة السجن، والعمل وفق القواعد والنظم المعمول بها في المؤسسة... إذ بامتصاص هذه الأساليب الحياتية الجديدة، والعمل وفق متطلباتها اليوم تلو الآخر، والتشبع بها من خلال الممارسة والتطبيق "وحتى التقليد" يتم استبدال ثقافة المجتمع خارج السجن بالثقافة الجديدة" 94 ، وتأكيد ما لتسمية إعادة التربية التي تطلق على السجون من حقيقة، باعتبار أن التربية أو إعادة التربية تهيئ السجين للاستقامة، وتدفعه إلى الشعور بالثقة والأمن، وتحيي فيه ألوان الوعي الاجتماعي، والتربية المستقيمة، مثلما ما نص عليه قانون السجون عندما أقر تنظيم البيئة المغلقة، وجعلها بيئة تربوية، إذ "تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسئولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون 95، ولأجل تحقيق هذه الغاية أقر القانون بوجوب أن "يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات 96، ولا يختلف دور المربي أو المربي المختص عن دور الطبيب المعالج، أو المساعدة الاجتماعية، أو حتى المختص النفساني، في السهر على تربية المساجين وتكوينهم أخلاقيا، ويكون العمل جنبا إلى جنب مع باقي التخصصات مثلما أقرته المواد القانونية، إذ "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، والعمل على مساعدته في حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية 97

94- مصطفى عبد المجيد كاره، الرياض، طبعة سنة 1987، ص 45

95- المادة (88) القانون رقم 05-04 المتضن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 2005

96- المادة (89) القانون نفسه.

97- المادة (91) القانون نفسه.

الفصل الثاني: البيئة العقابية و أوضاع منتسبيها.

يتناول هدا الفصل دراسة المؤسسات العقابية الجزائرية، من حيث المصالح المكونة لها، وتأطيرها البشري، تصنيفاتها، القيام بمراقبتها والسهر على أمنها.

إن الاوامر الصادرة عن القضاء بشتى انواعها ومنها خاصة تلك التى تحوى عقوبات سالبة للحريات لما في ذلك الاكراه البدني، تنفذ وبشكل آلي في إطار بيئة خاصة أو مؤسسات تخضع لاشراف القضاء القانوني دون تسييرها ، وهي ما تعرف بالمؤسسات أو البيئات العقابية ، وإذا كان هدف هذه المؤسسات واحد فإن شكلها ينقسم الى قسمين : مغلقة ومفتوحة. 98

المبحث الأول: التنظيم والتسيير المؤسساتي

المطلب الاول : المؤسسة العقابية ونظمها البيئية

الفرع الأول: النظام المغلق

المؤسسة العقابية إطار مادي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية ، فهي إطار عزل المدان عن بيئته الخارجية (أهل، أصدقاء،.....الخ) وفقدانه حقه الشخصى في تنظيم وتسيير حياته.

فالمؤسسة في البيئة المغلقة في حد ذاتها معزولة عن المحيط العمراني وتخضع لتنظيم امني خاص (اسوار مرتفعة، ابراج مراقبة، قضبان،...الخ) وتتميز بصرامة نظامها الداخلي، وعقاب كل مخالف له. 99

ولا يمكن انكار أن المؤسسات المغلقة هي تجسيد فعلي ووحيد لمصطلح سلب الحرة، كوسيله لتقويم وإصلاح المسجون وإن كان علاج مؤلم.

لذاك فإن لهذه المؤسسات وظيفتين أساسيتين أولاهما: حماية المجتمع مما يهدد سلامته وأمنه (الفرد المدان) لفترة معينة، وأستغلال هذه الفترة لعلاج وتأهيل هذا الاخير وفق برامج اصلاحية معدة وملائمة.

الفرع الثاني: النظام المفتوح

اذا كانت للبيئتين هدف واحد هو إصلاح المسجون ، فإنهما يختلفان في المعايير ، فالاولي تأخذه ماديا والثانية معنويا، مرتكزة على عامل بناء الثقة بين المؤسسة والسجين وشعوره بالمسؤولية، وتقبل العقوبة كنظام إصلاح.

فهو نظام تشغيلي داخل المؤسسة نفسها، والتى تكون تريبتها المادية خالية من معظم الموانع الامنية (القضبان والاسوار)، تأوي فئة خاصة توفرت فيها شروط محددة ، المحكوم عليهم المبتدئين، والمعاودين البالغين الدين أدوا ثلاثة أرباع(4/3) من مدة العقوبة، والأحداث الدين أدوا نصف(2/1) مدة العقوبة.

– أنظر المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم05-0498 مؤرخ في 6

فيفري 2005 يتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد رقم12 الصادر بتاريخ 13فيفري2005،ص13.

99– أنظر القرار الوزاري المشترك رقم25، المؤرخ في 1989/01/31، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

ومؤسسات البيئة المفتوحة الموجودة في الجزائر قليلة جدا، ويقتصر طابعها على النشاط الفلاحي فقط، وتتواجد غالبا في الجنوب الغربي للبلاد(البيض، سعيدة)، يختص نشاطها في نتف الحلفاء، كما تتواجد بالجنوب(أدرار)، وتقوم باستصلاح الأراضي، والزراعة الصحراوية.

الفرع الثالث: النظام شبه المفتوح

تتوافر فيها بعض مظاهر السجن إلا أنها غير منفصلة عن العالم الخارجي ويودع فيها المحكوم عليهم ممن تستدعي حالتهم معاملة خاصة، أو ممن يثبت تحسن سلوكهم في المؤسسات المغلقة فينقلون إليها تمهيد إلى الإفراج عنهم أو نقلهم إلى مؤسسات مفتوحة100، وما يميز هذا النوع من المؤسسات بأنه يتوسط بين نوعين من المؤسسات المغلقة والمفتوحة فالحراسة فيه متوسطة وأقل منها في المؤسسات المغلقة ويودع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم الذين تدل دراسة شخصيتهم عن أن القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم كما أنهم لا يوحون بالقدر من الثقة الذي يمكن من إيداعهم في مؤسسة مفتوحة ويطبق النظام التدريجي غالبا داخل هذا النوع من المؤسسات فيودع المحكوم عليه أول مرة في درجة تشتد فيها الحراسة نسبيا ثم ينقل إذا أثبت بحسن سلوكه وجدارته بالتخفيف إلى درجة تقل فيها الحراسة حتى ينتهي به الأمر إلى درجة أقرب ما تكون إلى المؤسسة المفتوحة.

وغالبا ما تنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في المناطق الزراعية أيضا حيث يعمل كثير من أفرادها بالزراعة وبالصناعة الملحقة بها ومع ذلك فإنه قد تقام بداخلها الورش المختلفة لتدريب النزلاء على أنسب الأعمال التي تتفق مع ميولهم والتي يريدون مزاولتها عندما تنتهي مدة عقوبتهم.

لقد أتيح لهذه المؤسسات قدر كبير من الانتشار في دول كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا وإنجلترا ومصر والسويد. وبدأت تنتشر هذه المؤسسات بصورة كبيرة في العصر الحاضر وهي أكثر واقعية من النوع الأول فهي تهيء بصفة عامة للمحكوم عليه فرصة إعطائه حريته بشكل تدريجي حتى يتم ائتلافه مع البيئة الخارجية

هذا النوعزع من المؤسسات ، يلعب دورا تقييميا بين النظامين السابقين ، ورغم أهميته فانه ينعدم تقريبا في الدول العربية ومنها الجزائر.

هذه المؤسسات بنوعيها (الاول والثاني) بلغ عددها 127مؤسسة بالجزائر، صنفت حسب أربعة معايير وهي:

- **معيار مدة العقوبة:** ويتمثل في وجود مؤسسات للعقوبات القصيرة، التي تقل أو تساوي ثلاثة (3) أشهر، وتمثلها مؤسسات الوقاية، ومؤسسات للعقوبات المتوسطة التي تساوي أو تقل عن السنة، وتتمثل في مؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات للعقوبات الطويلة، التي تفوق السنة، وتتمثل في مؤسسات إعادة التأهيل.

2- **معيار الجنس:** ويتمثل في المراكز المختصة بالنساء.

100- د.محمد صبحي نجم، هلم الاجرام وعلم العقاب ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، ص114.

3- **معيار السن:** ويتمثل بالمراكز المختصة بالأحداث.

4- **معيار خطورة المسجون:** ويتمثل في مؤسسات التقويم.

أولا : المؤسسات

1- **مؤسسات الوقاية:** عددها 79 مؤسسة، يكون مكان تواجدها بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي أصغر المؤسسات العقابية من حيث طاقة الاستيعاب والحجم، وهي الأكثر من حيث العدد، تستقبل المحبوسين مؤقتاً،والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن (2) سنتين، ومن بقي لانقضاء مدّة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل والمحبوس لإكراه بدني.

2- **مؤسسات إعادة التربية:** وعددها 36 مؤسسة، توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً، المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن (5) سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته(5)خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

3- **مؤسسات إعادة التأهيل:** عددها (10) مؤسسات، لها طابع وطني وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة خمس(5) سوات، وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام.

ويمكن أن تخصص بمؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات إعادة التأهيل، أجنحة مدعمة أمنياً، لاستقبال المحبوسين الخطرين، الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانيا: المراكز المتخصصة

1- **المراكز المتخصصة للنساء:** متخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتاً، والمحكوم عليهنّ نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

2- **المراكز المتخصصة للأحداث:** وعددها اثنان(2)، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة(18)، المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية، مهما تكن مدتها.

المطلب الثاني: الهيكل الاداري للمؤسسة العقابية.

الفرع الأول: مصالحها

تنص المادة 26 من قانون تنظيم السجون 05-04 :"يعين لدى كل مؤسسة عقابية، مدير يتولى شؤون إدارتها، ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هدا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية".

وتضيف المادة 27 من نفس القانون: "تحدث لدى كل مؤسسة عقابية:

- كتابة ضبط قضائية، تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين.
- كتابة ضبط محاسبة، تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها.

يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية، ويحدد عددها وتنظيم مهامها عن طريق التنظيم".

وعليه فإن المصالح المكونة للمؤسسة العقابية هي:

أولا: مدير المؤسسة العقابية

مدير المؤسسة العقابية، هو المسؤول الأول عن إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للقانون، وهو رئيس جميع الموظفين، والمسؤول عن تسيير شؤون المساجين فيها.

يتولى منصب مدير المؤسسة العقابية في الجزائر، إطارات قطاع السجون، الدين يمثلون سلك ضباط إعادة التربية، وجميع المديرين المشرفين حاليا على تسيير المؤسسات العقابية من حملت الشهادات الجامعية.101

يتم تعيين مديري المؤسسات العقابية بقرار من وزير العدل، طبقا للمواد 74،75،76 من المرسوم التنفيذي رقم 91-309، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص، المطبق على موظفي إدارة السجون.102

يصنف منصب مدير المؤسسة العقابية ضمن المناصب العليا، التابعة لأسلاك موظفي إدارة السجون، طبقا لأحكام المادتين 09 و10 من المرسوم رقم 85-59، المؤرخ في 103.1985/03/23

ويراعى في تعيين مديري السجون توافر شروط الخبرة في التنفيذ العقابي والمستوى الجامعي، وقصد التحقق من سلوك المدير وأخلاقه، يجري في شأنه تحقيق إداري مسبق قبل تثبيته(مضمون المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91-309 سالف الذكر).

وأصبح نجاح السجون في أداء دورها الحديث في الميدان التربوي، التكويني، الأخلاقي والاجتماعي متوقفا أساسا على شخصية مسؤولها وكفاءته وقدراته في التسيير والقيادة، واتصافه بالأخلاق العالية والبادئ الإنسانية، إضافة إلى تشبعه بالثقافة العقابية وإيمانه بمبدأ إصلاح السجون كحل لعلاج الإجرام والجريمة.

وقد حددت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، على أن يكون مدير المؤسسة العقابية مؤهلا تأهيلا كافيا، للقيام بأعباء وضيفته من حيث الخلق والمقدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبة، وأن يكرس كل وقته

101- جريدة الخبر، يومية جزائرية، العدد3142 ، الصادر بتاريخ 2001/04/15، ص03.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم91-309، مؤرخ في 1991/09/07، يتضمن القانون الأساسي 102الخاص المطبق

على موظفي إدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد رقم43، الصادر بتاريخ1991/09/08،ص1633.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم85-59 المؤرخ في 1985/03/23 ، يتضمن القانون الأساسي النموذجي 103لعمال =

= المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد رقم13، الصادر بتاريخ1985/03/24، ص333.

لعمله الرسمي، ولا يجوز أن يعيش على أساس العمل بعض الوقت.104 وألزمت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-309، إقامة المدير داخل المؤسسة العقابية، لكي يتفرغ لأداء وظيفته ويضمن حضورهم الدائم فيها، لما تمليه ظروف وضروريات واجباته نحو المؤسسة العقابية.

لم تتطرق نصوص قانون تنظيم السجون 05-04، إلى وظيفة مدير المؤسسة العقابية، أما القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، فقد أشار إليها بشكل بسيط جدا، وضمنها في إدارة المؤسسة العقابية ومسؤوليته على تسييرها في إطار القوانين والتنظيمات سارية المفعول وتوجيه مصالحها.105

وحدد القرار الوزاري المؤرخ في 1989/12/31، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، مهام مدير المؤسسة العقابية كما يلي:

يكلف رؤساء المؤسسات العقابية بتسيير السجون التي يشرفون عليها، وبإدارتها العامة ويديرون مجموع المصالح التابعة لها، ويسهرون على حفظ الأمن والنظام، وعلى تطبيق النصوص القانونية سارية المفعول.

وما يلاحظ أن هده النصوص تطرقت لاختصاصات قليلة لمدير المؤسسة العقابية، وكأنها تعكس الوظيفة التقليدية للسجون، وهي إدارة مصالح المؤسسة وتحقيق أمنها. ولم يظهر المفهوم الجديد لوظيفة المدير، التي امتدت إلى وظيفة التهذيب والإصلاح ، والالتزام الأدبي على المساجين، واعتباره أمينا على تأهيل المحكوم عليهم، ويقتضي دلك أن يحرص على حماية حقوقهم وأن يكون في سلوكه مثلا لهم ولمرؤوسيه. وأصبح الدور الحديث لمدير المؤسسة العقابية بأداء ثلاث وظائف رئيسية وهي كونه:

1- إداريا : يشرف على تسيير جميع مصالح المؤسسة ويتولى النشاط التأديبي على الموظفين، ويراقب عمليات المحاسبة لنشاط كاتب الضبط المقتصد والمحاسب، ويشرف على سير الو رشات التي تعتبر مصانع صغيرة.

2- رئيسا لمؤسسة اقتصادية وذلك بإبرامه الصفقات مع الممولين، وتسييره وتنفيذه للعمل العقابي الإنتاجي.

3- وصيا أخلاقيا على المساجين، وذلك بحماية حقوقهم وفرض القوانين والأنظمة المطبقة للنظام العام.106

وإذا تصفحنا وظيفة مدير السجن في الجزائر، فإننا نجدها متشعبة ومتنوعة، حيث يتولى إدارة المصالح التابعة للسجن، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة، وتنفيذ تعليمات وتوجيهات الإدارة المركزية والنيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاصة بتسيير السجن، كما يسهر على فرض الانضباط وقواعد الأمن داخل المؤسسة.

كما نجده يشرف كذلك على إدارة المؤسسة من الناحية الاقتصادية، ويتمثل دلك في شراء مستلزمات المؤسسة وتسيير منتجاتها، هدا عن وظيفته بالنسبة لوضع السجن بصفة عامة. أما فيما يخص مسؤوليته تجاه موظفي المؤسسة، فإنه يسهر على حسن توزيعهم عبر مختلف مصالح المؤسسة وتدريبهم وتحديد مهامهم،

104- المادة 50 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

105- المادة 07 من القرار الوزاري رقم 25، المؤرخ في 1989/12/31، المرجع سابق الذكر، بدون صفحة.

- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري،ط4، ديوان106
المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص162.

وينظم إجازاتهم، ويحرك الدعوى التأديبية ضدهم عن طريق رفع تقارير عن سوء تصرفاتهم وتقصيرهم في أداء مهامهم إلى الإدارة المركزية.

وفيما يتعلق بدوره تجاه المساجين، فإنه يراقب المراسلات التي تصدر عنهم أو ترد إليهم، ويستقبل شكاواهم ويسلم رخصة الزيارة الخاصة بالمحكوم عليهم(68، 73، 79 قانون تنظيم السجون)، ويصدر العقوبات التأديبية ضد من يخالف قواعد الانضباط والأمن بالمؤسسة.

ومن خلال هدا العرض لبعض نشاطات ومهام مدير المؤسسة العقابية في الجزائر، يكون من السهل جدا إدراك مدى ضخامة وتعدد مهام هذه الوظيفة، فكيف يمكن تصور دور مدير مؤسسة إعادة التأهيل التي تأوي 2000 إلى3000 مسجون، وتشغل من 200 إلى 300 موظف، وهو المسؤول عن حراستهم، إيوائهم، تغذيتهم، علاجهم، مراقبتهم وتوجيه عملهم، تكوينهم، تعليمهم وغيرها من النشاطات التي تميز المحيط العقابي.

استوجب التعدد والتنوع في اختصاصات ومهام مدير المؤسسة العقابية، إحداث منصب نائب مدير، بمؤسسات إعادة التأهيل والمؤسسات المتخصصة لإعادة التقويم ومؤسسات إعادة التربية،[107] وهدا مراعاة لحجم الوظيفة وتعدد النشاطات داخل المؤسسة العقابية.

وما يلاحظ هو عدم تحديد الاختصاصات التي يتولاها نائب المدير، في المؤسسات سابقة الذكر، غير أنه يكتشف دور نائب المدير من الناحية العلمية في سجوننا، في استخلاف المدير عند غيابه والقيام بكل مهامه في هذه الحالة.

ثانيا: مصلحة كتابة الضبط القضائية

تمثل كتابة الضبط القضائية، أهم المصالح المكونة للمؤسسة العقابية، فهي تقوم بوظائف ذات طابع قانوني، وتتولى تنفيذ الأحكام والقرارات الخاصة بسلب الحرية، وتتابع الوضعيات الجزائية المختلفة للمسجون، خلال فترة قضاء العقوبة، والإشكالات القانونية والإجرائية التي تنجم عنها، من الإيداع في الحبس، تجديد الحبس الاحتياطي، تلقي طلبات الاستئناف والطعن، تطبيق مراسيم العفو، دراسة الشروط القانونية للوضع في الأنظمة العقابية، وغيرها من الإجراءات التي لا تنتهي إلا بالإفراج عن المسجون.

أنشئت كتابة الضبط القضائية طبقا لأحكام المادة 27 من قانون تنظيم السجون05-04، وهي تتواجد عبر كافة المؤسسات العقابية، وتعتبر أهم المصالح داخل المؤسسة العقابية، وهي تمثل همزة وصل بين المسجون والجهات القضائية، باعتبارها المصلحة التي تشرف على تتبع تنفيذ الملف الجزائي للمسجون، منذ دخوله السجن إلى غاية الإفراج عنه.

ويعهد لهذه المصلحة مسؤولية السهر على قانونية سجن الأشخاص المسجونين بالمؤسسة، فهي لا تقبل حبس شخص لم يصدر في شأنه أمر بالحبس من جهة قضائية وفقا للقانون.

ويقع على كاتب الضبط القضائي واجب الحرص الدقيق، والأداء الصحيح في تتبع الوضعية الجزائية للمساجين، باعتبار أن الإفراج عن المسجون قبل انقضاء مدة العقوبة يعد خطأ جسيما، وهو مساس بالنشاط

107- المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 91-309، المرجع السابق ذكره، ص1640.

الردعي للعدالة، وعدم الإفراج عن المسجون في موعد الإفراج يعتبر مساسا بالحريات الفردية، وحبسا تعسفيا في نظر القانون، يعاقب الموظف المسؤول عن دلك بتهمة ارتكاب جريمة الحجز التعسفي.

وكتابة الضبط القضائية هي أول مصلحة يتصل بها المسجون عند سجنه، وآخر محطة يمر بها عند إطلاق سراحه برفع الحبس عنه. وضع القرار الوزاري الصادر بتاريخ 23 فبراير 1972،108 قواعد تنظيم وسير كتابة الضبط القضائية، وحدد نوعية الوثائق والسجلات التي يجب على هده المصلحة مسكها.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 91-309 المؤرخ في 1991/09/07، منصبا نوعيا لكاتب الضبط القضائي،109 وحمله مسؤولية الحبس ورفعه وتسيير المصلحة تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية، وحدد مهامه فيما يلي:

- مراقبة آجال الطعون، والقيام بحساب الأجل القانوني للحبس الاحتياطي وضم العقوبات.
- تسيير وثائق مختلف وضعيات المساجين الجزائية.
- السهر على انتظامية حبس الأشخاص المعتقلين، وتسريح من يستوجب إطلاق سراحه.

ومن خلال تفحص مضمون أحكام القرار المؤرخ في 1972/02/23، سابق الذكر، نجد أن قاعدة نشاط كتابة الضبط القضائية تتمحور أساسا حول" السجلات"، وأهمها سجل السجن، والملف الشخصي للمسجون:

1- سجل الحبس:

يعتبر سجل الحبس أهم السجلات الموجودة بالمؤسسة العقابية، فهو الذي يضفي الطابع الشرعي على عملية سجن الأشخاص، وبدونه لا تكون عملية الحبس، وإلا اعتبر الحبس تعسفيا.

وسجل الحبس هو السجل الوحيد الذي أوجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وجوده بكتابة الضبط القضائية، حيث جاء في المادة 11 فقرة 2: "يخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس". و الملاحظ أن أهمية هذا السجل تضمنته كذلك القاعدة رقم"07" من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

عملية وضع المسجون في السجن، أو ما يعرف عمليا بمحضر الإيداع في السجن، وهي تقييد اسم الشخص وعدد المعلومات الخاصة به في سجل الحبس، وهو بمثابة شهادة الحبس ودليل إثبات وضع الشخص في السجن ورفعه عنه، وليس القبض على الشخص هو الذي يجعل منه مسجونا، إنما تقييد اسمه في سجل السجن، يقول رواد العقاب للنظام القديم(CE N'EST LA CAPTURE QUI FAIT LE PRISONNIER , C'EST L'ECROU)، ومنه يعتبر سجل السجن الوثيقة الأساسية الرسمية والشرعية لسجن الأشخاص، ويتضمن الحفاظ على الحريات الفردية والأساسية للأشخاص المسجونين طبقا للقانون، ودلك

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قرار وزاري مؤرخ في 1972/02/23، يتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية108

بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، العدد رقم18، الصادر بتاريخ1972/03/03، ص239.

109- المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 91-309، المرجع المذكور سابقا، ص1641.

تفاديا للوقوع في الحبس التعسفي أو ألتحكمي، لهذا يحرص كاتب الضبط القضائي على المسك الجيد للسجل، وتدوين الوضعيات الجزائية– بعناية خاصة– لحياة السجين من بداية عملية الحبس إلى رفعها.

ولكي يأخذ سجل السجين الطابع الرسمي، وضعت الإدارة العقابية شكليات السجل مطابقة لما جاء في القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972 110، وأهمها : أن يكون مرقما وموقعا في كل صفحاته من طرف عضو النيابة العامة، أو قاضي تطبيق العقوبات، وهذا الإجراء إجباري قبل فتح السجل والعمل به.

خصصت لكل مسجون النصف من صفحتين متقابلتين من السجل، وهو ما يعرف برقم السجين، والذي يميزه عن بقية زملائه من المساجين في المؤسسة، يبتدئ هدا الرقم من[0001] وينتهي بالرقم[9999]، ويعاد الترقيم من جديد[0001].111

تدون هوية المسجون بشكل دقيق : الاسم العائلي واللقب الشخصي للمسجون، واسم الشهرة إن وجد(وبالنسبة للمرأة يكتب بين قوسين زوجة أو أرملة أو طليقة فلان)، الجنس، أسماء الوالدين، تاريخ ومكان الميلاد، الجنسية، الديانة، الوضعية العائلية والعسكرية، عدد الأولاد.

مواصفات المسجون الجسمانية وهي: طول القامة، بنية الجسم إن أمكن ولون اللحية، والشعر، قزحية العين، تحديد طبيعة ومكان العلامات الموجودة في الجسم(الوشم والندبات).

تسجيل ساعة الوضع في السجن، واسم القوة العمومية التي اقتادت المسجون(يكون إمضاء ممثل القوة العمومية ضروريا على السجل، وفي حلة تسليم المسجون نفسه طواعية يكون الإمضاء من طرفه).

يدون السند القانوني القاضي بالحبس وفقا للقانون(القرار، حكم الحبس، مذكرة إيقاف أو إيداع، مذكرة جلب،....).

تكتب مذكرة تسليم المسجون التي تمضى من طرف مدير المؤسسة، وقائد القوة العمومية، ويتسلم هدا الأخير نسخة منها، وهي بمثابة إشعار باستلام المسجون.

يسجل في السجن تاريخ إطلاق سراح المسجون، وفي حالة الإفراج المسبق يذكر النص الذي سبب الإفراج. يدون في سجل السجن كل التعديلات التي تطرأ على الوضعية الجزائية للمسجون، كما يكون من الضروري تدوين كل البيانات للاحتياط من الغش.

يمنع إخراج سجل الحبس من المؤسسة العقابية، ولا يسمح باستخراجه إلا في حالة استثنائية واحدة، وهي حبس شخص يوجد في المستشفى أو رفع الحبس عنه، وهذا الإجراء لا يتم إلا بعد أخد رخصة مسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات.

110- المواد من 3 إلى 7 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972، سابق الذكر.

– بومهدي حسين، محاضرات في كتابة الضبط القضائية، خاصة بالطلبة المتربصين بملحقة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بقصر الشلالة،111

المدرسة الوطنية لإدارة السجون،1998، بدون صفحة.

يراقب سجل الحبس من السلطة القضائية والسلطات الإدارية112، وإطارات المديرية العامة لإدارة السجون ووزارة العدل ومراقبي المؤسسات العقابية.

تؤشر هذه السلطات على السجل السجن وتراقب مدى احترام القواعد القانونية والتنظيمية في مسكه وحسن الاهتمام به .

كما نصت المادة 10 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972، على مسك كتابة الضبط القضائية سجلات أخرى لها أهمية في الوضعية الجزائية للمسجون، أهمها:

- فهرس أبجدي للمساجين.
- سجل المساجين الموضوعين في حالة عزلة.
- سجل مراقبة ذو أرقام وأسماء.
- سجل للتفتيشات وكراس يتعلق بنظام الخدمة.
- سجل الدخول و الخروج.
- سجل الإفراج.
- سجل وضع المساجين في الورشة الخارجية أو في الحرية النصفية.
- سجل الإفراج المشروط.
- سجل التسريح بالاستئناف والطعون.

2- الملف الفردي للمسجون:

أحدثت المادة 13 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972 ، لدى كتابة الضبط القضائية ملفا فرديا خاصا بكل مسجون، يتبع هذا الملف المسجون في كل التحويلات التي يعرفها أثناء فترة عقوبة سلب الحرية (المادة 10 من القرار الوزاري أعلاه).

كما يتضمن كذلك جميع المعلومات الخاصة بالمسجون، أهمها الوثائق التالية:

- السند القانوني للحبس وكل الوثائق القضائية.
- بطاقة الصفات الخصوصية وبطاقة البصمات.
- قرارات لجنة تطبيق العقوبات.
- الوثائق المتعلقة بنشاط المساعدة الاجتماعية.
- القرار المتعلق بتعليم وتكوين المسجون.
- قرارات وزارية أخرى تخص المسجون.

112- حددت المادة (33) من قانون تنظيم السجون05-04 القضاة الذين يحق لهم دخول المؤسسات العقابية، كما حددت المادة(35) السلطات الإدارية المحلية، التي يحق لها زيارة المؤسسات العقابية الداخلية في إقليمها الإداري.

إضافة إلى المعلومات المتعلقة بوضعية المسجون الجزائية، فإن الملف الفردي يتضمن معلومات حول سلوك المسجون داخل المؤسسة ونوعية العمل الذي يؤديه، حساباته المالية، القرارات الجزائية التي اتخذتها الإدارة بشأنه، سواء فيما يخص المكافآت أو العقوبات.

كما يحتوي هذا الملف أيضا على الوضعية الصحية للمسجون(الجسمية، العقلية، النفسية)، وكذا على تقارير المساعدة الاجتماعية، ويشار في الملف إلى المستوى العلمي للمسجون ونوعية التكوين والتأهيل المهني الذي تلقاه في المؤسسة العقابية.

يتم الاحتفاظ بالملف الفردي للمسجون في آخر مؤسسة عقابية مكث بها السجين قبل الإفراج عنه، مدة 20 سنة، وعند انتهاء هذه المدة يمكن لوزارة العدل أن تحول هذا الملف إلى المحفوظات.

ثالثا: كتابة ضبط المحاسبة

إن أهم ما تثيره مسألة وضع المساجين في المؤسسات العقابية، هي مشكلة حفظ الودائع والأموال والمصوغات التي يحملونها معهم، أثناء عملية الإيداع في الحبس، الأمر الذي يحمل إدارة المؤسسة مسؤولية الاحتفاظ بها وإرجاعها كاملة غير منقوصة إلى أصحابها، بعد الإفراج عنهم.

ونظرا لما لهذا الأمر من أهمية بالغة في الحفاظ على ممتلكات المساجين، وجب استحداث مصلحة تعنى بحفظ ودائع وأموال المساجين وتنظيمها، تتمثل هذه المصلحة في كتابة الضبط للمحاسبة.

وقد نصت المادة 77 فقرة (2) من قانون تنظيم السجون05-04: (تمسك كتابة ضبط ا لمحاسبة بالمؤسسة العقابية حسابا اسميا لتسجيل القيم المملوكة للمحبوسين).

وقد حدد القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير1972، المتعلق بالمحافظة على أموال المساجين، المودعة بكتابات الضبط لمؤسسات السجون113 ، طريقة عمل وتنظيم كتابة ضبط المحاسبة.

وقد أشارت القاعدة43 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين إلى حفظ ودائع المسجون والمحافظة عليها من طرف المؤسسة، حيث نصت على:

" إذا حالت نظم المؤسسة دون احتفاظ المسجون بالنقود والأشياء الثمينة والملابس وغيرها من الأشياء المملوكة له، يجب أن تودع هذه الأشياء مكانا أمينا عند قبول المسجون بالمؤسسة، وأن تثبت في قائمة جرد وقع عليها المسجون، ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأشياء في حالة جيدة، يجب أن ترد جميع هذه الأشياء والنقود إلى المسجون عند الإفراج عنه، فيما عدا النقود التي صرح له بصرفها، وأي متعلقات يكون قد أرسلها إلى خارج المؤسسة، وما وجب إعدامه من الملابس لأسباب صحية".

يتولى مسؤولية الإشراف على هذه المصلحة كاتب الضبط المحاسب، الذي يعين من ضمن إطارات قطاع السجون، إضافة إلى دور كتابة ضبط المحاسبة في تسيير ودائع وأموال المساجين من خلال الاحتفاظ بها

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قرار مؤرخ في 23 فبراير1972، يتعلق بالمحافظة على أموال المساجين113المودعة
بكتابات الضبط لمؤسسات السجون، الجريدة الرسمية، العدد رقم18، الصادر بتاريخ 03مارس1972، ص241.

وتنظيمها وتسييرها، فإنها تتكفل كذلك بتسيير الاعتمادات المالية للمؤسسة، من خلال صرف ميزانيتها التي تمنح في بداية كل سنة من طرف وزارة العدل.114

1- تسيير ودائع المساجين:

كتابة ضبط المحاسبة، هي ثاني مصلحة يقصدها المسجون عند دخوله السجن، بعدما يتم إنهاء إجراءات الحبس الأولية بمصلحة كتابة الضبط القضائية، وفيها يسلم الودائع، الأموال، اللباس، والأشياء الأخرى التي تكون بحوزته إلى إدارة المؤسسة العقابية، تقوم هذه الأخيرة بالحفظ الجيد لها طيلة المدة التي يقضيها المسجون بالمؤسسة.

تقيد كل هذه الأشياء في سجل خاص، ولا ترجع للمسجون إلا بعد إطلاق سراحه، وترافقه في جميع تحويلاته للمؤسسات العقابية الأخرى (مضمون المادة الأولى من القرار الوزاري الذكور أعلاه).

توضع المصوغات بعد تقويمها، والمبالغ بعد حسابها بكتابة ضبط المحاسبة، وعادة ما تحفظ هذه الأشياء الثمينة بصندوق الإيداع، وهو صندوق فولاذي، ومقفل بطريقة جيدة.

يلتزم كاتب ضبط المحاسبة يوميا بحساب المبلغ الإجمالي الموجود بالصندوق، وتحضر كتابات ضبط المحاسبة عبر كل المؤسسات العقابية، وضعية مفصلة شهريا للصندوق، وتقوم بإرسالها إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية.115

يحرص كاتب ضبط المحاسبة على مطابقة المبلغ المقيد بالسجل مع ما هو موجود بصندوق الإيداع، ويلتزم بإظهار ذلك عند الزيارات التفتيشية التي يقوم بها المراقبون والقضاة وإطارات إدارة السجون بوزارة العدل.

وأعطى القرار الوزاري المذكور أعلاه المساجين حرية التصرف في أموالهم وودائعهم، وضرورة احترام رغبتهم في ذلك، بإبقائها بالمؤسسة على مستوى كتابة ضبط المحاسبة، أو تسليمها لعائلاتهم، هذا بالنسبة للمساجين المحكوم عليهم، أما فيما يخص المساجين المتهمين فيشترط موافقة القاضي المكلف بالتحقيق في الملف، على هذا الإجراء.116

وإذا كانت الأشياء والمصروفات ذات قيمة كبيرة، يحق للإدارة أن ترفض استلامها117، في هذه الحالة يلتزم المساجين بتسليمها إلى عائلاتهم، أو تأمينها لدى خص معتمد من طرف الإدارة أو يلجئون إلى بيعها، ويقع على عاتقهم تسديد تكاليف إجراءات البيع. يعلم مدير المؤسسة السلطة القضائية بالمبالغ المالية، والأشياء الثمينة التي توجد عند المسجون، حيث يمكن لها أن تصدر أمرا بحجزها أو مصادرتها وذلك حسب نوعها وأهميتها وطبيعة مصدرها.118

القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972، يتعلق بالمحافظة على أموال المساجين المودعة بكتابات الضبط لمؤسسات السجون، مرجع 114سابق، ص241.

115- انظر المادة(8) من القرار الوزاري، المتعلق بالمحافظة على أموال المساجين، المرجع سابق الذكر.

116- انظر المادة(2) من القرار الوزاري سابق الذكر.

117- انظر المادة (3) من القرار الوزاري سابق الذكر.

118- المادة(5) من القرار الوزاري سابق الذكر.

وفي حالة تحويل المسجون إلى مؤسسة عقابية أخرى، يتحمل موظف إدارة السجون المكلف بعملية التحويل، مسؤولية نقل ودائع المسجون إلى المؤسسة المستقبلة، وإذا كانت هذه الودائع ثقيلة وكبيرة الحجم يصعب حملها، يتم نقلها على حساب نفقات المسجون الخاصة. أما إذا توفي المسجون أو فر من السجن، تسلم الودائع والمصوغات إلى عائلته عن طريق وصل استلام، وفي حالة عدم طلبها من طرف هذه الأخيرة في ظرف (3) سنوات، فإنها تسلم إلى مصالح أملاك الدولة، وبالنسبة للنقود فإنها تدفع للخزينة.119

وعند إنهاء المسجون عقوبته، تسلم له المسوغات والأموال والودائع، بعدما يقوم كاتب ضبط المحاسبة بمراجعة كل الدفاتر، وخاصة بطاقة مكتب المسجون، مقابل وصل استلام يمضى من طرف المسجون نفسه، وفي حالة رفض المسجون قبولها، يتم تسليمها إلى مصالح أملاك الدولة.

وغالبا ما تضطر المؤسسات العقابية الكبرى التي تأوي عددا كبيرا من المساجين، وبالتالي كثيرا من الأموال المودعة لدى كتابة ضبط المحاسبة إلى اللجوء للتعامل مع البنوك لإيداع أموال المساجين فيها.120

– سجلات ضبط المحاسبة: استدعى تنوع ممتلكات المسجون التي تقوم كتابة ضبط المحاسبة بحفظها(اللباس، الأمتعة، الوثائق، الحلي، النقود، الشيكات وغيرها) إضافة إلى إحداث عدة سجلات بهذه المصلحة.

وقد أشار القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972، المذكور أعلاه، في مادته الأولى إلى سجل واحد فقط، حيث جاء فيها:(تقيد هذه الأشياء في سجل خاص بعد حصرها بحساب المسجون من أجل إرجاعها له عند إطلاق سراحه...).

غير أن معطيات تنظيم كتابة ضبط المحاسبة وأمور تسييرها من الناحية العملية أوجبت وجود عدة أنواع من السجلات والدفاتر، نذكر أهمها :121

– سجل المقبوضات.
– سجل الودائع.
– سجل الودائع الثمينة.
– دفتر الاستفادات.

2– تسيير مالية المؤسسة:

زيادة على مهمة تسيير أموال و ودائع المساجين، يقوم كاتب الضبط المحاسب طبقا للمادة(68) من المرسوم التنفيذي 91–309 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص، المطبق على موظفي إدارة السجون، بتسيير مالية المؤسسة، ويتخذ صفة الأمر بالصرف الثانوي، ومن خلالها يصبح مسؤولا عن صرف الاعتمادات الممنوحة للمؤسسة في إطار ميزانية وزارة العدل.

119– المادة(7) من القرار الوزاري سابق الذكر.

120– المادة(9) من القرار الوزاري، المذكور سابقا.

121– حسين بومهدي، محاضرات في كتابة ضبط المحاسبة، الرجع السابق، بدون صفحة.

وعملا بأحكام المرسوم رقم 88-148 المؤرخ في يوليو 1988، المتضمن تنظيم المحاسبة في مؤسسات السجون، فإن مداخيل ونفقات المؤسسات العقابية تتبع الميزانية العامة للدولة، يقوم وزير العدل بتحديد في بداية كل سنة، الاعتمادات المالية حسب كل باب، وتبليغ النفقات المرخص بها للمؤسسات المعنيّة.

يعيّن الآمرون بالصرف الثانويين من طرف وزير العدل، بموجب قرار، ويمكن أن ينفذ الآمر بالصرف الثانوي الاعتمادات الخاصة بمؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات، وتحدد قائمة المؤسسات التابعة للآمر بالصرف عن طريق قرار وزاري، والمحاسب الموكل إليه الإنفاق هو أمين خزينة الولاية التي تتواجد في حدودها الإقليمية المؤسسات العقابية.

رابعا: كتابة ضبط المقتصدة

تشرف كتابة ضبط المقتصدة على تسيير الحياة المادية للمساجين من خلال سعيها إلى توفير الشروط الملائمة لإقامتهم، وتلبية حاجياتهم الضرورية من مأكل، ملبس، دواء، وسائل نظافة، نقل وغيرها. كما تقوم كتابة ضبط المقتصدة بصيانة المؤسسة، وتدعيمها بالوسائل المادية الضرورية، قصد توفير الظروف الإنسانية للاحتباس. وبالرغم من الدور الهامّ الذي تقوم به هذه المصلحة، من خلال إدارة ممتلكات المؤسسة وحمايتها وتسيير الشؤون المادّية للمساجين، وتلبية حاجياتهم، الذي لا يمكن لأي مؤسسة عقابية الاستغناء عنه و إغفاله.

ومن بين مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بقطاع السجون في الجزائر، نجد المرسوم التنفيذي رقم91-309 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، هو النص الوحيد الذي أشار إلى دور هذه المصلحة وتحديد مهامها على مستوى المؤسسة العقابية، من خلال المادة(67)، حيث جاء فيها:" يدير كتاب الضّبط المقتصدون مصلحة المقتصدة، وبهذه الصفة هم مكلفون بتسيير الممتلكات المنقولة والعقارية، ويتولون مسك محاسبة نوعية السجلات والجرد وكشوفه، ويتولون تسيير المخزونات والمواد الغذائية الخاصة بالمساجين".

ومن خلال تفحص أحكام هذه المادة، فإننا نستنبط المهام التي تقوم بها كتابة الضبط المقتصدة فيما يلي:

- تسيير ممتلكات المؤسسة العقابية المنقولة والعقارية.
- تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها.
- تسيير مخزونات المؤسسة(الغذائية، اللباس، أدوية، مواد النظافة وغيرها).122

وتعتبر مصلحة كتابة الضّبط المقْتصدة من أنشط المصالح الموجودة بالمؤسسة العقابية من خلال الأشغال والخدمات العامة التي تقوم بها، أهمها صيانة بناية المؤسسة، نظافة المصالح، تسيير المخازن، تسيير الوسائل، اقتناء وتوزيع الأمتعة، الأغذية والألبسة ومختلف الحاجيات الأخرى.

ولعل من أهم المهام ألتي تقوم بها هذه المصلحة هي تسيير أملاك المؤسسة العقابية، وفقا للقوانين والأنظمة المتبعة في ذلك، خاصة أحكام القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 123 ، المتضمن

122- المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 109/06.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم06-109المؤرخ في 8 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد رقم 15 الصادر بتاريخ 12 مارس 2006، ص24.

قانون الأملاك الوطنية، والنصوص التطبيقية له،لا سيما التنفيذي رقم91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك الخاصة والعامة للدولة124 ، وتقوم مسؤولية المقتصد على حماية أملاك المؤسسة العقابية منها المنقولة، وحسن تسييرها واعتماد الرّشادة والعقلانية في استعمالها.

1- تسيير المخازن: يتبع تسيير المخازن مصلحة كتابة الضبط المقتصدة، يشرف عليها مسؤول المخزن الذي يعمل تحت سلطة المقتصد، يستقبل المخزن كل السلع التي يتم اقتناؤها لفائدة المؤسسة من مختلف الوسائل، المواد الغذائي، عتاد النوم، لباس وغيره، ويتم تهيئة المخزن من حيث سعة المكان وتهويته وحسن تنظيمه، لضمان سيره الحسن، والحفظ الجيد للمواد المخزونة فيه.

طريقة سير المخزن: تتم طريقة تخزين السلع وتسيير حركتها كما يلي:

- استقبال السلع ومراقبتها عند الوصول من حيث الوزن، الكمية، النوعية والإعلان عن كل النقائص الواردة في السلع إلى المقتصد(نوعية رديئة، سلع غير مطابقة للمقاييس المطلوبة في سند الطلب، نقص في الميزان وغيرها...).
- استلام السلع يكون عن طريق وصل استلام.
- تسجيل السلع في سجل أو الدفتر الخاص بذلك.
- يمضى محضر الاستلام من طرف مسؤول المخزن والمقتصد والمصلحة المستلمة.
- تمسك في المخزن عدد من السّجلات تتعلق بمتطلبات سير هذه المصلحة، ونجد أهمها:
  - سجل اليد الجارية: يدون فيه نوع المادة التي تمّ اقتناؤها وكميتها وقيمتها المالية.
  - سجل التوزيع: يسجل فيه كل المواد المستخرجة للاستهلاك مع ذكر قيمتها المالية.
  - بطاقة حركة المواد: تخص هذه البطاقات كلّ مادة من السلع وتحيّن يوميا، ويشار فيها إلى المداخيل والمخررجات والباقي من المادة.
  - دفتر المواد الفاسدة: يسجل فيه الكمية من المواد التي تصاب بالتلف والفساد.

كما تمسك سجلات أخرى بالمخزن خاصة بكل مادةٍ من المواد المخزونة.

2- مصلحة حظيرة السيارات: تمثل حظيرة السيارات أهم مصالح المؤسسة العقابية، نظراً للدور الذي تقوم به في مجال تحويل المساجين عبر المؤسسات العقابية، ونقلهم قصد المحاكمة أو العلاج، وتساعد هذه المصلحة على تلبية حاجيات المؤسسة المختلفة وإنجاز المهام الإدارية.

---

123 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990،يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 52، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990،ص1661.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 91-454 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك 124الخاصة

والعامة للدولة وتسييرها وبضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد60 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1991، ص2312.

يشرف على تسيير مصلحة حظيرة السيارات موظف، يعمل تحت مسؤولية المقتصد، حيث يتولى الاستعمال العقلاني والرّشيد لسيارات المؤسسة، ويقوم بصيانتها ومراجعتها دورياً، وقصد التّحكم في مراقبة حركة السيارات، يتم فتح سجل خاص بكلّ سيارة يدوّن فيه ما يلي:

- المكان المتوجه إليه.
- المسافة المستغرقة.
- أسباب المهمة.
- وقت العودة.

3- **الجرد:** يساهم الجرد في حماية الأملاك المنقولة للمؤسسة، عن طريق تسجيلها في سجل رسمي يكون مرقما ومؤشرا عليه من طرف مدير المؤسسة العقابية ، وتحصر عملية الجرد كلّ الوسائل والتجهيزات التي تملكها المؤسسة، وهي تمكن من معرفة محتوى هذه الأملاك في كلّ الأوقات، كما تبين وضعيتها وطرق سيرها وحسن حفظها وصيانتها.125

ويتمثل مسك الجرد في التسجيل الوصفي والتقييمي لجميع الممتلكات القابلة للجرد، يستثنى من ذلك كلّ المواد القابلة للاستهلاك في أول استعمال لها، مثل الورق، الوقود، المحروقات، الزيوت، المواد الغذائية، مواد التنظيف، مواد البناء، الأدوية...الخ، وكذلك الأشياء غير القابلة للاستهلاك والأول والتي لا تتجاوز قيمتها الشرائية300دج.126 تسجيل الأشياء القابلة للجرد تحت رقم معين ويكون وصفاً موجزاً ومدقّقاً.127

يعدّ المقتصد وضعية الجرد لممتلكات المؤسسة قبل 31 ديسمبر من كلّ سنة، ويقوم بإحصاء تصفية العتاد الذي يصبح غير صالح بسبب الاهتلاك، وتتمّ معاينة هذا العتاد من طرف مصالح أملاك الدولة، التي تقرر في شأنه إلغاء الاستعمال حسبما تنص المادة(100) من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المذكور سابقا. تقيد الأشياء المحطمة والمفقودة أو المسروقة في محضر، يرفع المقتصد تقريراً عن ذلك إلى مدير المؤسسة يوضح فيه الظروف التي جرى فيها الحادث، وتشطب من سجل الجرد، وفي حالة تعيين كاتب ضبط مقتصد جديد للمؤسسة، يقوم بمعاينة ميدانية لكلّ الوسائل المجردة، ويتأكد من وجودها ووضعيتها، قبل

125- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعليمة رقم 2461، مؤرخة في 23 ماي 1988، تتعلق بجرد المنقولات لإدارات المنشآت العمومية التابعة للدولة.

126- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار مؤرخ في 01 فبراير 1991، يحدد مبلغ قيمة الشراء للأشياء غير القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأولي ولا للجرد، الجريدة الرسمية، العدد رقم 41 الصادرة بتاريخ 31 ماي 1992، ص1197.

127- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار مؤرخ في 21 يوليو1987، يضبط المنوال النموذجي لسجل جرد المنقولات، الجريدة الرسمية، العدد رقم53، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1987، ص2098.

إمضاء محضر استلام مهام المقتصد، وهذا الإجراء ضروري لتبرئة ذمة مسؤولية كاتب الضبط المقتصد الخارج.

خامسا: مصلحة الاحتباس

إذا كان اهتمام المصالح التي تطرقنا إليها إلى حدٍّ الآن، والمتعلقة بكتابات الضبط القضائية، المحاسبة والمقتصدة، يتمثل في همة التسيير الإداري لأمور المؤسسة العقابية، التي تتمثل أهمها في متابعة الملفات الجزائية للمساجين، وتسيير أموالهم، وتلبية حاجياتهم الضرورية، فإن مصلحة الاحتباس تهتم بالتعامل المباشر مع المساجين من خلال تسيير حياتهم اليومية، وتنظيم حركتهم داخل الاحتباس عن طريق تنظيم مواعيد نومهم، أكلهم، استحمامهم، علاجهم، وعملهم داخل البيئة المغلقة، إضافة إلى الإشراف على تنظيم زياراتهم الخارجية واستقبال وبعث رسائلهم. تقوم مصلحة السجن بتوزيع الموظفين عبر أماكن العمل وتنظيم عملية التناوب على الحراسة، بتعيينهم في المراكز الخاصة بذلك.

ويشمل نشاط مصلحة السجن، مجموع الأماكن المخصصة لإيواء المساجين داخل المؤسسة من زنزانات، قاعات النوم والساحات، وتمتد إلى المحيط الأمني خارج المؤسسة العقابية128 ، والإشراف على تنظيم العمل في الورشات، نظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة. وحددت المادة 70 من المرسوم التنفيذي 91-309 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتعلق بالقانون الأساسي المطبق على موظفي إدارة السجون، مهام ودور مصلحة الاحتباس على مستوى المؤسسة العقابية فيما يلي:

يسهر رؤساء السجن على حفظ الأمن والنّظام والنظافة داخل السجن، ويسهرون شخصيا على تصنيف المساجين وتوزيعهم في الوسط المغلق، ويشاركون في إعداد القوائم المقترحة على لجنة تطبيق العقوبات، المتعلقة بتوزيع المساجين على الورشات الخارجية، ويطلعون يوميا مدير المؤسسة على سير العمل وعلى كل مخالفة يرتكبها الأعوان أو المساجين. ويتأكدون من تعيين الموظفين في مختلف مراكز العمل في الوسط المغلق ويسهرون يوميا على سير المناداة بالتنسيق مع كاتب الضبط القضائي.

واستنادا إلى أحكام المادة(4) من المرسوم التنفيذي 06-109 سابق الذكر، نستنتج أن مصلحة الاحتباس تلعب دورا معتبرا في تسيير المؤسسة العقابية، والحياة اليومية للمساجين من خلال إشرافها على تحقيق المهام التالية:

- حفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس.
- السّهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم.
- تنظيم الحراسة والمناوبة.
- السّهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس.

128- أوجب المادة الأولى من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بأمن مؤسسات السجون وجود نطاق أمن خارجي للمؤسسة العقابية يحدد بموجب قرار ولائي.

– مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

وتطرق القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية إلى تنظيم حياة المسجون اليومية من حيث تحديد مواعيد النوم والاستيقاظ والغداء، وتبيان واجباته وحقوقه وتحديد قواعد حفظ النظام والأمن بالمؤسسة، وضمان الرعاية الصحية للمساجين ومساعدتهم الاجتماعية وأداء شعائرهم الدينية، وكذا ضبط إجراءات الزيارات والمراسلات الخاصة بالمساجين.

1– الإجراءات الأولية المعتمدة في استقبال المساجين: إن أول وجهة يقصدها المسجون عندما تطأ أقدامه المؤسسة العقابية هي دخوله إلى مصلحة كتابة الضبط القضائية، كما سبق الإشارة إلى ذلك، ففيها يتم القيام بالإجراءات الإدارية الضرورية للحبس، وتقيد كلّ المعلومات الشخصية والقضائية الخاصة بالمسجون في الحبس. وأهم شيء يدون في هذا السجل هو رقم السجين، الذي يحمله المسجون طيلة وجوده في السجن، ويبقى يلازمه إلى آخر يوم له في المؤسسة. عند استكمال إجراءات الحبس بكتابة الضبط القضائية، يتوجه المسجون إلى كتابة ضبط المحاسبة، وفيها يسلم كلّ الأشياء التي تكون بحوزته من أجل حفظها. وقصد أخذ الاحتياطات اللازمة وتدابير الحيطة والحذر من إخفاء أي شيء مشبوه من طرف المسجون، يتعرض هذا الأخير إلى تفتيش دقيق من طرف موظف من جنسه في مكان خاص. يجرّد المسجون من كلّ الأشياء المشبوهة والممنوعة من طرف القانون الداخلي للمؤسسات العقابية التي قد تمثل خطرا عليه وعلى أمن ونظام المؤسسة، ويسمح للمسجون بالاحتفاظ بالملابس الداخلية وبعض مواد النظافة المرخصة، بالإضافة إلى أشياء أخرى.129

ويجبر المسجون داخل المؤسسة العقابية على الاستحمام وغسل ملابسه، وتجرى عليه مختلف الفحوصات الجسمانية والعقلية والنفسانية من طرف الطاقم الطبي للمؤسسة، للتأكد من سلامته من أي مرض وخاصة الأمراض المعدية، خوفا من انتقال العدوى إلى المساجين الآخرين، تتخذ الإجراءات الضرورية الوقائية منها والعلاجية في حالة اكتشاف المرض، وذلك بعزله أو وضعه تحت الرعاية الطبية الخاصة.

كما تطرقت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في المادة(24)، إلى ضرورة إجراء الفحص الطبي على كلّ مسجون جديد لأغراض وقائية حيث جاء فيها: " يجب أن يوقع الطبيب الكشف على كلّ مسجون عقب قبوله بالسجن، وبعد قبوله، كلما دعت الضرورة، والكشف بصفة خاصة عمّا إذا كان مصابا بمرض جسمي أو عقلي لاتخاذ ما يلزم من تدابير ضرورية، وتتمثل في عزل المسجونين المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية، وإثبات العجز الجسماني أو العقلي الذي قد يعيق التأهيل، وتحديد مدى قدرة المسجون على العمل". وتدوم الإجراءات الذكورة(الإيداع، الحمام، اللباس، الفحص الطبي) مدة ثلاث أيام، وبعدها يتم استقبال المسجون من طرف المؤسسة أو أحد ممثليه.130

129– المادة(10) من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31، المذكور سابقا.

130– في الواقع الميداني تستغرق هذه الإجراءات أقل من (3) أيام واستقبال المدير أو ممثله للمسجون لا تكون إلا بطلب منه.

2- توزيع وتوجيه المساجين بأجنحة الاحتباس: يقوم رئيس السجن بمعية الموظفين الموضوعين تحت إشرافه، بأخذ التدابير اللازمة للفصل بين المساجين المتابعين في نفس القضية، تفاديا لما قد ينشب بينهم من شجار وعراك، يؤثر على النظام داخل المؤسسة العقابية. كما يلجأ إلى عزل المحبوس الذي لم يتم إكمال جميع عناصر ملفه القضائي حفاظا على سرية هذا التحقيق، وهذا الإجراء لا يتم إلا بعد طلب من القاضي المكلف بالملف[131] يتم توزيع المساجين عبر كافة أجنحة المؤسسة العقابية، ويراعى في ذلك مبدأ التصنيف والفصل بين المساجين، ويكون الفصل على أساس الجنس يوضع النّساء المسجونات بجناح منفصل عن جناح الرجال، وتخصيص أجنحة للفصل بين المساجين على أساس السّن(جناح للأحداث، جناح للبالغين، جناح للشباب أقل من 27 سنة، وجناح للمسنين). كما يوجه المساجين عبر أجنحة أخرى على أساس وضعيتهم الجزائية وسوابقهم العدلية(جناح المتهمين، جناح المحكوم عليهم بعقوبات طويلة، جناح المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة، وجناح الزنزانات الانفرادية، المحكوم عليهم بالإعدام). وفيما يخص المساجين المصابين بمرض معدٍ والمساجين الخطرين والمتمردين يتم وضعهم بزنزانات انفرادية خاصة.

3- أهم المحطات الزمنية للحياة اليومية للمسجون داخل المؤسسة العقابية: تمرّ حياة المسجون اليومية عبر المراحل والمحطات الزمنية التالية:

- يستيقظ المساجين من النوم على الساعة السابعة صباحا عن طريق منبهٍ صوتي.
- تفتح قاعات الاحتباس على السابعة والنصف، وأثناءها يقوم العون المسؤول على الجناح بالمناداة الأولى.
- يتناول المساجين فطور الصباح على السُّاعة الثامنة صباحا في المطعم أو في الأماكن الخاصة بذلك.
- يتوزع المساجين عبر الساحات المخصصة لكل صنف، أمّا المساجين القائمين بأعمال السّخرة فيوجهون إلى أماكن العمل.
- يعود المساجين إلى قاعات الاحتباس على الساعة الحادية عشر ونصف، حيث تقدم لهم وجبات الغداء التي لا تدوم أكثر من 30 دقيقة.
- يجري العون المكلف بالجناح عملية المناداة الثانية.
- يجبر المساجين على أخذ ساعتين من الراحة.
- تجري عملية المناداة الثالثة في حدود الساعة الثانية زوالاً.
- عند إتمام عملية المناداة يتم إخراج المساجين إلى الساحات.
- على الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة مساءً ، يتوجه المساجين إلى المطعم، أو المكان المخصص لتناول وجبة العشاء.
- يعاد إدخال المساجين إلى القاعات، وإجراء المناداة الرابعة والأخيرة في اليوم.

131- المادتان 12، 13 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، بدون صفحة.

– يلتزم المساجين مضاجع النوم على الساعة التاسعة ليلاً في الفترة الممتدة من 01 أكتوبر إلى 31 مارس، وعلى الساعة العاشرة ليلاً في الفترة الممتدة مابين 01 أفريل إلى 30 سبتمبر.132

تطرق القانون الداخلي للمؤسسات العقابية إلى وضع ضوابط تحكم سلوك المسجون، وتنظم حياته داخل المؤسسة، منها التزامه الطاعة، والانضباط، تلقي العلاج، أداء الشعائر الدينية، تلقي الرسائل، واستقبال الزيارات والاستفادة من خدمات الإعلام بكلِّ أنواعه المقروء والمكتوب والمسموع وغيرها.

سادسا: مصلحة الأمن وتكلف بما يلي

1– السّهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية.

2– السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.

سابعا: مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية وتكلف بمايلي:

1– التّكفل الصحي والنفساني للمحبوسين.

2– السّهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض.

3– تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة.

4– التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.

ثامناً: مصلحة إعادة الإدماج وتكلف بما يلي:

1– تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة بإعادة إدماج المحبوسين.

2– متابعة تطبيق برنامج تعليم وتكوين المحبوسين.

3– تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي.

4– تسيير المكتبة.

5– إذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية، ومتابعة النشاط الإعلامي.

6– تنظيم ورشات العمل التربوي.

7– تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين، مع الهيئات المختصة.133

تاسعا: مصلحة الإدارة العامة وتكلف بما يلي:

1– تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة.

2– السّهر على انضباط الموظفين.

3– المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين.

– تتغير هذه المواعيد خلال شهر رمضان، حسب مواقيت الإفطار والسحور، وبالإمكان تغيير هذا الجدول الزمني حسب 132خصوصية وطبيعة بعض

المناطق، بترخيص من الوزارة، ولمزيد من المعلومات طالع المواد من 12 إلى 25 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

133- المادة(4)، من المرسوم التنفيذي رقم06–109، سابق الذكر.

4- تسيير الشؤون الإدارية للموظفين.

5- السّهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم.

عاشراً: مصلحة التقويم والتوجيه تتواجد بمؤسسات التأهيل ومؤسسات إعادة التربية، وتكلّف بمايلي:

1- دراسة شخصية المحبوس.

2- تقييم خطورة المحبوس.

3- إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكلّ محبوس.

4- اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.134

حادي عشر: مصالح خاصة بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث: بالإضافة إلى مصالح كتابة الضبط القضائية، كتابة ضبط المحاسبة والمقتصدة تضم مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث المصالح التالية:

1- مصلحة الملاحظة و التوجيه: وتكلف بما يلي:

- دراسة شخصية الحدث.

- إعداد التقارير الموجهة لقاضي الأحداث، الخاصة باقتراحات توجيههم، ومختلف التدابير التربوية الملائمة

2- مصلحة إعادة التربية: وتكلّف بما يلي:

- متابعة وتنسيق عمل التأطير التربوي و الأخلاقي للحد.

- متابعة التكوين المدرسي والمهني للحدث.

- اقتراح الحلول والتدابير الكفيلة بالإدماج الاجتماعي للحدث.

- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للحدث.

3- مصلحة الصحة: وتكلف بما يلي:

- تنظيم التكفل الصحي والنفساني للأحداث.

- تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة.

- السّهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض.

4- مصلحة الإدارة العامة والأمن: وتكلّف بمايلي:

- تسيير الشؤون الإدارية للمركز وموظفيه.

- تنظيم العمل اليومي للموظفين والسّهر على الانضباط.

- السّهر على أمن المركز والأشخاص.

- تسيير الوسائل والعتاد الأمني.

- السّهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي.135

134- المادة(5) من المرسوم التنفيذي، 06-109، سابق الذكر.

135- المادة (6) من المرسوم التنفيذي 06-109، المرجع أعلاه.

الفرع الثاني: التأطير البشري للمؤسسة العقابية

أولا: أهمية الموارد البشرية في السجون

تتطلب عملية إصلاح وتأهيل المسجونين، توفير تأطير بشري، في مستوى تحديدات هذه المهنة الصعبة والمعقدة، فطبيعة الوظيفة التي يؤديها العامل في السجون والخصوصيات التي في مجتمع السجن، إضافة إلى المهام الإصلاحية التي يقوم بها، تجعل من مهمة موظف السجون شاقة من جهة وإنسانية من جهة أخرى. مهنة شاقة لكونها تفرض تعاملا مستمراً مع إحدى أخطر الفئات الموجودة في المجتمع، وهي فئة المنحرفين والمجرمين، ومهمة إنسانية بحكم ما تتطلبه وظيفة إصلاح السجون من مجهودات لعلاج المجرمين وتهذيبهم وحسن معاملتهم، لإنقاذهم من أدران الجريمة، وإرجاعهم أفرادا نافعين للمجتمع. 136

فموظف السجن لم يعد اليوم حارسا واجبه أن يبدع في قمع الشغب داخل السجن، والحيلولة دون إفلات أيٍّ من نزلائه، بل تعدى ذلك بحيث استوجب عليه أن يكون عالما بأصول إعادة بناء الشخصية الإنسانية، ولهذا نجده أخصائيا نفسيا، وتربويا واجتماعيا ومهنيا وصحيا.137

إن المهمة المزدوجة لموظف المؤسسة العقابية، بالشّكل الذي ترسمه الاتجاهات العلمية الحديثة، تجعل منه موظفا يتكفل بحراسة الأشخاص المحبوسين، ويشارك في المعاملة العقابية وتفريد عملية الإصلاح، كما يساهم أيضا في إعادة الإدماج الاجتماعي. تستدعي طبيعة وظيفة السجون القيام بدورين أساسيين هما:

1- الدور الأمني: هو دور لا يمكن الاستغناء عنه بحكم طبيعة السجون والأشخاص الخطرين الذين تأويهم، مما استوجب السّهر الدائم على تحقيق الأمن والنظام والانضباط، وأخذ تدابير الحيطة والحذر لإحباط كل محاولات التمرد وأحداث الشغب، ومنع فرار المساجين، مما يتطلب توفير بعض الشروط في موظّف السجون، الخاصة بسلامة الجسد من الأمراض، وقوّة البنية التي تمكنه من فرض متطلبات الانضباط وكبح جماح المساجين المتمردين. 138

2- الدور الإصلاحي: يتمثل في مساهمة موظفي السجون في تأطير عملية الإصلاح، وتنفيذ البرامج المختلفة الخاصة بتهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين، سواء في البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة، وذلك بالتعاون مع موظفين مختصين من السلك الصحي والتربوي وغيرهم من الذين، بحكم تكوينهم ومهنتهم، يمكن أن يساهموا

– المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ببغداد، "مؤهلات العاملين في المؤسسات السجونية وسياسة إعدادهم"، المجلة العربية للدفاع136

الاجتماعي، رقم 16، الرباط، يوليو 1983، ص135.

– المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ببغداد، "مؤهلات العاملين في المؤسسات السجونية وسياسة إعدادهم"، المجلة العربية للدفاع137

الاجتماعي، رقم 16، الرباط، يوليو 1983، ص135.

– المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ببغداد، "مؤهلات العاملين في المؤسسات السجونية وسياسة إعدادهم"، المجلة العربية للدفاع138

الاجتماعي، رقم 16، الرباط، يوليو 1983، ص135.

في مجال الإصلاح، كما تتمثل هذه المساهمة في حسن معاملة المسجون حتى يبقى محتفظا بعزته كإنسان حتى وإن جنى. ومن المؤكد أن نجاح سياسة إصلاح المسجون أو فشلها، تتوقف أساسا على قدرة العاملين في السجون على الأداء الناجح لمهامهم، وهذا مرهون بنوعية سياسة التوظيف المعتمدة من طرف إدارة السجون، التي تكون مبنية على الاختيار السليم للموظفين، وفق معايير الأخلاق واستقامة السلوك والمؤهلات العلمية، والنفسية التي يتطلبها البرامج الإصلاحية، وإعدادهم وفق برنامج تكوينية في إطار أهداف المبادئ العقابية الحديثة.

كما تأخذ عملية التدريب وإعداد العاملين في السجون في الحسبان التطورات التي لحقت بفلسفة الإصلاح العقابي، التي تصب في عملية علاج المساجين في كل جوانبها الاجتماعية، النفسية، الطبية، التعليمية والتكوينية وغيرها من النشاطات المتنوعة التي يرتكز عليها عمل المؤسسات العقابية المعاصرة.

إن الطابع الإنساني والاجتماعي لوظيفة السجن، وخصوصيات التعامل المستمر مع فئة المساجين، التي تبدأ منذ دخول النزيل إلى المؤسسة العقابية، وتنتهي بإخلاء سبيله، يتطلب من موظف السجون التحلي بقناعات معينة في حب هذه المهنة، والإيمان بمبادئها ودورها الإنساني والاجتماعي الذي تتميز به، فبدون هذه الميزات، التي يجب أن تتصف بها شخصية الموظف تبقى مواضيع التدريب التي يتلقاها بالرغم من أهميتها جامدة ومن دون معنى. كما تستوجب مهمة الإصلاح والتأهيل، أن يكون موظف السجون على قدر معيّين من المستوى المعنوي والخلقي في التعامل مع النزلاء، وأن يكون بحق رجل مبادئ وتربية وإصلاح، وقدوة للمساجين، يؤثر فيهم بأخلاقه الفاضلة تأثيرا إيجابيا، الشيء الذي يعطي دفعا معنويا كبيرا لنجاح وظيفة الإصلاح في السجون. وتشهد المرحلة الراهنة اهتماما متزايدا بموظفي السجون، من خلال ما أكدته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، والتوصيات المتعلقة باختيار وتدريب موظفي المؤسسات العقابية، التي أقرها المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة، ومعاملة المذنبين بجنيف سنة 1955، حيث نصت في مجموعها على ضرورة وضع موضوع اختيار وتدريب موظفي المؤسسات العقابية والإصلاحية من بين المواضيع التي يجب أن تتضمنها برامج عملها في ميدان الدفاع الاجتماعي، وأكدت على أن يتلقى موظفو المؤسسات العقابية، قبل التحاقهم، تدريبا عاما ومتخصصا وأن يحافظوا على مستوى معلوماتهم وكفاءاتهم.[139]

وهذا ما كرسته القاعدة رقم 46 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، التي نصت على: "على إدارة السجون أن تحسن اختيار الموظفين من كافّة الدرجات، ذلك أن إدارة المؤسسات العقابية إدارة سليمة، تتوقف على أمانة موظفيها وإنسانيتهم، وكفاءتهم وصلاحيتهم الشخصية للعمل".

كما نصت كذلك القاعدة 48: "على جميع موظفي السجون في كافة الأوقات أن يكون سلوكهم وأداؤهم لواجباتهم بصورة تؤثر في المسجونين تأثيرا حميدا، وتدفعهم إلى الاقتداء بهم واحترامهم".

139- المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ببغداد، مرجع سابق، ص 142.

ثانيا: مختلف الوظائف الموجودة بالمؤسسات العقابية

لقد كان لتعدد المهام التي أصبحت تؤديها السجون الحديثة في مجال إصلاح شخصية المسجون، في جوانبها المختلفة : النفسية، العضوية، التربوية وغيرها، وإدراكا لأبعاد عملية الإصلاح الاجتماعية والتأهيلية والتهذيبية، وضع النظام العقابي الجزائري تأطيرا بشريا يتماشى مع مواطن التنوع والتخصص، الذي يميز عملية الإصلاح، فعمد إلى إنشاء سلك جديد خاص بموظفي قطاع السجون، يراعى فيه تحقيق الوظيفتين الأمنية والإصلاحية، في آنٍ واحد، كما وضع الإطار القانوني لإشراك وإدراج أسلاك أخرى تساهم بحكم طبيعتها التربوية الصحية، التعليمية والدينية وغيرها، في تحقيق عملية الإصلاح، وندرجها فيما يلي:

1- **أسلاك موظفي إدارة السجون:**

أنشئت أسلاك موظفي إدارة السجون بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-309 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، وقد قسمت المادة 03 منه موظفي إدارة السجون إلى ثلاثة أسلاك هي:

أ- ضباط إعادة التربية : وهم يمثلون إطارات قطاع السجون ويتولون مناصب قيادته في المؤسسات العقابية يشكلون ثلاث رتب :

* ضابط إعادة التربية : يتم توظيف ضباط إعادة التربية، على أساس الشهادة من المرشحين الحاملين لشهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، وعن طريق التوظيف الداخلي بالنسبة للمساعدين المتوفرين على شرط المدة.140

* ضابط رئيسي لإعادة التربية : يوظف الضابط الرئيسي لإعادة التربية من بين ضباط إعادة التربية الذين أدّو فترة (5) سنوات عمل بعد إجراء امتحان مهني داخلي.

* عميد ضباط إعادة التربية : يلتحق برتبة ضابط عميد كل ضابط رئيسي أدى خمس (5) سنوات عمل عن طريق الاختيار وهو يمثل أعلى رتبة في سلك موظفي إعادة التربية.

ب- سلك ضباط الصف : ويضمّ هذا السلك رتبتين وهما:

* مساعد إعادة التربية : يوظف في رتبة مساعد إعادة التربية عن طريق امتحان خارجي من بين المرشحين الحائزين على شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة لها، وعن طريق امتحان خارجي من بين رقباء إعادة التربية المتوفرين على شرط المدة.

* رقيب إعادة التربية: يلتحق برتبة رقيب إعادة التربية عن طريق الامتحان المهني الداخلي من بين رقباء إعادة التربية المتوفرين على شرط المدة.

140- حددت أحكام المرسوم التنفيذي شرط المدة بالنسبة للترقية في الرتبة:

-(5) سنوات من الأقدمية عن طريق إجراء امتحان مهني.

-(5) سنوات من الأقدمية بالنسبة لمن أثبتوا كفاءة مطلوبة لتولي الرتبة.

-(10) سنوات من الأقدمية بالنسبة للمسجلين في قائمة التأهيل.

ج- سلك أعوان السجون : يشمل سلك أعوان السجون رتبتين هما:

* عون إعادة التربية : يشكل أعوان إعادة التربية، الفئة الغالبة العاملة في السجون، يوظفون عن طريق التوظيف الخارجي من بين المرشحين الحاصلين على مستوى السنة الثالثة ثانوي أو شهادة معادلة لها، وعن طريق الامتحان الداخلي من بين أعوان الحراسة المستوفين لشرط المدة.

* أعوان الحراسة : يوظف أعوان الحراسة على أساس الشهادة، المرشحون المتوفرون على مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو شهادة معادلة لها.

ويتبين من خلال الإطلاع على أحكام المرسوم 91-309، المنشئ لأنواع الأسلاك العاملة في السجون الجزائرية، بأمن موظفي إدارة السجون هم موظفو الدولة، تابعون لوزارة العدل، يشكلون هيئة أمن، ويشترط في توظيفهم توافر السلوك الحسن، وتحقيقا لذلك يجرى تحقيق إداري مسبق في شأنهم لضمان الاختيار السليم لموظفي المؤسسات العقابية، لتكون وسيلة احتياطية تحول دون تسلل الأشخاص ذوي الأخلاق الفاسدة، أو مساجين قدامى من الانتكاسيين في صفوف موظفي السجون، وهذا ما قد يؤثر سلبا على جو العملية الإصلاحية المنشودة وعلى السير الحسن للمؤسسات العقابية.

ويستنتج أيضا أن مهام المشاركة في نشاطات إصلاح السجون، قد أوكلت إلى جميع موظفي أسلاك إعادة التربية بإنشاء سلك أعوان الحراسة، الذي يقتصر دورهم على الحراسة فقط وذلك لمحدودية مستواهم التعليمي، الذي لا يتعدى مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي، ومنه يكونون في موقع لا يؤهلهم لتأطير عملية الإصلاح وتنفيذ برامجها.

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنيف	الرقم الاستدلالي
ضباط إعادة التربية	- ضابط إعادة التربية - ضابط رئيسي لإعادة التربية - عميد ضباط إعادة التربية	11 12 13	578 537 498
ضباط الصف لإعادة التربية	- مساعد إعادة التربية - رقيب إعادة التربية	09 08	418 379
أعوان السجون	- عون إعادة التربية - عون حراسة	07 03	348 240

الجدول رقم (1): يتضمن أسلاك موظفي إدارة السجون[141]

141- المرسوم التنفيذي رقم 08-60، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتضمن أسلاك موظفي إدارة السجون.

2- **أسلاك أخرى:**

إن خصوصيات بيئة السجون ونوع الحياة الاجتماعية التي تدبّ فيها، إضافة إلى طبيعة الأشخاص الذين تؤويهم جعلها تمثل مجتمعا خاصا قائما بذاته، له ميزاته وظروفه التي ينفرد بها، حتى سمّاه بعض المختصين"مجتمع السجن"، وكان لمتطلبات أبعاد عملية الإصلاح المتنوعة التي تستهدف علاج، تربية، تأهيل وإعادة إدماج، المسجون طوال المدة التي يقضيها داخل السجن أن جعلت من تواجد بعض الوظائف النوعية واشتراكها في أداء مهمة الإصلاح أمرا لا بدّ منه، وتحقيقا لذلك قامت وزارة العدل بإنشاء قرارات وزارية مشتركة، مع القطاعات المعنية لتمكينها من تدعيم السجون بوظائف، هي في حاجة إليها في تنفيذ برامجها وتحقيق أهدافها الإصلاحية.

السلك الطبي وشبه الطبي:

إن توفير الظروف الصحية الملائمة داخل المؤسسات العقابية وبالورشات، والوقوف اليومي والدوري للتكفل بالرعاية الصحية للمساجين، إضافة إلى تحقيق شروط النظافة، أدّى بوزارة العدل إلى إبرام(03) قرارات وزارية مشتركة مع وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، تضمن توظيف بعض الأسلاك الطبية وشبه الطبية لفائدة قطاع السجون، منها سلك الاختصاصيين في علم النفس العيادي للصّحة العمومية، وذلك ما تضمنه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1991. كما خوّل القراران الوزاريان المشتركان المؤرخان في 10 ديسمبر 1991، من فتح مسابقات توظيف الأسلاك الطبية وشبه الطبية لفائدة السجون وتتمثل فيما يلي:

- الممارسون الطبيون العامّون المتمثلون في: الأطباء، الصيادلة، وجراحو الأسنان.
- مساعدو التمريض.
- الممرضون.
- المساعدات الاجتماعيات.
- المحضرون في الصيدلة.
- مشغلو أجهزة الأشعة.
- مساعدو المخبريين.
- المخبريون.

وزيادة على القرارات الوزارية المشتركة الثلاثة الذكورة سابقا، كان للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في13 ماي 1997، المتضمن الاتفاقية الصحية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين، بالمؤسسات العقابية المبرمة بين وزارتي العدل والصحة142، أن المجال أمام تعيين وانتداب أطباء تابعين لهياكل الصحة بالمؤسسات العقابية،

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ماي 1997، يتضمن الاتفاقية المتعلقة 142بالتغطية

الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد رقم 70، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر1997، ص05.

ومكنت من مساهمة وزارة الصحة في التكوين المستمر للموظفين الطبيين وشبه الطبيين التابعين لقطاع السجون.

الأســـــلاك	الـــــرتب
– الاختصاصيون في علم النفس العيادي للصحة العمومية.	– الاختصاصيون في علم النفس العيادي للصحة العمومية. – الاختصاصيون في علم النفس العيادي للصحة العمومية الرئيسيون.

الجدول رقم (02): يتضمن أسلاك ورتب الأخصائيين في علم النفس العاملين بالسجون مبين كما جاء في المادة الأولى م القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1991.

الأســـــلاك	الـــــرتب
– الممارسون الطبيون العامون.	– الأطباء العامون. – الصيادلة العامون. – جراحو الأسنان العامون.

الجدول رقم(3): أسلاك ورتب العاملين في السجون من السلك الطبي مبين كما جاء في المادة (02) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1991.

الأســـــلاك	الـــــرتب
مساعدو التمريض	– مساعدو التمريض
ممرضـــــون	– ممرضون مؤهلون. – ممرضون حاصلين على شهادة الدولة. – ممرضون رئيسيون.
مساعدات اجتماعيات	– مساعدات اجتماعيات مؤهلات. – مساعدات اجتماعيات حاصلات على شهادة دولة. – مساعدات اجتماعيات رئيسيات.
محضرون في الصيدلة	– محضر في الصيدلة مؤهل. – محضر في الصيدلة حامل لشهادة الدولة. – محضر في الصيدلة رئيسي.

مشغلو أجهزة الأشعة	– مشغلو أجهزة الأشعة مؤهلون. – مشغلو أجهزة الأشعة حاصلين على شهادة الدولة. – مشغلو أجهزة الأشعة رئيسيون.
مساعدو المخبريين	– مساعدو المخبريين.
مخبريون	– مخبريون مؤهلون. – مخبريون حاصلين عل شهادة دولة. – مخبرييون رئيسيون.

الجدول رقم (4): الأسلاك والرتب الخاصة بالمستخدمين من شبه الطبيين الممارسين في المؤسسات العقابية مبين كما ورد في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1991.

الأسلاك التربوية: لقد دفع الدور الهام الذي يؤدي التعليم والتكوين في مجال عملية إصلاح المسجون وإدماجه الاجتماعي، بوزارة العدل إلى إنشاء عدة قرارات وزارية مشتركة مع القطاعات المعينة بتأطير برامج الإصلاح الخاصة في هذا المجال، وكان من بينا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 يونيو 1993، المبرم مع وزارة الشبيبة والرياضة، حيث تمكنت على إثره وزارة العدل من توظيف مؤطرين في التربية البدنية للمساجين وتشمل الأسلاك التالية:

– مربوا الشبيبة.
– المربون المختصون في الشبيبة.
– المربون الرياضيون.
– التقنيون السامون في الرياضة.

كما مكّن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 يونيو 1993، المنعقد بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني، لتنشيط برنامج التكوين المهني بالمؤسسات العقابية وهي:

– أستاذ التعليم المهني.
– أستاذ مختص في التعليم المهني.
– مساعد تقني وتربوي.

كما مكن التعاون بين وزارة العد ووزارة التكوين المهني، من التوصل إلى إبرام اتفاقية تعاون في 17 نوفمبر 1997، تهدف إلى تكوين المساجين مهنيا، وانتداب أساتذة التكوين المهني التابعين لقطاع التكوين بالمؤسسات العقابية، وسمحت هذه الاتفاقية لوزارة التكوين المهني بتكوين موظفي إدارة السجون كأساتذة في التكوين المهني لمن يتوفر على الشروط المطلوبة. وساهمة اتفاقية التعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين، المنعقدة بين وزارتي العدل والشؤون الدينية في 21 ديسمبر 1997، من توفير موظفي السلك الديني لتنشيط دروس الوعظ والإرشاد، ومعلمين لتحفيظ القرآن الكريم، وتقديم دروس في محو الأمية لفائدة المساجين.

ثالثا: تكوين موظفي إدارة السجون

كان على الجزائر التي اعتمدت نظاماً إصلاحياً متطوراً، يواكب المبادئ العلمية الحديثة المعتمدة في إصلاح السجون، ويضمن التكفل الحسن برعايته، أن تتبنى نظام توظيف يقوم على معايير تستجيب لضروريات ومتطلبات هذا النظام الإصلاحي متعدد الأبعاد. وفي هذا الشأن تمَّ إعداد منظومة قانونية خاصة بتنظيم مجال الموارد البشرية في قطاع السجون. وكان نتيجة ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-309، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، وسبع قرارات وزارية مشتركة.143

ووضع بعض الوظائف النوعية التابعة لقطاعات أخرى في حالة الخدمة لدى إدارة السجون، ناهيك عن ما أقرته الاتفاقيات المبرمة في مجال إصلاح السجون مع القطاعات معنية بالتكوين والتعليم والتربية، والإرشاد الديني، لانتداب موظفين لتقديم خدمات ذات طابع إصلاحي وتربوي في السجون. ومكّن صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-309 الذكور سابقا، الذي جاء تطبيقا للمادة (4) من المرسوم رقم85-59، المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمّال المؤسسات والإدارات العمومية، من إنشاء سلك خاص بقطاع السجون، وصنّفه ضمن أسلاك الأمن144، وبحكم ذلك أوكلت إلى موظف إدارة السهر على حراسة النزلاء وحفاظاً على النظام داخل المؤسسات والو رشات، وأثناء عمليات نقل المساجين.

143- القرارات الوزارية المشتركة السبعة هي:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ديسمبر 1991، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة بوزارة العدل(الاختصاصيون في علم النفس العيادي)، الجريدة الرسمية، العدد رقم 37، الصادر بتاريخ 17 ماي1992، ص1087.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 10ديسمبر 1991، يتضمنان وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة بوزارة العدل(الممارسون الطبيون العامون، الأسلاك شبه الطبية)، الجريدة الرسمية، العدد رقم 41، الصادرة في 31 ماي 1992، ص1192. =

= الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في22 مارس1993، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزرة التجهيز ووزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح إدارة وزارة العدل، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، الجريدة الرسمية، العدد رقم 25، الصادر بتاريخ 25 أفريل1993، ص35.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في12 جوان 1993، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد رقم44، الصادربتاريخ07 جويلية 1993، ص08.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في12 جوان 1993، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التكوين المهني في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل، الجريدة الرسمية،العدد44، الصادر بتاريخ 07 جويلية1993، ص09.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في18 ماي 1993، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل، الجريدة الرسمية،العدد38، الصادر بتاريخ09 جوان 1993، ص11.

144- نصت المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم91-309:"يشكل موظفو إدارة السجون سلكا للأمن".

كما أن انتماءه لسلك الأمن يجعله خاضعاً لقواعد النظام شبه العسكري، كحمله للسلاح في بعض مواقع المؤسسة، وارتدائه البذلة النظامية، وحمله لشعارات الرتب التي تظهر الفرو قات في السلطة السُّلمية إضافة إلى تسخيره للعمل ليلا ونهاراً وخارج أوقات العمل، ويمكن للضرورة استدعاؤه حتى في وفي راحته التعويضية القانونية. وبالنسبة لمهام موظف السجن الإصلاحية، فإننا نجد أن التسمية موظف السجن، حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-309 وهي:"موظف إعادة التربية، وما تحمل هذه الصفة من المعنى يجعله يقترب إلى وظيفة الإصلاح أكثر من أي اعتبار آخر، إضافة إلى ما اشترطته المادة 14 من نفس المرسوم التي نصت على ما يلي:"يجب على موظفي إدارة السجون في كل الأحوال أن يكون لهم سلوك فاضل مطابق لأعراف المهنة، وأن يتصرفوا ويقوموا بمهامهم على نحو يمكن قدوتهم الحسنة أن تترك آثارها الطيبة في المساجين، وتثير احترامهم "

ورغم مشاركة سلك موظفي إدارة السجون في مهام إصلاح السجون وإعادة التربية، والسؤال الذي يبقى مطروحاً عند قيام موظف إدارة السجون بمهمته، هو: هل يطغى مطلب الأمن أدائه أم مطلب الإصلاح؟

– *مسار تكوين موظف إدارة السجون:* يتمّ إعداد وتدريب موظفي إدارة السجون بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان (ولاية البويرة) وملحقتيها بكلّ من المسيلة، ومدينة قصر الشلالة (ولاية تيارت)145، وفقا لأحكام القرار الوزاري المشترك، بين وزارة العدل والوزارة المنتدبة لدى رئاسة الحكومة، المكلفة بالإصلاح الإداري، والوظيف العمومي، المؤرخ في 19ماي1998، الذي حدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة لإدارة السجون.146

المرحلة الأولى: يتلقى الطلبة المتربصون خلال هذه المرحلة تكويناً شبه عسكري، مكثف يدوم45 يوماً، ويقوم على تلقين المتربصين طريقة استخدام السلاح والرماية وتعلم قواعد الانضباط والصرامة، والتدريب على الرياضيات الدفاعية، يوجّه هذا النوع من التعليم والتدريب لكبح المسجونين المتمردين، وفرض النظام داخل المؤسسات العقابية.

145– للإطلاع على مراسيم إنشاء المدرسة الوطنية لإدارة السجون وملحقتيها، طالع النصوص الآتية:

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم91-223، مؤرخ في 14 جويلية1991، يجعل مدرسة تكوين موظفي الإدارة لإعادة التربية للمعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي، مدرسة وطنية لإدارة السجون،الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر بتاريخ 14 جويلية 1991، ص1212

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قرار وزاري مشترك رقم 03 مؤرخ في 13 جويلية1995،يتضمن إحداث ملحقة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بالمسيلة.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قرار وزاري مشترك رقم 02 مؤرخ في 13 جويلية1995،يتضمن إحداث ملحقة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بقصر الشلالة.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قرار وزاري مشترك مؤرخ في19ماي1998، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات،146

والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد رقم49، الصادر بتاريخ08 جويلية 1998،ص 16.

وقد وضع برنامج التكوين والبرنامج البيداغوجي لمختلف أسلاك قطاع السجون من طرف المجلس الإداري للمدرسة، مراحل التكوين لمدة تتراوح من 04 إلى 06 أشهر.

المرحلة الثانية: وهي تمثل فترة التكوين النظري، تتراوح مدتها ما بين ثلاثة إلى ستة أشهر، يتم خلالها تزويد المتربصين بالمعلومات الأساسية، التي تتطلبها وظيفة السجون، وتبيان دورهم في المؤسسة، وطرق معاملة المساجين.

وتلقى الدروس الموجهة عل شكل محاضرات على امتداد ساعتين لكل محاضرة، ويتضمن برنامج التكوين النظري المواد التالية: قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون تنظيم السجون، علم العقاب، علم الإجرام، أمن المؤسسات العقابية، علم النفس والإسعافات الأولية. وتتوج هذه المرحلة بامتحانات نهائية في جميع المواد المدروسة.

المرحلة الثالثة: يتلقى خلال هذه المرحلة المتربصون تكويناً تطبيقياً بالمؤسسات العقابية الموزعة عبر كافة التراب الوطني، ويوجّهون غالباً إلى المؤسسات الكبرى(مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية).

يدوم التربص التطبيقي ثلاثين(30) يوما، تحت إشراف مديري المؤسسات العقابية، الذين يعتبرون بمثابة مديري التربصات، حيث يقومون بتقييم وتنقيط الموظف المتربص.147

يمرّ الموظف المتربص على المصالح العقابية الأربعة بالمؤسسة العقابية، ويطّلع على طريقة سيرها وعلى السجلّات التي تمسك بها، وكذا المهام التي يؤديها بالمؤسسة. وتقسم فترة التكوين التطبيقي على المصالح الأربعة للمؤسسة كما يلي:

- أسبوع بمصلحة كتابة الضبط القضائية.
- أسبوع بمصلحة كتابة ضبط المحاسبة.
- أسبوع بمصلحة كتابة ضبط المقتصدة.
- أسبوع بمصلحة الاحتباس.

وتختم مرحلة التكوين بإعداد الموظف مذكرة نهاية التربص، التي تعرض على لجنة المناقشة المتكونة من أساتذة المدرسة برئاسة المدير، والهدف من وراء ذلك هو معرفة مدى إدراك وتحصيل المتربص للمعارف المهنية، التي درسها خلال مرحلة التكوين، فضلا عن التقييم الذي تحصل عليه من طرف مدير المؤسسة العقابية، أين أجرى التربص التطبيقي، وتختم أشغال المناقشة بإعطاء تقييم نهائي للطلب المتربص. إن تشكيل موظفي السجون سلكا للأمن ، بحكم المادة 04 من المرسوم التنفيذي91-309، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، جاء مناقضا لمبادئ الإنسانية الحديثة، التي اعتمدها الجزائر في مجال معاملة المساجين واحترام حقوقهم الفردية، خاصة وأن الجزائر غلّبت المطلب الإصلاحي على المطلب الأمني، بإلحاق مرفق السجون بوزارة العدل وعدم إلحاقه بوزارة الداخلية، إذا يكون من ضروريات الوظيفية

147- محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص272.

الإصلاحية للسجون في الجزائر أن يطفي عليها الفني والتربوي، وأن يتولى إدارتها موظفون مدنيون، لأن وظيفة التهذيب تقتضي عقلية خاصة وفهمها معيناً لنفسية المحكوم عليهم.148

المطلب الثالث: رقابة وأمن المؤسسات

الفرع الاول: رقابة المؤسسات العقابية 149

تخضع المؤسسات العقابية للرقابة والزيارة الدورية من جهات مختصة.

أولا- الرقابة القضائية: المؤسسات العقابية بشتى أنواعها واختلاف تصنفاتها، محل مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كلّ في مجال اختصاصه.

أ- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق، مرّة في الشهر على الأقل.

ب- رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

ج- رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة(3) أشهر على الأقل.

ويتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة(6) أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسة العقابية التابعة لدائرة اختصاصها، يوجه إلى وزير العد حافظ الأختام.

ثانيا :الرقابة الادارية

1- هيئات الرقابة: والمقصود بها المفتشية العامة لمصالح السجون، أنشئت بالمرسوم التنفيذي رقم 06-284، المؤرخ في 21 أوت 2006، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها.150

وهي هيئة مراقبة تكلف بمهمة السهر على تفتيش وتقييم كافة المؤسسات العقابية، والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث، وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الخارجية، وكل المصالح والهيئات التابعة لإدارة السجون.151

تعد هذه الهيئة تقريرا سنويا عن نشاطها، يرسل إلى وزير العدل حافظ الأختام152 ، وتضطلع بالمهام التالية:

1- مراقبة السير الحسن للمؤسسات والهيئات والمصالح التابعة لإدارة السجون، وتقديم كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين نوعية الخدمة.

2- التأكد من تنفيذ ومتابعة البرامج والتوجيهات والتدابير التي تقررها السلطة الوصية.

3- التقصي ميدانيا بشأن الصعوبات والعراقيل، التي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون.

4- السهر على المحافظة على الموارد الموضوعة في خدمة مصالح السجون وعلى حسن استعمالها.

148- محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص272.

149- المادتان33 و34 من قانون تنظيم السجون.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم06-284،مؤرخ في 21 أوت 2006،يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون150

وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد رقم53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006، ص7.

151- المادة(2) من المرسوم التنفيذي رقم 06-284، سابق الذكر.

152- المادة(6) من المرسوم التنفيذي رقم 06-284

5- السهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الحبس، وكذا معاملة المحبوسين وصون حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية.

6- السهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية، والورشات الخارجية والمراكز المتخصصة ومؤسسات البيئة المفتوحة.

7- مراقبة حالة تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين واحترام إجراء تشغيل المحبوسين.153

02: الزيارات الدورية

يتعين عل الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية، مرّة في السنة على الأقل. ويمكن بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص إقليميا، أن تستقبل المؤسسات العقابية، زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية، ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون.154

الفرع الثاني: أمن المؤسسات العقابية.

الأمن هو مجموع الوسائل المادية والبشرية والتدابير المستعملة قصد تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- ضمان الاحتفاظ بالأشخاص الموضوعين رهن الحبس.
- حماية المجتمع.
- التصدي لعمليات الهروب.
- الحفاظ على سلامة الموظفين والعاملين والمساجين.
- ضمان النظام والاستقرار داخل المؤسسة العقابية وفقا للقانون.

والأمن بمفهومه الحديث يهدف إلى:

- تأمين حماية المجتمع من الأخطار.
- تفادي الحوادث.

أولا: مسؤولية أمن المؤسسات العقابية

يقع على عاتق إدارة المؤسسة العقابية حفظ النظام والأمن، حيث يعود لمدير المؤسسة شخصيا تطبيق التعليمات المتعلقة بحفظ النظام، فهو مسؤول عن حوادث الهروب المنسوبة لإهماله أو عدم مراعاة الأنظمة، ويمكن متابعته جزائياً، طبقا لنص المادة (04) من القرار المؤرخ في 23 فبراير1972، المتعلق بالأمن في المؤسسات العقابية. ولا تقتصر مهمة حفظ النظام والأمن الداخلي بالمؤسسة العقابية على المدير، بل يشاركه في ذلك موظفون مدعوون لذلك155؛ غير أنه يلاحظ نقص في تكوين هؤلاء، وإن نصت المادة (01) من

153- المادة (3) من المرسوم التنفيذي06-284.

154- المادتان35 و36 من قانون تنظيم السجون 05-04.

155- المادة 37 من قانون تنظيم السجون05-04.

المرسوم التنفيذي رقم 91-223، المؤرخ في14 جويلية1991، على إحداث مدرسة وطنية لإدارة السجون، تتكلف بتكوين موظفي إدارة السجون.

ويتعين أن تكون الدراسة أكثر تعمقا وأطول مدة، مع الاستعانة بأساتذة مختصين في الدراسات الإجرامية والعقابية، مع متابعة دراسة تدريبية في المؤسسة العقابية. كما ينبغي على هؤلاء، وبعد التحاقهم بمناصبهم، للمحافظة على معلوماتهم ورفع مستواهم، متابعة دروس تنظيم بشكل دوري.

ثانيا: حفظ الأمن داخل وخارج المؤسسات العقابية

1- حفظ الأمن داخل المؤسسات العقابية:

أ- النقاط الحساسة بالمؤسسة العقابية: إن المؤسسة العقابية انطلاقا من كونها مؤسسة أمنية، تعتبر نقطة حساسة بأكملها، لأن هناك نقاطا حيوية داخل المؤسسة ينبغي أن تحظى بتعزيزات أمنية خاصة.

ومن هذه النقاط الحساسة: قاعة الأسلحة والذخيرة، خزان المياه، الأبواب، أماكن الاحتباس وحظيرة السيارات.

ب- مقتضيات عامة وتدابير المراقبة: ويقصد بها مجموعة تدابير الوقاية، التي يتم بها إخفاء الأشياء الخطيرة، التي قد تسهل الهروب أو أي عمل من شأنه المساس بأمن المؤسسة، وكذا مراقبة أجنحة المؤسسة والأجهزة الأمنية، ومن هذه التدابير:

- عملية المناداة، التي تسمح بالتأكد من التواجد الفعلي للمساجين داخل المؤسسة العقابية.
- تفتيش المحبوس، طبقا للمادة "82" من قانون تنظيم السجون 05-04.
- المراجعة والاستطلاع، للتأكد من سلامة القضبان الحديدية والنوافذ والأبواب والأرضيات.
- الدوريات.156

ج- وسائل الأمن: وهي مجموعة من الوسائل والتجهيزات، التي تمكن الموظف من أداء مهامه على أحسن وجه، وتسمح له بالدفاع عن المؤسسة إن اقتضى الأمر، ومن وسائل الأمن المستعملة:

1- الأسلحة: حيث نصت المادة 40 من قانون تنظيم السجون05-04 على:"تزود المؤسسات العقابية لحفظ النظام بها وضمان أمنها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالأسلحة والذخيرة، وجميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع، للتصدي للحالات الخطيرة الطارئة".

ولا يتم اللجوء إلى استعمال الأسلحة إلا بشروط:

- التعرض للعنف والضرب.
- التهديد من طرف أفراد مسلحين.
- عدم المقدرة على الدفاع بطريقة أخرى، عن مؤسسات السجون أو الورشات الخارجية، التي أوكلت لهم حراستها.
- إذا حاول المساجين التملص من الحراسة أو من التفتيش.

- دروس ألقيت على أعوان إعادة التربية، الدفعة العشرين، المدرسة الوطنية لإدارة السجون، سور الغزلان، البويرة، 2007، بدون 156صفحة.

- إذا حاول أشخاص الدخول إلى المؤسسة بطريقة غير شرعية.

2- المفاتيح.

3- الإضاءة: يجب أن تكون فعالة وكافية، لمراقبة أي حركة داخل المؤسسة أو في محيطها الأمني.

4- صفّارة الإنذار: وتفيد في حالة الحوادث والطوارئ.

5- الهاتف: فضلا عن الهاتف العادي توجد خطوط مباشرة مع مصالح الأمن.

6- وسائل مكافحة الحرائق: وهي وسائل الإطفاء، التي يجب تعبئتها ومراقبتها دوريا من طرف مختصين.

7- الوسائل الحديثة: مثل كاشف المعادن، كاشف المتفجرات، جهاز "السكانير"157

2- حفظ الأمن خارج المؤسسات العقابية:

أ- المحيط الأمني: تتوفر كل مؤسسة عقابية على نطاق أمني يتم تحديده بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي الوالي.[1] والمحيط الأمني هو الحيز المحيط بالمؤسسة، الذي في ظروف معينة يمكن لمدير المؤسسة أن يمنع الحركة كما يمكنه إجراء عمليات المراقبة والتفتيش فيه، وتظهر أهمية هذا المحيط في معرفة وقت استعمال السلاح في حالة الهجوم الخارجي على المؤسسة.

ب- الاحتياطات المتخذة عند تحويل المحبوس:

- التحلي بالسرية التامة.
- وجود أمر التحويل، صادر من سلطة مختصة، والتأكد من صلاحيته واستيفائه لكل الشروط القانونية.
- تحضير كل ملفات المساجين.
- التفتيش الدقيق للمساجين.
- مراقبة وسيلة النقل من حيث الصلاحية والملائمة، التهوية، الأمن والإنارة.
- تكبيل المساجين بالأغلال.
- وجود طبيب وسيارة إسعاف ضمن القافلة، خاصة في التحويلات البعيدة.
- سرية المسلك وملائمته من الناحية الأمنية.
- التسليح الظاهر للأعوان المرافقين للقافلة.

ج- الاحتياطات المتخذة عند استخراج المساجين وإطلاق سراحهم:

- التأكد من صحة أمر الإفراج، والدراسة الدقيقة لصحيفة الجلسة، وكذا مراسيم العفو.
- التأكد من الانقضاء الفعلي للعقوبة المحكوم بها.
- تفتيش المسجون بدقة، للتأكد من عدم أخذه أشياء ممنوعة أو مملوكة للمؤسسة، وعدم إخراج مخططات عن السجن.
- إشعار مصالح الأمن عند الإفراج عن مسجون متابع في قضايا الإرهاب والتخريب.

157- انظر المادة 43 من قانون تنظيم السجون05-04.

– العمل على عدم إطلاق سراح مسجونين أو أكثر، لديهم خلاف، داخل المؤسسة في وقت واحد، تفاديا للانتقام.

د– دخول أشخاص أجانب عن المؤسسة:

كل شخص يدخل المؤسسة يقيد اسمه في سجل الدخول والخروج بالنسبة للسلطات، وفي سجل الزيارة بالنسبة لعائلات المساجين.158

المبحث الثاني: أوضاع المحبوسين

يعالج هذا المبحث أنظمة الاحتباس، حقوق وواجبات المحبوسين، والنظام التأديبي.

المطلب الأول: أنظمة الاحتباس .

هناك نظامان للاحتباس، والذي يشمل نظام الاحتباس الجماعي والانفرادي، والأنظمة الخاصة بالاحتباس لبعض الفئات.

الفرع الأول: الانظمة العامة للاحتباس

أولا: نظام الاحتباس الجماعي:

نصت المادة1/45 قانون تنظيم السجون05–04:"يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا"159. وهذا النظام من أقدم الأنظمة التي عرفتها السجون في بداية نشأتها، واستمر في التطبيق إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر160،ولم يشر مؤرخوا العقاب إلى تاريخ ومكان نشأة هذا النظام، غير أنه يمكن القول أن بساطة نظام الاحتباس الجماعي جعلت منه أول نظام اهتدى إليه الإنسان قبل تطور الفكر العقابي، فقد تزامن ظهوره مع ظهور السجن الأول في التاريخ. 161

يعتبر هذا النظام من أبسط الأنظمة في التنفيذ إضافة إلى كونه غير مكلف ماليا في بنائه وفي تنظيم هياكله الداخلية، وأساس النظام الجماعي هو جمع المساجين، وإدراجهم في موضع واحد ليلاً ونهاراً، ففيه ينام المساجين وفيه يأكلون في قاعة واحدة ويمارسون العمل الجماعي في الورشة أو المصنع.

إن تنظيم العمل في النظام الجمعي يكون سهلا وغير معقد، فهو يماثل العمل في الورشات الحرفية أو الصناعية في الحياة الحرة، ومن إيجابيات هذا النظام هو تحقيق اللقاء والتواصل بين المساجين وضمان الحفاظ على توازنهم النفسي والعقلي والجسمي، ويهيئ ويسهل اندماجهم في الحياة الاجتماعية بعد مغادرتهم السجن. وفي المقابل نجد هذا النظام لا يخلو من بعض النقائص التي كثيرا ما يكون لها تأثير سلبي، يعيق العملية الإصلاحية، لما ينتج عن الاختلاط السيئ المستمر بين المساجين، فيؤثر الشخص الفاسد على الصالح فيكون

– دروس ألقيت على أعوان إعادة التربية، الدفعة العشرين، المدرسة الوطنية لإدارة السجون، سور الغزلان، البويرة، 2007، بدون 158صفحة.

159من قانون تنظيم السجون05–04.

160- عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، مصر، 1995، ص264.

161– د.محمد صبحي نجم، علم الاجرام والعقاب، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ص 108.

بذلك هذا النظام وكرا خصباً لانتشار الأخلاق الفاسدة والسلوكيات السيئة، ويجعل السجن مكاناً لنشأة ونمو جمعية أشرار محترفة، تتكون بداخله لتبدأ في تخطيط نشاطها الإجرامي بعد الخروج منه.

وطبيعة النظام الجمعي تجعله يخلق جواً معادياً لطاقم إدارة السجن مما يسهل انتشار الفوضى وعمليات التمرد في وسط المساجين، يزداد هذا الوضع خطورة وتعقيداً بزيادة عدد النزلاء حيث يصعب التحكم في تنظيمهم وفرض أمور النظام بينهم.

كما أن الاحتكاك الدائم والحياة الاجتماعية المستمرة بين المساجين، لا تترك مجالا ووقتاً للمذنب لينفرد بشخصه ويفكر في جريمته ويتمعن في الضرر الذي ألحقه بالمجتمع والأفراد، وفيه تتضاءل فرص تحقيق التوبة والعدول عن اقتراف الفعل الإجرامي مستقبلا. 162

ثانيا: نظام الاحتباس الانفرادي (البنسلفاني)

تنص المادة 46 من قانون تنظيم السجون 05-04 " نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الآتية:

1- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.

2- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاثة(3) سنوات.

3- المحبوس الخطير، بناءاً على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

4- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناءاً على رأي طبيب المؤسسة العقابية ".

وظهر هذا النظام في أواخر القرن السابع عشر على أنقاض مساوئ النظام الجمعي، الذي فشل في مبدأ إصلاح المسجون، حيث ساعد على تنمية النظام أكثر من إزالته بسبب النتائج السلبية المترتبة عن الاحتكاك السيئ بين المساجين وتأثير الفاسدين منهم على الصالحين.

تعود جذور هذا النظام إلى نشأة السجون الكنسية في العصور الوسطى، أين كان رجال الكنيسة يقومون بحبس الشخص وعزله في زنزانة كوسيلة للتكفير عن الذنب والتوبة، كما جاء أيضاً تجسيداً لأفكار"جون هيوارد" الإصلاحية، الذي نادى بمبدأ الفصل بين المساجين163.

ومن مميزات هذا النظام عزل المسجون ليلا ونهاراً في زنزانة، فيها يأكل وينام، وفيها يعمل وتعطى له الدروس الدينية، ويقوم نظام الإصلاح على منع الاتصال بين المساجين لتفادي مساوئ الاختلاط والحد من انتشار عدوى الفساد، وتكييف طرق العلاج حسب حالة كل فرد عن طريق مبدأ تفريد المعاملة العقابية.

وعرف النظام الانفرادي أوج تطبيقه في الولايات المتحدة الأمريكية في ولاية بنسلفانيا عام 1821 164، حتى أصبح يحمل اسم النظام البنسلفاني، نسبة إلى سجن بنسلفانيا الذي طبق فيه، وفي المقابل نجد هذا النظام

162- نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، الأردن، 2003، ص196.

163- عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص266.

164- عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، مرجع سابق، ص215.

لا يخلو بدوره من عيوب وسلبيات كبيرة، لا تقل درجتها عن تلك الموجودة في النظام الجمعي، وأهمها تأثير العزل على نفسية الأشخاص إذ غالبا ما يؤدي إلى اضطرابات نفسية وعقلية وجسمية، تكون نهايتها في كثير من الأحيان الانتحار أو الجنون، وهذا ما يعيق عملية إصلاح المسجون أكثر مما يدعمها. كما أن عملية بناء المؤسسات العقابية وفق النموذج البنسلفاني تتطلب إمكانيات مادية باهظة، ويكون العمل في النظام الانفرادي صعبا ولا سيما بالنسبة للذي يتطلب التعاون والتنسيق والجهد الجماعي. 165

ثالثا: نظام الاحتباس المختلط

تنص الفقرة 2 من المادة45 قانون تنظيم السجون"ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته".

ويقوم النظام المختلط على المزج بين النظامين الجمعي والانفرادي، إذ يعمل على عزل المسجون ليلا في الزنزانة ويسمح بالاختلاط نهارا، يعرف بنظام (أوبارن) نسبة إلى مدينة أوبارن الواقعة بولاية نيويورك الأمريكية التي طبق فيها لأول مرة سنة 1816. وسمي أيضاً بنظام "الصمت" لأنه فرض الصمت على المساجين عن طريق حضر الكلام بينهم، ويبتدئ ذلك بمنع النظر إلى بعضهم البعض باعتبار أن النظرة تؤدي إلى الإيماءة وهذه الأخيرة تؤدي إلى الهمس الذي يقود إلى الكلام166.

يطبق الإصلاح في نظام أوبارن عن طريق فرض العمل الجماعي المنتج في إطار الصمت التام، وتحقيق اللقاء بين المساجين، ومبرر ذلك أن الإنسان اجتماعي بطبعه ويميل إلى اللقاء مع بني جنسه، الأمر الذي يمكن من القضاء على مساوئ العزلة ويحقق التوازن النفسي والعقلي والجسمي للمسجون. ويسهل نظام"أوبارن" تنظيم العمل والتكوين والتعليم وإقامة النشاطات الثقافية والتربية والرياضيات الجماعية وإلقاء الإرشاد الديني.

ومن سلبيات النظام المختلط هو فرضه لنظام الصمت الذي يمس كرامة المسجون ويعمل على إذلاله والحط من قيمته مما يتسبب في إضعاف شخصيته وإهدار فرص إصلاحه، كما نجد أطروحات هذا النظام لا تخلو من التناقض، فهو يؤيد الاختلاط ويدعو إلى الجمع بين المساجين وفي نفس الوقت يمنع تبادل الكلام بينهم، ويقمع الرغبة الطبيعية التي تميز بها الإنسان في الكلام وطرح مشاعره وانشغالاته للآخرين وميله لمصاحبة و معاشرة غيره من البشر 167 .

نشير إلى أن هناك نظاما آخر هو النظام التدريجي(الإرلندي) والذي يعتمد برنامجا إصلاحيا بمنهجية مدروسة من بداية مرحلة التطبيق إلى نهاية عقوبة سلب الحرية، وفق طرق مرحلية لإعادة إدماج الفرد في المجتمع.

165– د.محمد صبحي نجم، علم الاجرام والعقاب، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ص 108.

166- عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، مرجع سابق، ص216.

167– نبيه صالح، دراسة علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص202.

الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة للاحتباس

أولا: المحبوس مؤقتاً

يفصل المحبوس مؤقتاً عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي، بناءاً على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. ولا يلزم المحبوس مؤقتاً بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية168.

ثانيا: المحبوس المبتدئ

يفصل المحبوس المبتدأ عن باقي المحبوسين، ويتم إيواؤه وفق شروط ملائمة169.

ثالثا: المحبوسة الحامل

تستفيد المحبوسة الحامل من ظروف احتباس ملائمة، لا سيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الصحية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائرها من دون فاصل.

وتسعى إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة، بالشؤون الاجتماعية، حال وضع المحبوسة حملها، على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته. ويمكن المحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود، أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايته، أو تبقيه معها إلى بلوغ ثلاث سنوات. ولا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد بذلك، أو تظهر احتباس الأم.170

الفرع الثالث: حركة المحبوسين

أولا: استخراج المحبوس

استخراج المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية نقاه لتلقي العلاج، أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية. ويأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة، ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى، مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات.171

168- انظر المادتين47 و48 من قانون تنظيم السجون05-04.

169- انظر المادة 49 من قانون تنظيم السجون05-04.

170- انظر المواد50-51-52 من قانون تنظيم السجون05-04.

171- المادة 53 من قانون تنظيم السجون05-04.

ثانيا: تحويل المحبوس

تحويل المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى، وللمحبوس الحق بعد إتمام عملية التحويل، في إخطار عائلته أو الشخص الذي يعنيه.172

الفرع الرابع: رخصة الخروج.

أجاز القانون للقاضي المختص بمنح رخصة خروج للمحبوس الذي تتوفر فيه شروط هذه الأخيرة (الرخصة) وذلك تحت الحراسة لمدة معلومة. وذلك بتكييف رخصة الخروج حسب ظروف كل محبوس، ولا يتم هذا إلا بعد إخطار النائب العام.

وهذا ما جاء في المادة 56 من القانون05-04 المتضمن تنظيم السجون " يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك "173.

المطلب الثاني: حقوق المحبوسين وواجباتهم

الفرع الأول: حقوق المحبوسين

وردت في القسم الثاني من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي الحق في الرعاية و الصحة، الزيارات والمحادثة، المراسلات، أموال المحبوسين، وشكاوى المحبوسين وتظلماتهم، بالإضافة إلى بعض الحقوق والتي وردت في أبواب نفس القانون.

أولا: الرعاية الصحية

تلعب الرعاية الصحية دوراً هاماً في الوسط العقابي إذ لا يمكن تصوير برنامج لإصلاح المسجون دون الحفاظ على صحته ووقايته من الأمراض والأوبئة، ولا يكون مبدأ احترام كرامة المسجون أي بمعنى دون توفير الشروط الصحية والإنسانية لإقامة محترمة في السجن، بداية بملائمة بناية السجن إلى توفير شروط النظافة والصحة وضمان الغذاء المتوازن. وتساهم الرعاية الصحية في الحفاظ على صحة المسجون، وعلى توازنه الجسمي والعقلي والنفسي، لأن في ذلك ضمانا لتقبل المسجون برامج الإصلاح وقدرته على ممارسة العمل ومزاولة التكوين والتعليم، إضافة إلى قدرته على مواجهة أمور الحياة العادية بعد الخروج من السجن.

1- ملائمة بناية السجن: تسعى الإدارة العقابية إلى توفير بناية تلاءم هندستها المعمارية مع توفير الظروف الملائمة للاحتباس، من حيث سعة المكان وتوفير التهوية والإضاءة والنظافة والشروط الإنسانية للإقامة.

فالبناية الملائمة توفر الشروط المادية المطلوبة للعمل الإصلاحي الذي تتبناه السجون، كوظيفة أساسية، وفي هذا الصدد أوصت القاعدة رقم (11) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، على وجوب توفير جميع الأماكن التي يقيم بها المساجين على:

172- انظر المادة 54 من قانون تنظيم السجون.

173- انظر المادة 56 من قانون تنظيم السجون05-04.

– نوافذ تكون من الاتساع، بحيث يستطيع المسجونون القراءة أو العمل في الضوء الطبيعي، وأن يكون وضعها يسمح بدخول الهواء النقي سواء كانت هناك تهوية صناعية أو لم تكن.

– إضاءة اصطناعية كافية ليتمكن المسجون من القراءة والعمل دون إضرار بصره.

هذا بالنسبة للظروف الإنسانية للإقامة الملائمة، التي يجب أن تتوفر عليها بناية السجن، وتضيف نفس القاعدة على أنه من المفيد صحياً توفير المنشآت الرياضية لتمكين المساجين من ممارسة الرياضة حفاظاً على صحة الأبدان عملا بالحكمة القائلة:"العقل السليم في الجسم السليم". وهذا ما يستدعي على الأقل استفادة كل مسجون يوميا من ممارسة الرياضة في الهواء الطلق لمدة ساعة واحدة يوميا.174

أما بيانات السجون في الجزائر، نجد 60 بالمائة منها يعود تاريخها إلى عهد الوجود التركي والاستعمار الفرنسي مما جعل شكلها الهندسي لا يسمح لإدارة المؤسسة العقابية بتأدية دورها التربوي والتكويني، إضافة إلى كونها قديمة وهشة، الأمر كلف وزارة العدل مبالغ مالية معتبرة من أجل ترميمها وجعلها تفضل بناء سجون جديدة.

وأصبح الاكتظاظ من أهم المشاكل التي يعاني منها الوسط العقابي في الجزائر، حيث أثارت انتقادات منظمات حقوق الإنسان خلال زيارتها لبعض المؤسسات الجزائرية وفي هذا الإطار قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأكثر من 30 زيارة منذ العام 2007 لمؤسسات عقابية، وسجلت انتقادات في تدني مستويات الخدمة المقدمة للسجناء. وتعاني السجون الجزائرية من الاكتظاظ بوجود 53 ألف سجين بينما لا تتعدى طاقة استيعابها 40 ألفاً175 ، وفي اطار القضاء على دلك ، وفي اطار برنامج "عدالة2" سوف ينجز 81 مشروع مؤسسة عقابية مدعمة من طرف الاتحاد الاوربي ووفق معايير دولية ، غالبها ستعوض القديمة وتبنى هذه خارج المدن وتحديدا في الهضاب العليا والجنوب لفك الاختناق على مدن الشمال ولاستخدام المحبوسين في مشاريع المنفعة العامة.

2– الوقاية والعلاج: تقوم الرعاية الصحية المباشرة في المباشرة في المؤسسات العقابية على ركيزتين أساسيتين هما:

أ– **الوقاية** : تنص المادة 59 من القانون 05–04 "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا".

يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، إذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية.176

– **النظافة**: يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس. وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو

174- القاعدة 21 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

175- أحمد مقعاش، اليوم العالمي لحقوق الإنسان: إصلاح السجون الجزائرية، الجزائر، 11 ديسمبر 2007.

176– انظر المادة 62 من قانون تنظيم السجون05–04.

كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.177 وتعتبر النظافة أهم وسائل الوقاية والمحافظة على صحة المسجون، وتقوم الإدارة العقابية في سبيل تحقيق ذلك بتنظيف المرافق وصيانة مباني السجون ورشها بالمبيدات ووسائل التطهير وغيرها. ولما كان هذا العمل يتم بصفة دورية بسبب خصوصيات البيئة العقابية، استدعى مساهمة المصالح الصحية ومصالح الوقاية للجماعات المحلية في مجال مراقبة النظافة وتوفيرها بمرافق السجون. وقد مكنت الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكن في 13 ماي 1781997 ، من إشراك المصالح الصحية في نظافة ووقاية السجون حيث جاء في مادتها السابقة:"تكلف مصالح علم الأوبئة والطب الوقائي التابعة لهياكل الصحة العمومية في مجال الوقاية الصحية، بالتعاون مع أطباء المؤسسات العقابية، بمراقبة النظافة وطهارة المرافق والأماكن ومرفقاتها وتطبيق البرنامج الوطني للصحة، كما تنظم عمليات مكافحة الأوبئة، وتقوم بالتلقيحات الضرورية وتنظيم علاج الأمراض في إطار البرامج الوطنية للصحة".

كما تسهر إدارة المؤسسات العقابية على نظافة بدن المسجون ولباسه بتوفير الاستحمام في أوقات منظمة وتوفير أدوات النظافة اللازمة وفي هذا الإطار أوجب النظام الداخلي للمؤسسات العقابية استحمام المساجين وتحليق لحاهم مرة في الأسبوع على الأقل، وقص شعورهم مرة كل شهر.

التغذية: يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية179 وإن تقديم وجبة غذائية سليمة، كاملة وغنية هي من الشروط الأساسية التي تحفظ للجسم سلامته وتوازنه وصحته.

وفي هذا الشأن تقوم الإدارة العقابية بتحضير الغذاء للمساجين بطريقة لائقة تراعي شروط النظافة والمتطلبات الصحية وتضمن سلامة الغذاء حتى لا يكون وسيلة لنقل الأوبئة وحدوث التسمم الغذائي. وتضمن إدارة السجون تقديم غذاء مناسب مع سن المسجون وحالته الصحية كإعداد وجبات خاصة بالأحداث والمرضى، والأمهات الحاملات والمرضعات وكذا المساجين العاملين. إلى غاية سنة 2000، كان ولمدة طويلة ثمن الوجبة الغذائية للمسجون (فطور الصباح والغداء والعشاء) يقدر ب28 دج، وهو ما كان يعكس نقص التغذية التي كانت تقدم للمسجون كماً ونوعاً، ارتفع هذا الثمن إلى 56دج حيث ساهم في تحسين المستوى الغذائي في المؤسسات العقابية الواقعة بشمال البلاد، أما بالنسبة لمؤسسات الجنوب فقد بقيت فيها التغذية دون المستوى بسبب غلاء بعض أسعار المواد الغذائية فيها، خاصة في مجال الخضر والفواكه.

وكان نقص مستوى التغذية في السجون من ضمن الملاحظات الهامة، التي سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، أثناء زيارتها للسجون الجزائرية في أواخر التسعينات، مفادها أن مسألة الاكتظاظ وتدني

177- انظر المادة 60 من قانون تنظيم السجون05-04.

- القرار الوزاري المتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، مرجع سابق، ص05-06-07178.

179- انظر المادة 63 من قانون تنظيم السجون 05-04.

الوجبات الغذائية تعد من الأسباب الأساسية المؤدية إلى سرعة انتشار الأمراض عند نزلاء السجون180 ، وكانت هذه الملاحظات من أهم الأسباب التي دفعت بوزارة العدل إلى رفع ثمن الوجبة الغذائية للمسجون.

ب- **العلاج :**

يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك181. وتضمن الإدارة العقابية العلاج لكل المساجين المرضى، ويخضع المسجون للفحوصات الطبية بمجرد دخوله السجن، أما بالنسبة للمسجونات فيجري عليهن فحوصات للتحقق من الحمل، يتم عزل كل مسجون مصاب بمرض معدي تفاديا لانتشار العدوى.

يوفر النظام الصحي العقابي، العلاج لكل المساجين وتتكفل الإدارة العقابية بشراء الأدوية وتجهيز مصحات السجن بالوسائل الضرورية على حساب ميزانيتها الخاصة، كما يكون لمصالح وزارة الصحة أيضاً المساهمة في المجال. إضافة إلى العلاج العضوي، يوجد العلاج النفسي الذي تركز عليه الإدارة العقابية في إصلاح شخصية المسجون عن طريق معالجة الأمراض التي قد تكون سببا في وقوع الجريمة كالإدمان على المخدرات والخمور، وكذا التكفل ببعض الأمراض النفسية والعقلية التي يقوم الأطباء المختصون بتشخيصها واعتماد الطرق الملائمة لعلاجها. ويتكون مجموع موظفي السلك الطبي وشبه الطبي التابع لإدارة السجون من: 131 طبيب عام و95 طبيب أسنان و03 صيادلة و33 مختصا في علم النفس و48 ممرض و04 مخبريين و01 مشغل جهاز الأشعة. إضافة إلى مشاركة موظفي السلك الطبي المنتدبين من المصالح الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكن الذين يشكلون ثلث عدد الأطباء الممارسين بالسجون، مما يرفع نسبة التغطية الصحية في الوسط العقابي إلى معدل طبيب واحد لكل 500 مسجون، وبالرغم من أهمية هذه النسبة إلا إنها تبقى بعيدة عن المعدل المقدر من طرف علماء العقاب بطبيب واحد لكل 300 مسجون. 182

ينتقل المسجون للعلاج بالمستشفى إذا كانت حالته الصحية تتطلب ذلك، لمدة أقصاها 45 يوماً قابلة للتجديد بالاتفاق بين طبيب المؤسسة وطبيب المستشفى وبعد إشعار قاضي العقوبات. يوضع المساجين المرضى في المستشفيات بجناح خاص، بهذا يكون مؤمناً ومنعزلاً، وحدد القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972، المتعلق بالمعالجة الاستشفائية تدابير وإجراءات عملية نقل إقامة المساجين في المستشفى183.

في غياب المعطيات الميدانية لتقييم النشاط الصحي بمصالح السجون في الجزائر، اقتراح المرصد الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي 1996، إجراء تحقيق وطني مع الهياكل والأجهزة الصحية المعنية حول ظروف الحياة في السجون من أجل أن تكون مطابقة للمعايير المعتمدة على الصعيد العالمي، واقتراح

180- جريدة الخبر، يومية جزائرية، العدد رقم 2726، الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1999، ص01.

181- انظر المادة 58 من قانون تنظيم السجون 05-04.

182- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص156.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قرار وزاري مؤرخ في 23 فبراير1972، يتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين183،

الجريدة الرسمية، العدد رقم 18، الصادر بتاريخ 03 مارس 1972، ص240.

المرصد جاء نتيجة الشكاوى العديدة التي تلقاها من طرف المساجين، والتي تتضمن في أغلبها سوء التكفل بحالاتهم الصحية في الوسط العقابي لإضافة إلى نقص الأدوية، مما جعلهم يطلبون تقليص مدة حبسهم للسماح لهم بالمعالجة خارج المؤسسات184. تظهر اقتراحات المرصد الوطني لحقوق الإنسان بأن الخدمات الصحية التي يتلقاها المساجين تبقى دون المستوى، وهي في حاجة إلى تدعيم مادي وبشري مناسب لا يقل أهمية عن المصلحات الموجودة في المجتمع الحر، كما يكون من الضروري إنشاء مراكز صحية عقابية جهوية بالمؤسسات العقابية الهامة، تحظى بالعناية من حيث التأطير والتجهيز اللازمين لاستقبال المساجين المرضى كحل للنقائص المطروحة في مجال معالجتهم في المستشفيات. كما تفتقر المعاهد الطبية بالجزائر إلى تدريس اختصاص الطب العقابي، حيث نجد هذا التخصص متوفرا في الدول المتقدمة، وهو يشهد تطورا متزايدا لما أصبحت تقرره الأوساط العقابية من حالات مرضية متميزة تتطلب دراسة وعناية خاصة، تساهم بدرجة كبيرة في التكفل العلمي والفعال بالأمراض المنتشرة في السجون.

ثانياً: الزيارات والمحادثات

هي حق للمحبوس منصوص عليها في المواد 66 وما يليها من القانون05-04 المنظم قانون تنظيم السجون، في نفس الوقت تهدف إلى منع القطيعة بين الوسط العقابي والحياة العادية خارج المؤسسة عن طريق الزيارات للشخص المحبوس من قبل الأفراد المسموح لهم قانوناً بذلك. وكما حددته المواد 66 وما يليها من القانون 05-04 سالف الذكر، للمحبوسين الحق في تلقي زيارة الأصول والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجة مكفولة وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، رغم أن هذا النص لم يذكر الحواشي، مثل الإخوة، لكن عبارة ذلك عبارة عن إغفال من المشرع بحيث يمكن للإخوة أيضاً زيارة المسجون، طبقا للمادة 58 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، أضافت نفس المادة أنه يمكن الترخيص استثناءاً لزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو خيرية إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجهم اجتماعيا.

كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته. والمادة 67 من نفس القانون تضيف حق المحبوس في زيارته من قبل الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، أما المحبوس الأجنبي فله الحق في تلقي زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، بالإضافة إلى حق المحبوس في تلقي الزيارات، يمكن أن يرخص له بالاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية، وتطبق هذه الحالة عن طريق التنظيم 05/430 185 .

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي1996، الجزائر، 184المؤسسة

الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996، ص76، 119.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 05- 430 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن 185بعد وكيفية

استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005، ص4.

وبطبيعة الحال، لا يمكن أن تتم الزيارة للمحبوس من الأشخاص السالف ذكرهم، إلا بموجب رخصة الاتصال تسلم ممن عدة جهات قضائية طبقا للوضعية الجزائية للمحبوس. فبالنسبة للمحبوس الموجود ملفه في التحقيق القضائي، والذي هو محل إيداع من قاضي التحقيق، تسلم رخصة الاتصال به في الحبس من قبل قاضي التحقيق المطروح أمامه الملف. أما المحبوس بموجب أمر إيداع صادر من وكيل الجمهورية وقبل أن تتم محاكمته، فرخصة الاتصال به تتم من قبل وكيل الجمهورية. وبالنسبة للمحبوس المستأنف في الحكم والطاعن بالنقض وكذا المحبوس في جناية وقبل محاكمته، النائب العام هو الذي يسلم رخصة الاتصال به وبالنسبة للمحبوس المحكوم عليه نهائيا والذي يقضي عقوبته بالمؤسسة العقابية رخصة زيارة يسلمها مدير المؤسسة بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 66 من قانون تنظيم السجون05-04 ويسلمها قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للأشخاص الذكورين في المادة 67 ، وبالنسبة للمحبوس الأجنبي تسلم رخصة الاتصال به، للممثل القنصلي لبده من قبل المصالح المختصة بوزارة العدل، وتسلم للأشخاص الذكورين في المادة 66 من قبل مدير المؤسسة العقابية، وذلك عندما يكون المحبوس محكوما عليه نائياً أما إذا كان محبوسا مؤقتاً، فتسلم له من قبل الجهة القضائية، التي أمرت بحبسه بالنسبة للأشخاص الذكورين بالمادة66.

إن الهدف من الزيارات هو رفع معنويات المحبوس، والتسهيل من إعادة إدماجه اجتماعيا وذلك عن طريق السماح له بالمحادثة مع زائره بصفة منفردة أو جماعية في حالة تعدد الزائرين له وذلك لفترة محددة وفي وقت محدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، على أن تقتصر المحادثة حول الأمور العائلية، ويجب أن لا تتعدى ذلك إلى كل ما يمس بالنظام و أمن المؤسسة العقابية، وكل من تجاوز ذلك يتعرض للعقوبة بقطع الزيارة. إن طريقة المحادثة نظمتها المذكرة رقم 07 بتاريخ 16 أفريل1973 وهي 3 حالات حسب العقوبة المحكوم بها أو المنصوص عليها بالنسبة للمحبوس مؤقتاً، وعموماً تتم بدون فاصل وفقاً للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية من أجل توطيد العلاقات العائلية للمحبوس، وإعادة إدماجه اجتماعياً وتربوياً، وبالنسبة للزيارة التي يقوم بها المحامي للمحبوس تتم بدون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المخصصة لذلك، ولا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها، حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه. 186

ثالثا: المراسلات

أعطى قانون تنظيم السجون، الحق للمسجون في مراسلة أفراد عائلته أو أي شخص آخر، وذلك باعتبار أن المراسلة هي من أهم الوسائل التي تساعد على استمرار العلاقة بينه وبين المجتمع، وتجعله على اتصال دائم مع عائلته وأصدقائه وزملائه وعلى دراية بما يجري في الخارج.187 ويمكن للمحبوس مراسلة أقاربه أو أي شخص شريطة ألا يكون ذلك سبباً في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، غير أنه يمكن له

– كباش السّعيد، دروس في إدارة السجون والتكوين القاعدي الخاص بأمناء أقسام الضبط، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، بدون تاريخ، بدون صفحة.186

187– انظر المواد 73–75 من قانون تنظيم السجون05-04.

تلقي الصور الخاصة بعائلته فقط. والمراسلات تبعث أو تستقبل طبقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، مثل كتابتها بخط واضح وبتعبير لا يحتوي على غموض، وأن تقتصر على الشؤون العائلية، ولا يجب أن تتضمن أي تهديد أو تجريح، كما يحق للمحبوس مراسلة دفاعه، والأجهزة الإدارية والسياسية، فبالنسبة لمراسلات المحامي لا يجوز مراقبتها، عكس بقية المراسلات بنفس الإجراءات ماعدا مراسلات المحامي، التي لايتم مراقبتها إذا تبين أنها مرسلة من المحامي أو إليه، وعدم مراقبة المراسلات من قبل مدير المؤسسة يشمل أيضاً تلك الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية. أما المراسلات التي ترسل من المحبوس لمحاميه في الخارج، فتخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة، والمحبوس الأجنبي يجوز له مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وحق المراسلة مضمون لكل محبوس مهما كانت وضعيته الجزائية. وتساعد عملية الاطلاع على رسائل المسجون من كشف بعض المشاكل الشخصية، العائلية والاجتماعية التي يعانيها المسجون، وتستغلها الإدارة العقابية في عملية إصلاح شخصيته وإعادة إدماجه الاجتماعي، كما تمكن المراسلات من الإطلاع على مواضيع لها علاقة بالتحقيق القضائي الجاري وتحول مباشرة إلى القاضي المختص.

رابعاً: أموال المحبوس

يحق للمحبوس تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود، والأشياء التي ينتفع بها تحت الرقابة التي يمارسها مدير المؤسسة العقابية حفاظا على نظامها الداخلي، غير أن المحبوس لا يجوز له الاحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة، بل يتم الاحتفاظ بها في كتابة ضبط المحاسبة في حساب اسمي، تسجل فيه القيم المملوكة للمحبوس، ولا يجوز له التصرف سوى في جزء من المال في حدود حاجياته داخل المؤسسة حسب ما ورد في المادة 2/98 من قانون تنظيم السجون04/05. غير أن للمحبوس الحق في التصرف في أمواله المتواجدة خارج المؤسسة العقابية في حدود أهليته القانونية، ويكون ذلك بترخيص من القاضي المختص، حسب وضعيته الجزائية، وإذا أراد التصرف في أمواله لا يمكن له ذلك إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونياً، ويتم التصرف وجوبا داخل المؤسسة العقابية، بعد استدار رخصة الزيارة طبقا لأحكام الفقرة(1) و(2) من المادة 68 من قانون تنظيم السجون. 188

خامساً: شكاوى المحبوسين وتظلماتهم

عندما يشعر المحبوس بالمساس بأي حق من حقوقه، يمكن له تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يدونها في سجل خاص وينظر فيها ويتأكد من صحة ما ورد فيها وعليه أن يتفقد كل الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها، وإذا لم يفعل ذلك أو لم يتلقى المحبوس الرد عليها بعد مضي عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها للمدير يمكن له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة بها.189 ويحق أيضاً للمحبوس رفع تظلمه إلى

188- كباش السّعيد، مرجع سابق، بدون صفحة.

189- انظر المادة 79 من قانون تنظيم السجون، الفقرتان 1 و2.

الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، ويمن له مقابلة هؤلاء بدون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

إلا أنه لا يحق للمحبوسين أن يقدموا الشكاوى والتظلمات أو المطالب الأخرى بصفة جماعية، وإذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، يتعين على مدير المؤسسة أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فوراً.190

الفرع الثاني: واجبات المحبوسين191

بعد أن ذكرنا حقوق المحبوسين الأساسية داخل المؤسسة العقابية يتعين علينا أيضا أن نذكر لواجبات الملقاة على عاتقهم، والتي يلتزمون بالتقيد بها، حيث ذكرها باختصار القانون05-04 في المواد80، 81، 82 وترك تفاصيلها للنظام الداخلي للمؤسسات العقابية وأهمها:

أولا : القيام بالخدمة العامة

وذلك من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس، وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح داخل المؤسسة لعقابية، كل ذلك مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس وكفاءته وضعيته الجزائرية. ويندرج في هذا الواجب أيضاً احترام قواعد الانضباط ويحافظ على النظام والأمن، الصحة داخل المؤسسة العقابية.

ثانيا : الامتثال للتفتيش

في كل حين، كما هو محدد في النظام الداخلي للمؤسسات العقابية على كيفيات تفتيش الأماكن والأشخاص. بالإضافة إلى الواجبات الذكورة سلفاً يتحتم على كل المحبوسين الامتثال للتفتيش وذلك ضماناً للسير الحسن داخل المؤسسة العقابية وقد ترك تحديد الكيفيات اللازمة لتفتيش الأشخاص والأماكن الموضوعين فيها للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 82: " يجب على المحبوسين الامتثال للتفتيش في كل حين، تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن والأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية"

المطلب الثالث: النظام التأديبي192

كل محبوس خالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو يخلّ بقواعد النظافة والانضباط داخلها يتعرض للتدابير التأديبية.

190-انظر المادة 79 من قانون تنظيم السجون، الفقرتان 3 و4.

191- أنظر المواد 80-82 من قانون تنظيم السجون 05-04.

192- انظر المواد (83-87) من قانون تنظيم السجون 05-04.

الفرع الأول: أنواع العقوبات التأديبية

أولا: تدابير من الدرجة الأولى

1- الإنذار الكتابي.

2- التوبيخ.

ثانيا: تدابير من الدرجة الثانية

1- الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز الشهرين (2) على الأكثر.

2- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد، لمدة لا تتجاوز شهراً (1) واحداً.

3- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (2).

ثالثا: تدابير من الدرجة الثالثة

1- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرً (1) واحدا، فيما عدا زيارة المحامي.

2- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما.

الفرع الثاني: إجراءات توقيع العقوبات التأديبية

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلاً منها. وتتخذ التدابير من الدرجات الثلاث بعد الاستماع إلى المعني بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية يبلغ مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية. لا يمكن التظلم سوى من تدابير الدرجة الثالثة فقط، ويتم التظلم بمجرد التصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال ثمان وأربعين(48) ساعة من تبليغ المقرر، وليس للتظلم أثر موقف. يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوباً في أجل أقصاه خمسة(5) أيام من تاريخ إخطاره.193

وفيما عدا حالات الاستعجال، إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا استشارة الطبيب و/أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، ويظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة. ويمكن وقف التدبير التأديبي ضد المحبوس، أو رفعه أو تأجيل تنفيذه، من طرف الجهة التي قررته، إذا حسن المحبوس سلوكه أو لمتابعة دروس أو تكوين، أو لأسباب صحية أو حادث عائلي طارئ، أو بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية.

وعندما يصبح المحبوس يشكل خطراً على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، أو تصبح التدابير التأديبية المتخذة حياله غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنياً.194

193- انظر المادة 84 من قانون تنظيم السجون 05-04.

194- انظر المواد 85-87 من قانون تنظيم السجون05-04.

الفصل الثالث: سير وتنظيم إصلاح المسجونين.

إن المهمة الحديثة للمؤسسات العقابية، لم تعد تقتصر على حبس الأشخاص وتشديد الحراسة عليهم، بل أضحى دورها يتجلى من خلال تأطيرهم نفسيا وتربويا وتكوينيا، وبوسائط حديثة، بغية إنقاذهم من أدران الجريمة، ووقايتهم مستقبلا من التفكير في الرجوع إلى الفعل الإجرامي المقيت، ليسهل بعد ذلك عودتهم أسوياء لمجتمعهم، يسعون لكسب قوتهم بشرف، وليساهموا بعد ذلك، كباقي المواطنين، في تطوير مجتمعهم، بعد ما كانوا عالة عليه، تعيق تنميته وتهدد أمنه واستقراره، إن ذلك لن يتأتى إلا عن طريق إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفق آليات محددة.

المبحث الأول: أجهزة الإصلاح

حتى يتسنى وضع سياسة إصلاح المسجون، حيز التطبيق، وتوفير الأرضية الملائمة لتنشيطها ميدانياً، وضع القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أجهزة تتكفل بتنفيذ عملية الإصلاح وسيرها. تمكن هذه الأجهزة من توفير أدوات العمل والآليات الضرورية لتحريك البرامج الإصلاحية المسطرة، التي تستلهم مرجعيتها القانونية والفلسفية من النص الرئيسي المذكور أعلاه، ومن النصوص التنظيمية المحددة لتنظيم مهام وسير كل منه. تتمثل هذه الأجهزة في لجنة التنسيق، قاضي تطبيق العقوبات، لجنة تطبيق العقوبات، ولجنة تكييف العقوبات.

المطلب الأول: لجنة التنسيق

أنشئت اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون 05-04، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها.[195]

وبالرجوع إلى مجموع الأعضاء المكونين للجنة، ندرك بأنها تشكل هيئة مركزية، يكون مقرها الدائم في وزارة العدل[196]، تتولى وضع السياسة العامة للدفاع الاجتماعي وبرامج الإصلاح المطبقة في السجون الجزائرية، وهي تعكس في نفس الوقت التوجه الرسمي المطب في هذا المجال. إن دور لجنة التنسيق وأهمية الأعضاء التي تتشكل منها، والصلاحيات الهامة المناطة بها، تبين مدى الأهمية التي أولتها الدولة الجزائرية لمكافحة الإجرام، والوسائل الكبرى التي سخرتها من أجل إصلاح المسجون وإعادة تربيته لدراسة وضعية المساجين وإعداد الوسائل والبرامج بإشراك كافة القطاعات التي يمكن أن تساهم في ذلك.

---

[195]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم05-429 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهام سيرها، الجريدة الرسمية،العدد رقم 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 05، ص.

[196]- يرأسها وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، المرسوم التنفيذي 05-429، المرجع أعلاه.

الفرع الأول: تشكيلتها.

لقد حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي429/05 الذكور سابقا الأعضاء المكونين للجنة التنسيق، وهم ممثلون عن القطاعات الوزارية الآتية:

وزارة الدفاع الوطني– وزارة الداخلية والجماعات المحلية– وزارة المالية– وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات– وزارة الشؤون الدينية والأوقاف– وزارة التهيئة العمرانية والبيئة– وزارة التربية الوطنية– وزارة الفلاحة والتنمية الريفية– وزارة الأشغال العمومية– وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات– وزارة الاتصال– وزارة الثقافة– وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية– وزارة التعليم العالي والبحث العلمي– وزارة السكن والعمران– وزارة العمل والضمان الاجتماعي– وزارة التشغيل والتضامن الوطني– وزارة الشباب والرياضة– وزارة السياحة– الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. ويمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها– الهلال الأحمر الجزائري– الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للناجحين. ويمكن أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل إطار مهمتها.

يعين هؤلاء الأعضاء بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربع(4) سنوات بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ويجب أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية.[197]

وتزود هذه اللجنة بأمانة، يعين القائم عليها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراع وزير العدل حافظ الأختام، وتكلف هذه اللجنة على الخصوص بما يلي:

– تحضير اجتماعات اللجنة.

– دراسة الملفات المقترحة على اللجنة.

– متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية.[198]

الفرع الثاني : دورها الإصلاحي

من أجل تنفيذ البرامج الإصلاحية ومتابعتها تعقد لجنة التنسيق اجتماعاتها مرة واحدة كل ستة أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي(3/2) أعضائها، ويحدد الرئيس تاريخ انعقاد اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها ويستدعي أعضاءها[199] . وتعقد اجتماعات اللجنة لتقييم حصيلة نشاط عمل اللجنة والمجهودات المسخرة ، والصعوبات المواجهة في مجال النشاط الإصلاحي المطبق في السجون خلال مرحلة تنفيذ عقوبة سلب الحرية، وكذلك يعد مرحلة نفاذ هذه العقوبة، وقد حددت المادة الرابعة (4) من المرسوم التنفيذي 429/05 المذكور سلفا، أهم النشاطات الإصلاحية التي تقوم بها اللجنة، وهي على الخصوص ما يلي:

---

[197]– انظر المادة (3) من المرسوم التنفيذي 05–429، سابق الذكر.

[198]– المادتان 6 و7 من المرسوم التنفيذي 05–429.

[199]– المادة(5) من المرسوم التنفيذي 05–429، سابق الذكر.

1- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى، التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
2- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.
3- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
4- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
5- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط، وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.
6- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
7- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
8- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

كان نتيجة اشتراك مختلف القطاعات في عملية إصلاح المسجون اثر صدور القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمرسوم التنفيذي 429/05 المتعلق بتنظيم لجنة التنسيق، ومهامها وسيرها، إعطاء مصالحها في الولايات تعليمات خاصة لمنح الدعم والمساهمة المادية والمعنوية في إطار إصلاح السجون، منها التكفل بتجهيز السجون بالوسائل، من طرف مفتشي التعليم بالولاية وتدعيمها بالمعلمين لإعطاء الدروس في التعليم العام، وتكليف مديرية الشؤون الدينية لانتداب أئمة للقيام بالإرشاد الديني والتربية الأخلاقية للمساجين.

المطلب الثاني: قاضي تطبيق العقوبات.

لقد أولى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مكانة هامة لدور قاضي تطبيق العقوبات كمؤسسة للدفاع الاجتماعي، في تفعيل ، تنشيط والإشراف على عملية إصلاح المسجون، وبالرجوع إلى المهام الإصلاحية العديدة التي يضطلع بها، نجده بحق يمثل الأساس لبناء أركان سياسة الإصلاح والعنصر المحرك الذي ينشط إعادة تربية وإدماج المحكوم عليه، وذلك من خلال إشرافه على مختلف الهياكل الإصلاحية وإعداد وتنفيذ مختلف البرامج التأهيلية.

الفرع الأول: تعيينه

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.[200]

الفرع الثاني: دوره الإصلاحي

يترأس قاضي تطبيق العقوبات لجنة تطبيق العقوبات، وذلك بموجب المادة الثانية(2) من الرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وكيفيات سيرها.
ومن خلال الدور الهام الذي تقوم به هذه اللجنة في العملية الإصلاحية نكتشف أهمية مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في تنشيط وتحريك عملها.

[200]- انظر المادة22 من قانون تنظيم السجون05-04.

وتعدد مهام قاضي تطبيق العقوبات في مجال الإصلاح، ونورد أهمها فيما يلي:

1- الأمر باستخراج المحبوس للمثول أمام الجهة القضائية المختصة (مضمون المادة 53 قانون تنظيم السجون).

2- تسليم رخصة الزيارة لوصي المحبوس، والمتصرف في أمواله ومحاسبه أو أي موظف أو ضابط عمومي، متى كانت أسباب الزيارة مشروعة(مضمون المادة 67 قانون تنظيم السجون).

3- يخطر قاضي تطبيق العقوبات من قبل المحبوس إذا لم يتم الرد على شكواه المقدمة إلى مدير المؤسسة العقابية، بعد مرور عشرة(1) أيام من تاريخ تقديمها (مضمون المادة 79 قانون تنظيم السجون).

4- يراجع قاضي تطبيق العقوبات من قبل مدير المؤسسة العقابية، إذا كانت الوقائع موضوع تظلم المحبوس، تكتسي طابعا جزائياً أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديداً أمنياً.

5- يدرس تظلم المحبوس، وينظر فيه في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إخطاره(مضمون المادة 84).

6- الإشراف على عمل الأساتذة والمختصين في علم النفس، والمساعدين الاجتماعيين، الرامي إلى رفع معنويات المساجين، وتسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي، حتى في مرحلة ما بعد الإفراج وتقديم كافة المساعدات، لتحسين الوضعية المادية، الأخلاقية، المهنية، العائلية والاجتماعية للمحبوسين(مضمون المادة89 قانون تنظيم السجون)

7- يقرر استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية، البيئة المفتوحة، إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، كما يقرر وضع المحبوس في الورشات الخارجية، كل ذلك ، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

8- التدخل لمنع قراءة الجرائد والدوريات، التي تتضمن مواضيع تضر بعملية الإصلاح المادة الثانية(2) من القانون المؤرخ في 31 جانفي 2000 المحدد لشروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المساجين.

ويتبين مما سبق أن المشرع الجزائري قد أعطى مكانة هامة للإشراف القضائي في عملية إصلاح المسجون، وذلك تماشيا مع المبادئ التي تنادي بها النظم العقابية الحديثة والمغزى من ذلك هو أن التدبير الجنائي لا يتحقق بمجرد إصدار الحكم، ولكن بمتابعة تنفيذه وهذا ما يتطلب خضوع مرحلتين لسلطة واحدة.

إن احترام حقوق المحكوم عليهم هي من صميم وظيفة القضاء الذي يتعين أن يكون مستقلا عن الإدارة العقابية، التي غالبا ما تكون مصدر الاعتداء.[201]

ومن أهم المشاكل التي أصبحت تعيق نشاط قضاة تطبيق العقوبات هي نقص عددهم مقارنة بالمهام العديدة والنشاطات الكبيرة التي يقومون بها، كما تجدر الإشارة إلى عدم تفرغ قضاة تطبيق العقوبات لوظيفتهم، فهم يكلفون بمهام أخرى على مستوى المجالس التي تكون على حساب تنفيذ البرامج الإصلاحية وتصفية الملفات الخاصة بها، وهو ما يؤدي إلى تولي السلطة الإدارية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية، بتقلد جميع الصلاحيات

[201]- محمود شريف بسيوني وعبد العظيم الوزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية، وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1991،ص299.

في مجال إصلاح المسجون، الخاصة بقاضي تطبيق العقوبات، الأمر الذي يمس بالحقوق الأساسية للمحكوم عليهم ويزيد في تسلط الإدارة.

ويعاني قضاة تطبيق العقوبات من نقص الإمكانيات المادية والشروط الضرورية لممارسة مهامهم ميدانيا، ولقد أشار تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المنصبة من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 19 أكتوبر 1999 [202] ، إلى قلة الإمكانيات الموضوعة تحت تصرف قضاة تطبيق العقوبات، حيث جاء في توصياتها، وجوب العمل على توفير الظروف المناسبة اللازمة لقاضي تطبيق العقوبات لكي يمارس دوره ومهامه فعلية طبقا لقانون تنظيم السجون.

المطلب الثالث: لجنة تطبيق العقوبات

تأسست لجنة تطبيق العقوبات، طبقا لأحكام المادة24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد حرر المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005، تشكيلها وكيفيات سيرها[203] ،ويكون مكان تواجدها بمؤسسات: الوقاية, إعادة التربية، إعادة التأهيل وفي المراكز المتخصصة للنساء.

الفرع الأول: تشكيلها

لقد بينت المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي 05-180، سابق الذكر أعضاء لجنة تطبيق العقوبات، وهم كالآتي:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيساً.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة، عضواً.
- المسئول المكلف بإعادة التربية، عضواً.
- رئيس الاحتباس، عضوا.
- مسئول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضواً.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضواً.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضواً.
- مِ ُربٍ من المؤسسة العقابية، عضواً.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوه.

- يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد.

---

[202]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم99-234، المؤرخ في 19 أكتوبر1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 74، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1999، ص 4 و5.

[203]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 17 ماي 2005،يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،الجريدة الرسمية، العدد رقم35، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005، ص13.

– قاضي الأحداث، ومدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث(عندما يتعلق الأمر في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث).

– عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون(عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية).

وإذا حصل شغور أو مانع لمنصب رئيس اللجنة، يطلب النائب العام من رئيس المجلس القضائي بانتداب قاضي لمدة أقصاها (3) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك.[204]

ويعين النائب العام لدى المجلس القضائي كاتب ضبط، يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، بتولي المهام التالية:

1– حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضراتها في ثلاث نسخ أصلية.

2– تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها إلى النائب العام والمحبوس في أجل (3) ثلاثة أيام من صدوره، إذا تعلقت بالتوقيف المؤقت للعقوبة، ويبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره.

3– تسجيل البريد والملفات.

4– تلقي الطعون، وطلبات المحبوسين، التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة، ويقوم أمين اللجنة بدور المقرر وليس له صوت تداولي.[205]

الفرع الثاني: دورها الإصلاحي

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات الجهاز الجوهري الذي يشرف على إعداد وتطبيق برامج إصلاح المسجون، وتحقيق النظام داخل المؤسسة العقابية، ولتحقيق دلك تجتمع اللجنة كل شهر، أو كلما دعت الضرورة لذلك، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، ويحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها وتاريخ انعقادها ويستدعي أعضاءها.[206]

تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي(3/2) أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حال التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.[207] وتفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها خلال شهر واحد ابتداءً من تاريخ تسجيلها، وبهذه الصفة فإن لجنة تطبيق العقوبات تمارس مهاما رئيسية أهمها:

1– ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم، وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

2– متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

3– دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

---

[204]– انظر المادة (4) من المرسوم التنفيذي 05–180، سابق الذكر.

[205]– المادة(5) من المرسوم التنفيذي05–180 المرجع أعلاه.

[206]– المادة (6) من المرسوم التنفيذي 05–180.

[207]– المادة(7) من المرسوم التنفيذي05–180.

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والو رشات الخارجية.

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.[208]

المطلب الرابع: لجنة تكييف العقوبات

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 143 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها، المرسوم التنفيذي 05-181، المؤرخ في 17 ماي 2005 [209].

ويقع مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المادة الثانية(2) م ت 05-181.

الفرع الأول: تشكيلها

حددت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 05-181 سابق الذكر، تشكيلة لجنة تكييف العقوبات، وهي كالآتي:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون، برتبة نائب مدير على الأقل، عضواً.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة الشؤون الجزائية، عضواً.
- مدير مؤسسة عقابية، عضواً.
- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها، ويعين الأعضاء بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حال انقطاع عضوية أحدهم قبل انتهائها، يتم استخلافه للمدة المتبقية.[210] ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهاما.

للجنة تكييف العقوبات أمانة يسيرها موظف معين من قبل المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتكلف هذه الأمانة بما يلي:

- تحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها.
- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.
- تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات.
- تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام.[211]

---

[208]- انظر المادة 24 الفقرة(2) من قانون تنظيم السجون05-04.

[209]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 17 ماي 2005،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها سيرها،الجريدة الرسمية، العدد رقم35، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005، ص14.

[210]- انظر المادة(4) من المرسوم التنفيذي05-181، سابق الذكر.

[211]- المادة (6) من المرسوم التنفيذي 05-181.

الفرع الثاني: دورها الإصلاحي

في سبيل القيام بمهامها تجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناءً على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك[212]، ويضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضائها.[213] تتداول اللجنة بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[214]. ويمكن إجمال مهام لجنة تكييف العقوبات في الآتي:

1- تبدي اللجنة رأيا في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام، في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامها.

2- تبدي اللجنة رأيا في اللفات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام بشأن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، عندما يقدم للسلطات معلومات تؤدي إلى الكشف عن المجرمين وإيقافهم.[215]

3- تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداءً من تاريخ الطعن.

4- تفصل في الإخطارات المعروضة عليها من قبل وزير العدل حافظ الأختام، إذا وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن إجازة الخروج، والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة والإفراج المشروط لأسباب صحية، من شأنه أن يؤثر سلبا عل الأمن أو النظام العام.[216]

---

[212]- المادة (5) من المرسوم التنفيذي 05-181.

[213]- المادة (7) من المرسوم التنفيذي 05-181 المرجع السابق.

[214]- المادة (9) من المرسوم التنفيذي 05-181.

[215]- المادة (10) من المرسوم التنفيذي 05-181.

[216]- المادة (11) من المرسوم التنفيذي 05-181.

المبحث الثاني: سير عملية إصلاح المحبوسين

يتناول هذا المبحث إعادة التربية في البيئتين المغلقة والمفتوحة، وإعادة الإدماج للمحبوسين بما فيهم فئة المحبوسين الأحداث.

المطلب الأول: إعادة التربية

تهدف عملية إعادة تربية المحبوسين إلى تنمية قدراتهم ومؤهلاتهم الشخصية، والرفع من مستواهم الفكري والأخلاقي، وإحساسهم بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيهم للعيش في المجتمع، في ظل احترام القانون.[217]

الفرع الأول: في البيئة المغلقة

أولا: تنظيم إعادة التربية ووسائلها

1- الرعاية الاجتماعية:

إن الانقطاع المفاجئ للمسجون عن الوسط الاجتماعي والعائلي، الذي كان يعيش فيه، والذي يمثل مدة معتبرة من الزمن، ووضعه في بيئة مغلقة، أي السجن، والتي تختلف عن الحياة الحرة على أكثر من صعيد، تجعل المسجون في وضع صعب من الناحية النفسية والاجتماعية، يصعب تقبله والتأقلم معه. لذلك كان على العمل الإصلاحي أن يضع في الحسبان ضرورة تقليص ما أمكن من الفوارق الموجودة بين البيئتين أو المجتمعين، إن صح التعبير. وتحقيقا لذلك نصت المادة 89 من قانون تنظيم السجون04-05، على تعيين مربين وأساتذة ومختصين في علم النفس، ومساعدين اجتماعيين يوضعون تحت سلطة المدير، ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، كما نصت المادة 90 من نفس القانون، على إحداث مصلحة متخصصة في كل مؤسسة عقابية، نظم مهامها وسيرها القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 [218] ، تقوم هذه المصلحة بدراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع، وتعد برامج إصلاح خاص به قصد إدماجه في المجتمع.

ويشرف مدير المؤسسة العقابية على تسيير هذه المصلحة، وتضم مستخدمين مختصين في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسات، ويمكن للمصلحة استشارة أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها. ويتلقى المحبوس خلال فترة متابعته بالمصلحة حصصاً تحسيسية وتوعوية في الميادين الآتية:

- إدمان المخدرات.
- الوقاية من الانتحار.
- الوقاية من العنف في الوسط العقابي.
- التحسيس بسلبيات وآثار الوسط العقابي على المحبوس.
- النظافة والوقاية من الأمراض المتنقلة جنسياً.

---

[217]- انظر المادة 88 من قانون تنظيم السجون05-04.

[218]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار مؤرخ في 21 ماي 2005، يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المختصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44، الصادر بتاريخ 26 جوان2005، ص36.

وكل برنامج آخر تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[219]، ويكلف المختص في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسات العقابية، بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية.[220] وفي هذا الصدد نصت المادة 79 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، على وجوب إيلاء اهتمام خاص، للمحافظة على صلة المسجون بأسرته، وتحسين هذه الصلة وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين. وترى الدكتورة "فوزية عبد الستار" في كتابا :" علم العقاب"، أن الرعاية الاجتماعية في السجون تهدف إلى تحقيق غرضين:

1- معرفة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها، حتى يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس.

2- الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع.

ويخطر المساعد الاجتماعي [221] إدارة المؤسسة العقابية بأسماء المسجونين، وحالتهم الجزائية. هذا ويمثل عمل المساعد الاجتماعي في تجميع كل المعلومات المتعلقة بالوضعية المادية والأخلاقية للمسجون، وكذا المعلومات المتعلقة بعائلته ومحيطه المهني والاجتماعي، ليتمكن من استغلالها، ومنها يكون في موقع يتمكن بفضله من إيجاد جميع الرسائل النافعة الداخلة في اختصاصه وتوظيفها في عملية الإصلاح.

من أهم أعمال المساعد الاجتماعي أثناء فترة سلب الحرية هي:

1- تهيئة وتحضير إعادة تربية المساجين وترتيبهم الاجتماعي.

2- السعي لإقامة التواصل واستمرار العلاقات بين المساجين، والمصالح الاجتماعية الأخرى.

أما في مرحلة ما قبل الإفراج يتلقى المسجون مقابلة من طرف المساعد الاجتماعي وجوبا سواء بناء على طلب المسجون أو بناء على استدعاء المساعد الاجتماعي، كما يتولى هذا الأخير بذل كل المجهودات اللازمة، التي يراها صالحة لإدماج المفرج عنه، والتي من بينها توفير لوازم الكساء والإيواء، وإمداده بكل الإسعافات الضرورية عند خروجه من المؤسسة.

ويتولى المساعد الاجتماعي انجاز تقرير كل ثلاث (3) أشهر حول نشاطه، يرفعه إلى لجنة تطبيق العقوبات، وبإمكان هذه الأخيرة طلب إجراء تحقيق أو إتمام تحقيق تكميلي تراه ضرورياً.

2- التعليم والتكوين:

يشكل التعليم والتكوين ركيزتا النظام إصلاح المسجون في الجزائر، وذلك لما يوفره هذان العاملان من حرص حقيقي للإصلاح والإدماج الاجتماعي بعد انقضاء عقوبة سلب الحرية. يساهم التعليم والتكوين بدرجة كبيرة في تحسين سلوك المساجين، إضافة إلى تمكينهم من المعلومات والمهارات، وفنون الحرف، التي تساعدهم على إعالة أنفسهم وعائلاتهم عن طريق العمل الشريف والكسب الحلال. كما يعتبر التعليم والتكوين من أهم وسائل الإصلاح، التي نادت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث.

---

[219]- انظر المواد(2-3-8) من القرار المؤرخ في 21 ماي 2005، سابق الذكر.

[220]- انظر المادة (91) من قانون تنظيم السجون 05-04.

[221]- بلغ عدد الفحوصات الطبية النفسية خلال سنة 2006، 372266 فحصاً.

السياسة العقابية في الجزائر وإصلاح السجون

وإدراكا لهذا الدور، أولت الإدارة العقابية في الجزائر اهتماما متزايدا بهذا الجانب، الذي طفا على الوسائل الأخرى المعتمدة في الإصلاح، وتتمثل في تنظيم التعليم والتكوين بالإمكانيات الخاصة للإدارة العقابية، وكذلك بإشراك القطاعات الخارجية المعنية عن طريق إقامة اتفاقيات تعاون في هذا الشأن لتمكين مساهمتها في إثراء برنامج التعليم والتكوين الموجه للمساجين وتوسيعها وتنويعا، حتى تشمل أكبر شريحة ممكنة ن الجمهور العقابي.

أ- **التعليم:**

1- أهمية التعليم في المؤسسات العقابية:

بينت مختلف الدراسات أن المساجين الأميين، يشكلون الفئة الغالبة المتواجدة بالمؤسسات العقابية، مما يدل أن الأمية تمثل أهم العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي، لذا يكون لاعتماد على التعليم في الوسط العقابي دوراً كبيراً في إزالة آثار الجهل وتوسيع إمكانيات المسجون، وإدراكه لعواقب الأفعال التي تخرق القوانين وتجلب الضرر له وللآخرين. ويبرز الدكتور عبد القادر القهوجي أهمية التعليم ودوره في تصحيح وتعديل السلوك الإجرامي بقوله:"إن التعليم يوسع المدارك وينمي القدرات، ويساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب، مما يحمل النزلاء على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل واستنكاره من الآخرين"[222] .

ويرى محمود نجيب حسني:" بأن التعليم يستمد أهميته من النظام العقابي بكونه يستأصل عوامل الإجرام، فيزيل بذلك سبباً للعودة إلى الإجرام، أي يزيل سبباً للتكرار. من هذه الناحية يعتبر التعليم نظاماً تهذيبياً، فالأمية والجهل عاملان جرميان دون شك، ومن شأن التعليم استئصالهما"[223] إضافة إلى العوامل الإيجابية والكثيرة التي يتميز بها التعليم، فإنه يمكن من تحقيق غايتين أساسيتين:

- الأولى: يمثل أحد العوامل التي تزيل الملل والفراغ، اللذان يعيشهما المسجون أثناء فترة إقامته بالمؤسسة العقابية.

- الثانية: يمثل فرصة لمساعدة المسجون في إيجاد فرص العمل، حين يستلهم المعارف التي يحصل عليها داخل السجن، من تعلم وإدراك لمبادئ وفنون بعض الحرف والمهن، واستيعاب المهارات التقنية واطلاعه على سيرها وإدارتها. لقد أدخل نظام التعليم في السجون في أواخر القرن السادس عشر واتخذ في البداية صورة التعليم الديني حين كان رجال الدين المسيحيون يزورون السجون، ويلقنون السجناء دروساً دينية، ويوزعون عليهم نسخا من الإنجيل، ويدربونهم على قراءته واستيعاب أحكامه ومبادئه.[224]

وأوصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على إدخال التعليم في السجون، حيث نصت القاعدة 77 على وجوب توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في الدول التي يكون هذا التعليم ميسوراً فيها.

---

[222]- عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص299.

[223]- محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة بيروت العربية، لبنان، 1970،ص85.

[224]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب وعلم الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985، ص 369.

2- تنظيم التعليم في المؤسسة العقابية:

إدراكاً لأهمية التعليم في إصلاح و تهذيب المساجين , كان لاعتماده في السجون الجزائرية الأثر الواضح, سواء فيما تضمنه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 ,أو فيما كرسته الاتفاقيات المبرمة في مجال تعليم المساجين، بين وزارة العدل و القطاعات المعنية من جهةٍ أخرى.

وتنظيم التعليم في المؤسسات العقابية يشمل كلّ المستويات، مروراً بمحو الأمية للمحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراءة و الكتابة، بتسطير برنامج محو الأمية من طرف لجنة تطبيق العقوبات، والتي تختتم بامتحانات نهائية. تقدم دروس محو الأمية لفائدة المساجين عبر كل المؤسسات العقابية بدون استثناء، يشرف عليها معلمون ملحقون أو معينون من طرف إدارة السجون و رجال السلك الديني [225] .

ومكنت الاتفاقية الثنائية المبرمة بين إدارة السجون و إعادة الإدماج و الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقراء" بتاريخ 2001/02/19، من فتح السجون المنظمات غير الحكومية للمساهمة في مجال سياسة محاربة الأمية، لدى فئة الجمهور العقابي وتأطيرها بمعلمين تابعين لجمعية "اقرأ"، مع تكفل هذه الأخيرة بإعداد تربصات بيداغوجية لأعوان إعادة التربية، لتدريبهم على فنون التعليم، كما نصت نفس الاتفاقية على إعداد كتاب لمحو الأمية، خاص بالمؤسسات العقابية توجه مواضيعه لفئات المساجين.

وأرست المادة 94 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين 04/05، تنظيم التعليم العام والتقني داخل المؤسسات العقابية، لفائدة المساجين الذين لديهم مستوى الطور الأساسي، وتطبق عليهم نفس البرامج المطبقة من طرف وزارة التربية الوطنية، وأصبح هذا النظام يشمل حالياً الطور الثانوي، والمستوى الجامعي، وفي هذا الصدد أبرمت اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/24.

ويمكن كذلك للمساجين مزاولة التعليم عن طريق المراسلة[226] أو عن طريق نظام الحرية النصفية(المساجين الذين يتوفرون على الشروط القانونية) في مجال التعليم العام أو التقني بالنسبة لكل أطوار التعليم (الأساسي والثانوي)، وكذلك بالنسبة للحائزين على شهادة الباكالوريا والتعليم العام أو التقني.

وفي المجال التعليم بالمراسلة، تم إبرام اتفاقية في 1996/09/12، بين المركز الوطني لتعميم التعليم وإدارة السجون وإعادة الإدماج، وضعت آليات تنظيم الدراسة عن طريق المراسلة لفائدة المساجين، يتولى بمقتضاها المركز الوطني لتعميم التعليم، تحضير وإعداد الدروس ألتي تكون مطابقة للبرامج المعدة من طرف وزارة التربية الوطنية حسب مختلف المستويات، لترسل كل ثلاث(3) أشهر إلى المساجين بالمؤسسة العقابية. تختم الدراسة بتنظيم امتحانات نهاية السنة، في مختلف المراكز الجهوية للمركز الوطني لتعميم التعليم، كما يمكن استثناء إقامة هذه الامتحانات داخل المؤسسة العقابية.[227]

---

[225]- لقد مكنت اتفاقية تنسيق و تعاون في مجال التعليم و تربية الإسلامية و التكوين بين وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية، المبرمة في 21 ديسمبر 1997 من مساهمة رجال السلك الديني في تقديم دروس محو الأمية.

[226]- يمارس التعليم بالمراسلة في التعليم العام أو التقني، للطور الأساسي ولثانوي بالنسبة للمساجين المتواجدين بمؤسسات إعادة التربية، إعادة التأهيل الوقاية، أما بالنسبة للمساجين الحاصلين على شهادة الباكالوريا في التعليم العام، فيكون في المؤسسات الوقاية وإعادة التأهيل، شريطة التماس الإذن بالتسجيل من طرف وزارة العدل.

[227]- طالع مضمون الاتفاقية المبرمة بين إدارة السجون والمركز الوطني لتعميم التعليم المؤرخة في 1996/09/02.

وفي إطار تمكين المساجين من متابعة الدراسات العليا[228]، لجأت إدارة السجون إلى إبرام اتفاقية تكوين مع جامعة التكوين المتواصل، بتاريخ 2001/01/08، شملت هذه الاتفاقية تكوين المساجين ويأخذ نظام التعليم طابع التكوين عن بعد عن طريق الدراسة بالمراسلة، ويرسل بموجبها برنامج الدراسة إلى المسجون بمعدل إرساليتين في السنة الواحدة، يمتحن خلالها الطالب في نهاية كل سداسي. تمتد الدراسة (3) سنوات، تختم بمناقشة مذكرة نهاية التكوين، يتحصل بعدها المساجين الناجحين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية. وفي مجال التربية الدينية، تم إبرام اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية بتاريخ 1997/12/21، بغرض توفير كل الظروف والشروط والوسائل الضرورية لتعليم التربية الدينية في المؤسسات العقابية، وذلك بمساهمة موظفي السلك الديني في التربية الروحية والأخلاقية للمساجين، في إطار إعداد برنامج سنوي مشترك يعدّ بين الطرفين ويشمل دور رجال الدين[229] ومصالح الشؤون الدينية في إصلاح شخصية المسجون حسب بنود هذه الاتفاقية في:

- تحفيظ القرآن الكريم.
- بلورة وتلقين القيم الإسلامية.
- تقديم دروس محو الأمية.
- تدعيم مكتبات المؤسسات العقابية بالكتب الدينية والمصاحف.

ولتحفيز المساجين على استلهام واستيعاب الدروس الدينية المقدمة، تنظم امتحانات حول مضامين هذه الدروس، يتلقى بمقتضاها المساجين الناجحين شهادات تشجيعية. وتبين الإحصائيات الخاصة بتعليم المساجين من سنة 1999 إلى سنة 2008 التطور العددي للمساجين المستفيدين من التعليم، حيث ارتفع عدد المساجين الدارسين من1182 سنة1999 إلى 14156 مسجوناً سنة 2008، وتقدر هذه الزيادة ب12974 مسجوناً خلال 9 سنوات.

تطور عدد المحبوسين المسجلين لمزاولة الدراسة في مختلف المستويات[230]

السنوات	محو الأمية	التعليم بالمراسلة	التعليم الجامعي	المجموع
2000/1999	373	809	_	1182
2001/2000	356	1307	51	1714
2002/2001	512	1170	57	1739
2003/2002	784	1383	88	2255
2004/2003	724	2394	47	3165
2005/2004	1026	2398	82	3506

[228]- هناك 12 سجيناً يتابعون دروساً جامعية في إطار الحرية النصفية، في حين سجل 659 سجيناً أنفسهم لمتابعة دروس بجامعة التكوين المتواصل، وهناك22 سجينا يتابعون دراستهم في إطار نظام الحرية النصفية، إحصاءات 2008 .

[229]– بلغ عدد الأئمة والمرشدين التابعين لوزارة الشؤون الدينية 123 إماما، موزعين عبر 100 مؤسسة عقابية، إحصاءات 2006.

[230]– إحصاءات عن إدارة السجون.

2006/2005	2303	4218	270	6791
2007/2006	3549	7598	307	11454
2008/2007	3574	10111	471	14156
المجموع	**13201**	**31388**	**1373**	**45962**

تطور عدد المحبوسين الناجحين في شهادة الباكلوريا والتعليم المتوسط[231]

	شهادة الباكلوريا			شهادة التعليم المتوسط		
السنوات	**الممتحنين**	**الناجحين**	**النسبة**	**الممتحنين**	**الناجحين**	**النسبة**
2000/1999	69	13	18.84%	41	04	9.75%
2001/2000	153	53	34.60%	68	20	29.41%
2002/2001	175	45	25.71%	91	24	26.37%
2003/2002	237	86	36.28%	185	62	33.51%
2004/2003	333	151	45.34%	213	117	54.92%
2005/2004	544	234	43.00%	579	259	49.33%
2006/2005	618	202	32.68%	542	278	51.29%
2007/2006	885	455	51.41%	1344	735	54.68%
2008/2007	1193	/	/	2111	/	/

وتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج05-04، بعض الوسائل التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المساجين وهي:

إلقاء الدروس: تعتبر طريقة إلقاء الدروس والمحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني[232] من الطرق الفعالة التي تؤثر في شخصية المسجون، وتسير التغيير الإيجابي في أفكاره وسلوكه، ومنه المساهمة في توجيهه وتوعيته. كما تساعد المحاضرات والدروس في زرع الثقة في نفسية المساجين، وتقوية شعورهم بالمواطنة، وبعث الأمل لديهم بفتح آفاق وإمكانيات اندماجهم الطبيعي في المجتمع.

وقد نصت **المادة 16** من اتفاقية التنسيق والتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوينية بين وزارتي العدل والشؤون الدينية، على تنظيم المحاضرات والاحتفالات بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية، والعمل على إشراك المسجون في الاحتفال بالتظاهرات الرسمية والثقافية، كما هو الشأن في الحياة الحرة، وهو ما يعني تذليل

[231]- إحصاءات عن إدارة السجون.

[232]- انظر المادة 92 فقرة (1) من قانون تنظيم السجون05-04.

الفوارق بين الحياة في السجن وخارجه، وجعل المسجون يحس بانتمائه للمجتمع. حتى وإن كان في حالة سلب الحرية.

الإعلام: إن وسائل الإعلام السمعية والبصرية والالكترونية، هي النافذة التي يتطلع من خلالها المسجون على ما يجري في المجتمع، وهي الجسر الذي يضمن له اتصالا دائماً بالحياة الاجتماعية خارج أسوار السجن. ويتمكن المسجون، من خلال اطلاعه على وسائل الإعلام، من معايشة المجتمع الحرّ بكل أحداثه ومستجداته، تجعل المجتمع بالنسبة للمسجون –بعد انتهاء عقوبة سلب الحرية– مألوفاً وغير غريب، الأمر الذي يسهل عملية التكيف بين السجين والمجتمع، ذلك أن الانقطاع التام للمسجون عن المجتمع لمدة معتبرة من الزمن بدون أن يكون على دراية بما يحدث فيه من تغيرات وتطورات اجتماعية يصعب كثيراً عملية إدماجه الاجتماعي. وقد نصت **المادة 22** من قانون تنظيم السجون 04/05 على ما يلي: " يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات". وكان القرار الوزاري الصادر في 2000/01/31،المحدد لشروط قراءة الصحف الوطنية من طرف المساجين[233] ،أن فتح المجال واسعاً أمام الجمهور العقابي للإطلاع على الجرائد والمجلات والدوريات المستقلة منها والعمومية، ووضع ضوابط خاصة بمنع أو تأجيل قراءة الصحف والمجلات من طرف مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للصحف التي تتضمن مواضيع تؤثر بالسلب على أمن المؤسسة أو إعادة تربية المساجين وإدماجهم الاجتماعي. ويمكن إدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوس في إعدادها بإنتاجياتهم الأدبية والثقافية.[234]

المكتبة: زيادة على الدور الذي تلعبه الكتب في تعليم وتثقيف النزلاء، فإنها تمكن المسجين من قضاء غالبية أوقاتهم في المطالعة، وتساعد على إشغالهم عن التفكير في أحوالهم وأوضاعهم والتي قد تأثر في أحوالهم النفسية. والسجين المتعلم يميل إلى للمطالعة أكثر من غيره، بسبب ظروف السجن، وقد دلت الإحصائيات الأمريكية، على أن المسجون المتعلم يقرأ خمسة أضعاف ما يقرأه غير المجرم[235].

ولكي تؤدي الكتب دورها الإصلاحي في شخصية المسجون، ينبغي على إدارة السجون اختيار العناوين، التي تتماشى مضامينها مع أهداف الإصلاح، وتساعد على ترشيد فكر المسجون وتقويمه.

ب– **التكوين المهني:**

يهدف التكوين المهني في المؤسسات العقابية، إلى تلقين النزلاء التقنيات والمهارات اللازمة لممارسة مهنة أو حرفة معينة خلال فترة وجودهم في السجن، التي يتمكنون بواسطتها من الحصول على مهنة شريفة في المجتمع، بعد انقضاء عقوبة سلب الحرية.

---

[233]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قرار مؤرخ في31 يناير2000، يحدد شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المساجين، الجريدة الرسمية، العدد رقم18، الصادر بتاريخ 02 أفريل2000،ص09.

[234]– انظر المادة 93 من قانون تنظيم السجون05–04.

[235]– فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص133.

ويلعب التكوين المهني دوراً بارزاً في تحقيق هدف إصلاح المسجون، عن طريق تمكينه من السلاح الذي يواجه به مشاكل ومتطلبات الحياة وكسب الرزق الحلال والمشروع، ومنه تحقيق استقراره النفسي والعائلي.

وتهدف برامج التدريب المهني في المؤسسات الإصلاحية إلى تأهيل النزلاء مهنياً كجزء هام من عملية التأهيل الشامل الذي تعنى به المؤسسات الإصلاحية المعاصرة، وذلك من أجل تهيئة أسباب الكسب الشريف للنزيل بعد الإفراج عنه، وهو ما يساعد على سهولة تأقلمه مع المجتمع وعودته إلى الحياة السوية وإبعاده عن السلوك الإجرامي[236]

ويساعد التكوين المهني على استغلال طاقات ومواهب المسجون، وتوجيهها مع ما يناسب ميولا ته المهنية، واستثمار وقت فراغه في التعليم والتدريب المهني، الأمر الذي يساعد على تفاعله مع البرامج التدريبية التي تقدمها الإدارة العقابية، وتأقلمه وقبوله لنظام المؤسسة الداخلي.

ومن إيجابيات التكوين المهني، أنه يعمل على تدعيم تشغيل المسجون في ورشات ومصانع المؤسسة العقابية، مما يوفر الإنتاج والأرباح، ومن خلال ذلك يسام في تقليص نفقات الدولة على المسجون، كما يؤدي أيضاً إلى تشغيل بعض أبناء المجتمع العاطلين بسبب السجن. وتحقيقاً لدور التكوين المهني، في إصلاح المسجون وتماشياً م الاتجاهات الحديثة، خاصة ما أوصت به **المادة 71** من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، من توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمسجونين القادرين عل الاستفادة منه خاصة صغار السن.أولى نظام إصلاح في الجزائر أهمية بالغة للتكوين المهني في المؤسسات العقابية، حيث نصت المادة 95 من قانون تنظيم السجون 04/05، على ما يلي: " يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية، أو معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني "

وبغية تحقيق إدماج اجتماعي حقيقي في مجال التكوين المهني، وتوفر النوعية في الميدان التأهيل وتحصيل المعارف، بنفس الدرجة التي توفرها المراكز المختصة في التكوين المهني في المجتمع الحر، عمدت وزارة العدل إلى عقد اتفاقية لتكوين المساجين مهنيّاً مع وزارة التكوين والتعليم المهنيين في 17 نوفمبر 1997، باعتماد نفس برنامج التكوين بشقيها النظري والتطبيقي، وتوفير الأساتذة المشرفين على التأطير التقني والبيداغوجي للمساجين.

في مجال التأطير البشري، وضعت الاتفاقية إمكانية إلحاق أساتذة تابعين لمصالح التكوين المهني قصد تأطير فئة المساجين، ومن جهة أخرى وضعت المادة (04) من الاتفاقية إمكانية تكوين أساتذة وتوظيفهم لفائدة وزارة العدل، أو التكفل بتكوين بعض موظفي إعادة التربية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في التكوين ، وفيما يخص أشكال ممارسة التكوين المهني لفائدة مساجين المؤسسات العقابية، حددت المادة الأولى من الاتفاقية أربعة أنماط لتنظيم التكوين المهني لفائدة المساجين المتكونين وهي:

---

[236]– نبيل محمد صادق، التدريب المهني مدخل إلى الحد من الجريمة، مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، عدد خاص، الرياض، 1984 ص113.

- إنشاء فرع تابع لمصالح التكوين المهني بالمؤسسات العقابية.
- إنشاء فرع اتفاقي داخل مراكز التكوين المهني، خاص بالمساجين الذين لا يتجاوز أعمارهم 25 سنة، واستثناء لمن تتراوح أعمارهم بين 25 و30 سنة.
- إدماج عدد من المساجين الشباب الذين لا تتعدى أعمارهم 25 سنة، ضمن أحد الفروع بمراكز التكوين المهني.
- فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية، يكون الإشراف عليها ومتابعتها من طرف مراكز التكوين المهني.

وأبقت الاتفاقية مجال التكوين مفتوحاً ومتواصلاً بالنسبة للمساجين الذين يطلق سراحهم قبل انتهاء تكوينهم، وذلك بالتحاقهم بمراكز التكوين المهني القريبة من مقر سكناهم وفي نفس التخصص وفي نهاية التربص يتحصل المساجين على شهادات نجاح ممضاة من مصالح التكوين المهني.

وقصد توسيع الاستفادة من التكوين المهني لفائدة أكبر شريحة من المساجين عقدت إدارة السجون اتفاقية إطار مع المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد بتاريخ 12 فيفري 2001، وضعت شروط وآليات مزاولة التعليم المهني عن بعد لفائدة المساجين وحددت هذه الاتفاقية بدورها ثلاثة أشكال من التعليم المهني عن بعد، توضع رزنامتها، بموجب اتفاق بين إدارة المؤسسة العقابية والمديريات الجهوية للمركز.

تنطلق كل عملية تكوين، بمجرد استكمال تشكيل النصاب العادي للقسم البيداغوجي البالغ 15 مسجوناً على الأقل، وأنماط التعليم المهني عن بعد، التي أحدثتها هذه الاتفاقية هي:

1- **التكوين الأول:** يخص تحضير المساجين المرشحين لامتحان مهني للدولة، في 21 تخصص للمساجين المتوفرين على مستوى السنة الرابعة متوسط والسنة الثالثة ثانوي، تدوم مدة التكوين من عامين إلى ثلاث سنوات حسب التخصص، وتتخلل كل دورة تجمعات بيداغوجية داخل المؤسسات العقابية، تتراوح بين12 و16 تجمعاً بيداغوجياً يتحصل المساجين الناجحين، في نهاية التكوين على شهادة الدولة.

2- **التكوين التأهيلي:** ويمكن المساجين المرشحين من اكتساب التأهيل في ثلاثة تخصصات مهنية، يقتصر هذا التكوين على المساجين الذين لهم مستوى السنة التاسعة أساسي، تمتد فيه التكوين من شهرين إلى أربع أشهر حسب كل تخصص، يقام خلالها تجمعات بيداغوجية للمساجين في الأسبوع، يمنح على إثرها المركز للمسجون الناجح شهادة الكفاءة.

3- **التكوين أو تحسين المستوى حسب الطلب:** يقام هذا من التعليم المهني عن بعد في ميادين تكوين موضوع اتفاق بين المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد وإدارة السجون، يتوج بعدها المسجون، بشهادة تمنح من طرف المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد.

بلغ عدد المساجين المتربصين في التكوين المهني عبر المؤسسات العقابية الجزائرية 7956 مسجوناً سنة 2008 في التخصصات المقترحة عليهم والبالغ عددها 81.

تطور عدد المساجين لمزاولة تكوين مهني في مختلف الاختصاصات[237]

السنوات	التكوين ألتأهيلي	التكوين في إطار الحرية النصفية	المجموع	عدد الفروع والاختصاصات	عدد المؤسسات
2000/1999	781	16	797	10	25
2001/2000	776	64	840	28	30
2002/2001	1002	24	1026	37	42
2003/2002	1603	73	1676	28	26
2004/2003	1446	111	1557	37	37
2005/2004	2807	105	2912	52	52
2006/2005	5429	456	5885	66	91
2007/2006	9728	377	10105	79	110
المجموع	**22572**	**1226**	**24798**	**337**	**413**

ج- **التربية البدنية والرياضية والنشاطات الترفيهية:**

إن ظروف الاحتباس في البيئة المغلقة، تمتاز بأنماط الصرامة والاستقرار، والمساحة المحددة والمتوفرة في المؤسسة العقابية تتسبب في تقليل نشاط وحركة المحبوسين، وتؤثر عليهم سلباً بدنياً ومعنوياً، وعليه تخصص نشاطات ترفيهية قصد تمكين المحبوس من قضاء وقته، وكذلك نشاطات فنية وعلمية وتقنية، وكذلك خصصت وسائل مادية لممارسة الرياضة البدنية الفردية أو الجماعية، حيث تم بين سنتي2001 و2005 توزيع 65 بياراً و221 بابي فوت، و137 طاولة تنس، وتم فتح قاعة لتقوية العضلات على مستوى المؤسسات العقابية، كما تم تزويد 04 مؤسسات بعتاد لتقوية العضلات ومؤسستين بالعتاد الموسيقي الكامل، وتدعيم مؤسسة إعادة التربية حمادي كرومة بعتاد تكميلي.[238]

وفي هذا الإطار أبرمت وزارة العدل اتفاقاً مع وزارة الشبيبة والرياضة في 03 ماي 1986، وبالتالي فإنه في ميدان الرياضة، يتم تأطير المحبوسين من طرف تقنيين يعينون من طرف مسئول الشبيبة والرياضة بالولاية التي تقع بها المؤسسة العقابية.

---

[237]- إحصاءات عن إدارة السجون.

[238]- أبواب مفتوحة على العدالة، السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، وزارة العدل، 25-27 أفريل2006.

ويمكن ممارسة جميع الرياضيات الفردية والجماعية، داخل المؤسسات العقابية، باستثناء الأحداث الذين يمكن لهم ممارستها خارج المؤسسة العقابية.[239]

ثانياً: تنظيم العمل في البيئة المغلقة

إذا كانت قدرات الإنسان على التعايش و التآلف ونسج علاقات واسعة من مقومات ومؤشرات الاندماج الفعلي في النسيج الاجتماعي، فإن تمكينه من إبراز مؤهلاته وكفاءاته وإبداعاته خلال مزاولة نشاط معين يعتبر مؤشراً حقيقياً على إثبات الذات، ووسيلة أساسية لإرساء مقومات هذا الاندماج وضمان استمرار يته وفعاليته. وإذا كانت هذه القدرات الإمكانيات تجد مجالاً واسعاً وخصباً للتعبير لدى الإنسان الذي يتمتع بحريته، فكيف يكون الأمر بالنسبة للإنسان السجين الذي لا يملك من ذلك سوى مساحات الزنزانات والغرف، بالإضافة إلى تحمله ضغوطاً نفسية وإكراهات مادية يفرضها واقع سلب الحرية، فضلا على ضرورة امتثاله للأوامر والنواهي والقوانين والضوابط التي تفرضها الضرورة الأمنية بالسجون. ويعتبر العمل في السجون من أم أساليب المعاملة العقابية التي يعول عليها اليوم في عملية التأهيل، فقد ارتبط العمل بالعقوبة السالبة للحرية منذ وجودها، باعتباره وسيلة إيلام وتعذيب، لهذا كان المحكوم عليه يشغل بأشق الأعمال وأشدها قسوة وإرهاقاً، بل كان يلزم في بعض الأعمال الشاقة دون أن يكون من وراء هذه الأعمال أي مبرر[240].

وبتطور أغراض العقوبة لم يعد للعمل العقابي طابع التعذيب، بل أصبح على الدولة أن تهيئ الظُّروف الملائمة لأداء العمل، وأصبحت ملزمة بإعطاء المحكوم عليهم، مقابلاً على أعمالهم، ولم يعد العمل العقابي عبارة عن عقوبة إضافية، بل أصبح وسيلة تهذيب وتأهيل. وهذا ما أكدته مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المساجين، القاعدة 71 الفقرة الأولى وتضمنته المادة 144 من القرار المؤرخ في 1989/12/31، والمتعلق بالقانون الداخلي للمؤسسات العقابية:"إن العمل هو وسيلة لإعادة تربية المسجون وتكوينه وترقيته اجتماعيا، ولا يمكن اعتباره على أيِ حالٍ عقاباً". ولم يتضمن قانون تنظيم السجون عقوبة أشغال شاقة، بنوعيها المؤبدة والمؤقتة، وحسناً ما فعله المشرع الجزائري فالهدف الأساسي من التشغيل في المؤسسات العقابية الجزائرية هو تكوين المساجين وإعادة تأهيلهم وليس إهانتهم وتعذيبهم.[241] ويحقق العمل العقابي نتائج هامة، فهو يدرب المحكوم عليه على حرفة معينة تساعده على كسب عيشه بعد الإفراج عنه، وتحرص المؤسسات العقابية على أن تكون هذه الأعمال منتجة، شبيهة بالأعمال الموجودة في المجتمع.[242]

كما يؤدي تشغيل المسجون إلى استقرار النظام في السجن ومسك وقت فراغه، ويوقفه عن التفكير بالإخلال بالنظام، ويجنب العمل الإصابة بأمراض نفسية وعصبية، ليخرج من المؤسسة أسوأ حالا مما كان عليه

---

[239]– كباش سعيد، مرجع سابق، بدون صفحة.

[240]– عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، جامعة الكويت، الكويت، 1983، ص459.

[241]– أحمد مطاطلة، دروس في علم العقاب طبقا لقانون تنظيم السجون، مطبوعة غير منشورة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر،1973–1974، ص66.

[242]– جلا ثروت، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، لبنان، 1983، ص 347.

وقت دخوله.[243] ويفيد العمل العقابي الدولة بتخفيف نفقات المسجونين من إقامتهم، إطعامهم، كسوتهم، علاجهم، عن طريق تشغيلهم.

تضم المؤسسات العقابية الجزائرية أعمالا متنوعة يلحق المسجون فيها، من طرف مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات مع مراعاة الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية(المادة 96 قانون تنظيم السجون05-04).

ومن بين المصالح التي يلحق بها المحبوس للعمل نجد المطبخ، المخبزة، الترميمات، أشغال الصيانة، النجارة، الحدادة، الرصاصة، الخياطة، النسيج، الصياغة، صنع الآجر، الرصاص، وقد حيكت كميات هامة من الأحذية لفائدة الشركة الوطنية لصنع الأحذية بين سنوات 1983 و1989، كما تولت تفصيل وخياطة ألبسة المساجين وألبسة أعوان إعادة التربية، خاصة بمؤسسات الحراش، البروقية وتازولت، وبهذه المؤسسة الأخيرة مخبزة تم تزويدها بفرن كهربائي توزع الخبز على مؤسسة إعادة التربية بباتنة. وبمؤسسة "تازولت" ورشة لخياطة الأغطية، تنتج بمعدل 20000 غطاءا سنوياً توزع الأغطية على باقي المؤسسات العقابية، وتحتفظ بجزء منها. كما توجد بمؤسسة الحراش مطبعة، ومصلحة للنجارة والخياطة والنسيج.

وبخصوص المقابل المالي الذي يتلقاه المحبوس عن عمله نصت المادة 97 من قانون تنظيم السجون05-04 :" تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى"، وهو ما نصت عليه المادة 76 فقرة 1 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجون على أن:" يثاب المسجون على عمله طبقاً لنظام مكافآت عادلة".

واعتبر المشرع الجزائري المقابل الذي يتلقاه المحكوم عليه منحة، وذلك بموجب المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، المحدد لجدول نسب المنحة المالية، التي تتلقاها اليد العاملة العقابية[244]. "يتلقى المحبوس المعين لإنجاز عمل تربوي منحة مالية، وتتراوح نسبة المنحة المالية، مابين 20 بالمائة و60 بالمائة من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر إلى درجة التأهيل"، وفقا للجدول التالي:

تصنيف اليد العاملة العقابية	النسبة
غير مؤهلة	20%
مؤهلة	40%
متخصصة	60%

وتوزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث(3) حصص متساوية:

1- حصة ضمان دفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية، عند الاقتضاء.

2- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.

---

[243]- د. حسين الرصفاوي، علم الإجرام، منشأة المعارف، مصر،1966، ص160.

[244]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12ديسمبر 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، الجريدة الرسمية، العدد رقم07، الصادر بتاريخ 12 فيفري 2006، ص29.

3- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.[245]

وأشارت المادة 76 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين إلى أنه:"يجب السماح للمحكوم عليه باستعمال جزء من الأجر لشراء الأشياء المرخص بها، التي تخصص للاستعمال الشخصي، وإرسال جزء إلى عائلته، وعلى جزء يسلم له لحظة الإفراج عنه".

وتسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءات مهنية، من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه[246]، يمنع الإشارة فيها أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه.[247]

وتجدر الإشارة في الأخير أن المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة، يستفيد من تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يتعارض ذلك مع وضعه كمحبوس.[248]

الفرع الثاني: خارج البيئة المغلقة.

أولا: الورشات الخارجية

اعتمدت الدولة نظام الو رشات الخارجية، كأحد الأنظمة المرنة التي ينظم فيه العمل في ظروف تشابه الظروف التي يقام فيها العمل الحر، ويقوم هذا النظام على تشغيل المحكوم عليهم ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، و يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة(مضمون المادة 100 من قانون تنظيم السجون05-04) واستعمال المساجين بالورشات الخارجية يكون بخروج العاملين صباحا وعودتهم إلى المؤسسة مساءا[249]، ويتم تنظيم وسير العمل في نظام الو رشات الخارجية وفق طريقتين:

الطريقة الأولى: وتكون عن طريق الاستخدام المباشر من طرف المكتب الوطني للأشغال التربية[250] بتشغيل اليد العاملة العقابية بغرض تلبية حاجياته من السلع والخدمات، وتسويق منتجاته الصناعية والزراعية والحرفية، وما تجدر الإشارة إليه أن الديوان يهدف أساساً إلى اعتماد العمل كوسيلة لإصلاح المساجين وترقيتهم اجتماعيا، ولا يسعى إلى تحصيل الأرباح من وراء استخدام اليد العاملة العقابية عل حساب مبدأ إصلاح المسجون وتأهيله، وتوجه الأرباح، إن وجدت، لدعم برامج الإصلاح وتحسين وضعية المساجين، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة03 من الأمر رقم 73-17 المنشئ للمكتب الوطني للأشغال التربوية.

---

[245]- انظر المادة98 من قانون تنظيم السجون 05-04.

[246]- المادة 99 من قانون تنظيم السجون.

[247] - المادة 163 من قانون تنظيم السجون.

[248]- المادة 160 من قانون تنظيم السجون.

[249]- يلاحظ تشابه بين نظام الورش الخارجية ونظام الحرية النصفية في أسلوب خروج المساجين صباحاً والعودة إلى المؤسسة مساءاً، والفرق الموجود بين النظامين هو أن تخصيص المساجين في العمل في الحرية النصفية يكون فردياً وبدون حراسة، أما في نظام الورش الخارجية يكون جماعيا ومدعماً بالحراسة.

[250]- أُنشئ المكتب الوطني للأشغال التربوية بناءً على الأمر 73-17 المؤرخ في 1973/04/03، وهو هيئة موضوعية تحت وصاية وزارة العدل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يهدف المكتب إلى تنفيذ كل أشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية في إطار إعادة تربية المساجين وترقيتهم الاجتماعية، حتى ولو كان ذلك مجانا أو بثمن منخفض لحساب وزارة العدل ولحساب كل مصلحة أخرى من مصالح الدولة والجماعات العمومية أو الهيئات العمومية.

الطريقة الثانية: تستخدم فيها اليد العاملة العقابية عن طريق التعاقد مع الهيئات والمؤسسات المشغلة التابعة للقطاع العام، ويكون عامل حفظ الأمن أهم التزام يفرض في التعاقد، الذي يوقع من طرف ممثل الهيئة المشغلة والديوان الوطني للأشغال التربوية، ويتضمن ما يلي:

- تحديد عدد المساجين العاملين المخصصين وأماكن عملهم.
- التكفل بحراستهم وإيوائهم ومأكلهم ونقلهم.

كما يخضع المساجين محل الاستخدام لنفس الأوقات والشروط التي يمارس فيها العمل الحر، ويستفيد المساجين العاملين من رخص العمل وأيام العطل ويوم راحة في الأسبوع، على ألا تتعدى مدة العمل اليومي للسجين في كل الأحوال مدة عمل العامل الحر، ولا يجوز استخدام اليد العاملة العقابية إلا بتوفر الشروط والاعتبارات التالية:

1- شرط المدة: يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث(3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف(2/1) العقوبة المحكوم بها عليه[251]

2- الشرط المتعلق بشخصية المسجون: يراعى في اختيار المساجين العاملين بالورشات، حسن سلوكهم وإمكانيات إصلاحهم وقدراتهم على ممارسة العمل وحالة صحتهم بعد موافقة الطبيب(مضمون المادة 03 من القرار الوزاري المشترك في 26 يونيو 1983.[252])

استخدمت اليد العاملة العقابية قبل صدور قانون تنظيم السجون سنة 1972، ويعود تاريخها إلى وقت مبكر من الاستقلال، وشملت مجالات البناء، التهيئة والصيانة، الفلاحة، شق الطرق وغيرها.

وكان يتميز نظام الو رشات بعدم وجود أسلوب تنظيم موحد في التسيير واستغراقه فترات مؤقتة، كما كان يعاني من نقص الموظفين المكلفين بالحراسة، ومن وسائل النقل والإيواء، وكثيرا ما كانت المؤسسات العمومية تبتعد عن استخدام المحكوم عليهم، بسبب عدم إدراكهم للأبعاد الإصلاحية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية لهذا الاستخدام.

ورغم فقر الإمكانيات المطلوبة, تمكنت الإدارة العقابية, التي كانت تحدوها في ذلك إرادة العمل واشتراك اليد العاملة العقابية في التنمية الوطنية، في سنوات الستينات والسبعينات من إنجاز مشاريع أهمها:

1- البناء: المشاركة في بناء وزارة العدل، بناء المحاكم والمساجد، بناء 07 قرى فلاحيه، السكنات، بناء فندق الطاهات بتمنراست.

---

[251]- انظر المادة 101 من قانون تنظيم السجون05-04.

[252]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 26 جوان 1983، يتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف مكتب الوطني للأشغال التربوية، الجريدة الرسمية، عدد رقم 45 الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 1983، ص2697.

2- التهيئة: مساهمة كبيرة في تهيئة حديقة التسلية "ببن عكنون" وحديقة التسلية "بينام".

3- الفلاحة: استصلاح واستغلال عدة مزارع فلاحيه لولاية وهران، شلف، الجزائر، أم البواقي، ودعم مزارع أخرى.

4-إنتاج الحلفاء: وشملت عدة ورشات بولاية البيض والنعامة، سيدي بلعباس، تيارت، والأغواط.

5- مواد البناء: إنتاج أنواع عديدة من مواد البناء كالبلاط، قوالب الاسمنت، والآجر وغيرها.

6- صناعة الأحذية والخياطة: تم صنع الأحذية لفائدة الشركة الوطنية لصنع الأحذية وخياطة اللباس العقابي للمساجين، والألبسة الخاصة بموظفي السجون.[253]

وعرف الاهتمام بتطوير الو رشات الخارجية أوجّهُ في سنوات الثمانينات. باعتمادها على أعلى مستوى كنشاط إصلاحي واقتصادي من طرف الحكومة، وتجسد ذلك في مذكرة الوزير الأول رقم479 المؤرخة في 1982/09/22، المتضمنة تشكيل فوج عمل بتكوين من ممثلين عن وزارتي العدل والداخلية وكتابة الدولة للغابات وقيادة الدرك الوطني، والمديرية العامة للأمن الوطني، حيث كلّف هذا الفوج باقتراح فتح ورشات خارجية في مناطق الهضاب العليا، لتدعيم نشاطات إنتاج مادة الحلفاء والتشجير واستصلاح الأراضي، وكان من نتائج أعماله فتح أربع ورشات خارجية بموجب مذكرة الوزير الأول المؤرخة في 1982/10/24 هي:

- ورشة سيدي محمد بتلمسان.
- ورشة فوقارة بسعيدة.
- ورشة البيضاء بالأغواط.
- ورشة سن الباء بالجلفة.

وقدرت الطاقة الاستيعابية للورشات الأربعة بـ 800 مسجون.[254] وفي إطار توسيع العمل بنظام الورشات الخارجية، عقدت وزارة العدل مع كتابة الدولة للغابات اتفاقية إطار في 1982/11/22 لإنجاز 15 ورشة خارجية موزعة عبر 11 ولاية ليرفع عدد الورشات إلى 19 ورشة بإضافة الورشات الأربعة التي يبق فتحها، كانت مقسمة حسب نوعية النشاط كما يلي:

نوعية النشاط	الولاية
صيانة الغابات واستصلاح سهل بني سليمان	المدية- تيزي وزو- الشلف
نتف الحلفاء	المسيلة- الجلفة- تلمسان- الأغواط- تيارت- سيدي بلعباس- سعيدة.

[253]-محمد الشريف بسيوني، عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص717.

[254] : محمد شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص718.

وبالرغم من تخصيص الدولة لغلاف مالي عام قدره: 19.036.000دج لتجهيز الورشات وتغطية تكاليف المباني التي تختار لإيواء المساجين العاملين، فإن وزارة العدل لم تتمكن من إنجاز سوى 10 ورشات بسبب انعدام أماكن تأوي المساجين في بعض الولايات، والورشات المنجزة هي:

الولاية	عنوان الورشات	نشاط الورشات
الأغواط	البيضاء–وادي الطويل	جني الحلفاء
الشلف	جبل سعدية	التشجير وصيانة الغابات
تلمسان	سيدي أحمد	جني الحلفاء
تيارت	عين الذهب	جني الحلفاء
الجلفة	جبل سن الباء	التشجير وصيانة الغابات
سعيدة	ستيتن–زويرق–سيدي بلعيد فوقارة	جني الحلفاء
المدية	بني سليمان	تهيئة واستصلاح الأراضي

وشهدت بداية الثمانينات ارتفاعا محسوسا في عدد المساجين المشغلين في الورشات الخارجية، حيث وصل المعدل الشهري لعدد المساجين المشغلين 2335 مسجونا عاملا.[255]

وتجدر الإشارة إلى التراجع الكبير في مجال تشغيل اليد العاملة العقابية بالورشات الخارجية التي أغلقت بكاملها بسبب تدهور الأوضاع الأمنية، ومنها عدول الإدارة العقابية عن استخدام اليد العاملة العقابية كوسيلة للإصلاح والتأهيل والتركيز على وضعها في المؤسسات البيئة المغلقة لتشديد الحراسة والأمن الذي فرضته الأوضاع الأمنية الصعبة. هذا وما زال نظام الورش الخارجية بعاني من عدة مشاكل أهمها:

- استخدام المساجين لفترات موسمية وغير دائمة.
- نقص وسائل النقل خاصة وأن موقع الورشات الخارجية يكون خارج المدن مهما يستدعي نقل المساجين إليها، ومشكل النقل كان وراء غلق عدة ورشات.
- نقص استعمال اليد العاملة العقابية رغم إيواء المسجون لعدد معتبر من السواعد الشابة والقادرة على الإنتاج.

وكان للإصلاحات التي أحدثت على المزارع العمومية وإعادة هيكلتها إلى مستثمرات فلاحية يستغلها المستثمرون المستفيدون، واستقلالية بعض مؤسسات القطاع العام، إضافة إلى نتائج الأزمة الاقتصادية التي أدت إلى تقليص العديد من مشاريع التنمية المحلية، فكل هذه المعطيات أدت إلى إلغاء الهيئات المستخدمة اتفاقياتها في مجال استخدام اليد العاملة العقابية.

[255]– محمد شريف بسيوني، عبد العظيم وزير،مرجع سابق ص719.

ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه نظام الورش الخارجية في مجال استعمال العمل كغرض إصلاحي وتربوي لفائدة المساجين، يكون من المفيد جدا توسيع مجال تطبيق هذا النظام يشمل أكبر شريحة ممكنة من فئة المساجين القادرين على ممارسة العمل وذلك بإبرام اتفاقيات إطار خاصة مع القطاعات والوزارات التي لها إمكانيات التشغيل كالبيئة، البناء، الفلاحة، الصناعات وغيرها لتوفير الوسيلة القانونية لاستخدام المساجين.

كما يكون لتوفير بناء مؤسسات عقابية كبرى قريبة من المناطق الزراعية والصناعية توفير فرص استعمال المساجين في مجالات الفلاحة والصناعة، الأمر الذي يساهم في إنشاء ورشات مستقرة ودائمة النشاط. ويكون من الضروري تزويد الورشات بالوسائل والإمكانيات اللازمة لسيرها وتغطية احتياطاتها من الأعوان المكلفين بالحراسة وتوسيع استقلالية وصلاحيات الديوان الوطني للأشغال التربوية وتمكينه من الوسائل اللازمة للقيام بدوره في مجال تشغيل اليد العاملة على أحسن وجه.

ثانيا: الحرية النصفية

يمثل نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، وهو يتوسط نظام المؤسسة المغلقة والمؤسسة المفتوحة، كما أنه يمثل بداية التدرب على الحرية وتوجيه المسجون تدريجيا نحو المجتمع الحر.

تقل هذا النظام العوامل المادية والبدنية المانعة للقرار مقارنة بالسجون المغلقة، كما تكون الحراسة فيه متوسطة. ويتمتع المسجون بحرية شبه كاملة. ومفاد هذا النظام هو السماح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة نهارا باتجاه مكان النشاط الموجه إليه، بغرض ممارسة عمل صناعي أو حرفي أو نشاط زراعي أو تعلم مهنة في أحد المراكز المتخصصة أو مزاولة التعليم في إحدى مؤسسات التعليم، في نفس الظروف الممارسة في الحياة الحرة وبدون مراقبة مستمرة، ويجبر المسجون على الرجوع مساءاً لمبيت في المؤسسة.[256]

يتضح بذلك أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شطرين، شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية ويخضع خلاله لكل ما يلزم به نزلاء المؤسسة العقابية من التزامات مرتبطة بوضعهم العقابي، ويمتد الشطر الأول خلال الوقت اللازم للعمل، أما الشطر الثاني فيمتد فيما عدا ذلك من الوقت.[257]

يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة. بأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويجبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها، أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[258]

إن حرص المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية للحفاظ على الامتيازات التي يوفرها هذا النظام وعدم فقدانها يجعله يعمل دائما على تحسين سلوكه وسيرته مما يساعد إيجابيا على إصلاحه ويكون في حيطة وحذر مستمرين على مراقبة سلوكه والتحكم في تصرفاته.

---

[256]– أنظر المادتان 104-105، من قانون السجون05-04.

[257]– محمد الشريف بسيوني، عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص694.

[258]– أنظر المادة 107 من قانون تنظيم السجون، 05-04

يتم اختيار المساجين المؤهلين للاستفادة من نظام الحرية النصفية، من فئة المساجين الذين أبدوا قابلية الإصلاح وأظهروا حسن السلوك في فترة سلب الحرية في البيئة المغلقة، ويقتصر فقط على المساجين الذين لديهم انشغالات ونشاطات خارج المؤسسة بهدف الإصلاح والإدماج الاجتماعي كالعمل والتعليم والتكوين وغيرها. يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:

– المحكوم عليه المبتدئ الذي يعني على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين(24) شهرا.

–المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف(1/2) العقوبة ويبقى على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.[259] ويزود المساجين الموضوعين في نظام الحرية النصفية ببطاقة نظامية تبين وجودهم الشرعي خارج المؤسسة العقابية يظهرها المسجون إلى السلطات المختصة عند طلبها.

ويؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء. ويجب على المحبوس تبرير مصاريف المبلغ المالي المأذون له به وإرجاع ما بقي من حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.[260]

ثالثا: مؤسسات البيئة المفتوحة

تتميز مؤسسة البيئة المفتوحة بانعدام الاحتياطات والحواجز المادية والمعنوية للقرار، ويبنى نظامها على أساس مبدأ الطاعة والانضباط الذي يكون مبينا على الرضا والقبول الطوعي من طرف السجون وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

يختلف نظام مؤسسة البيئة المفتوحة تماما عن نظام مؤسسة البيئة المغلقة، فهو يعتبر سجنا بدون قضبان وأقفال و أسوار مرتفعة وأسلاك شائكة وعموما تنعدم فيه كل الوسائل الأمنية التي تميز مؤسسات البيئة المغلقة. ومن هذا النظام تمارس عقوبة سلب الحرية في ظل حراسة مخففة تشابه المحيط الطبيعي الحر في مزارع أو المباني عادية، يتمتع فيها المسجون بحرية الحركة والتنقل في الحدود الجغرافية التي تتربع عليها المؤسسة.

تختلف ظروف الإصلاح في نظام البيئة المفتوحة عن تلك الموجودة في نظام البيئة المغلقة، فالظروف نفسية والمعنوية المرنة التي يوفرها هذا النظام تجعل عملية الإصلاح أكثر مرد ودية ونجاعة.

يقوم الإصلاح في نظام البيئة المفتوحة في الجزائر عن طريق تنظيم العمل بالمؤسسات تنشأ لهذا الغرض بقرار وزير العدل، وتتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي و صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.[261]

---

[259]- أنظر المادة 106 من قانون تنظيم السجون.

[260]– أنظر المادة 108 من قانون تنظيم السجون.

[261]– أنظر المادة 109 من قانون تنظيم الشجون.

والوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة ليس مفتوحا أمام كل فئات المساجين، فقد نصت المادة (110) من قانون تنظيم السجون 04/05: "يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية". يتم وضع المساجين المحكوم عليهم المستوفين للشروط، بالمؤسسة المفتوحة بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

ويقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة.[262]

يلتزم المساجين الموضوعين في المؤسسة المفتوحة، بقواعد عامة تضعها وزارة العدل تتعلق بالالتزام بالسلوك الحسن والسيرة المثالية و المواظبة على العمل والاجتهاد فيه، كما يلتزم بالقواعد الخاصة الموضوعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات والتي تتعلق بالشروط الخاصة المرتبطة بنظام البيئة المفتوحة، ونوعية العمل الملزمين بتنفيذه، ويخضع المساجين الموضوعين في البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ما عدا الاستثناءات التي تميز طابع نظام البيئة المفتوحة كإمكانية المسجون من الاستفادة من رفض الغيابات والعطل لمغادرة المؤسسة.

لقد كان الهدف من اعتماد المشروع الجزائري لنظام البيئة المفتوحة هو توفير فرص النجاح لعملية الإصلاح وتوسيع ضمانات التأهيل والإدماج الاجتماعي للمساجين، وذلك من خلال تنظيم هذه العملية في إطار مرن وفي ظروف طبيعية تتشابه كثيرا من تلك الموجودة في الوسط الطبيعي الحر، يتحقق فيها التوازن النفسي والعقلي والبدني للمسجون بعيدا عن الظروف النفسية التي تميز نظام تقييد الحرية في البيئة المغلقة العامل الذي يستهل تكييف المسجون مع المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية.

ويكتسي نظام البيئة المفتوحة عدة إيجابيات أهمها أنه يجنب الدولة صرف مبالغ مالية ضخمة باعتبار أن مؤسسات البيئة المفتوحة غير مكلفة في إنجازها وفي إدارتها ولا تحتاج إلى مباني ضخمة أو كثرة الحراس كما أنها تمكن من تخفيف الاكتظاظ المتواجد بالمؤسسات المغلقة الذي تزداد حدته من يوم إلى آخر، ناهيك عن الشروط والظروف الملائمة التي توافرها هذا النظام الناجح عملية إصلاح المسجون. وبالرغم من أن نظام العقابي الحديث أصبح يشجع توسيع استعمال مؤسسات البيئة المفتوحة لتخفيف من سلبيات نظام البيئة المغلقة، فإنه في الجزائر لا زال يعاني من قلة الاستعمال رغم وجود إمكانيات لإنشاء هذه المؤسسات خاصة في الميدان الفلاحي واستصلاح الأراضي الزراعية في مناطق الهضاب العليا والصحراء وتوجيه ذلك مع ما يخدم الاقتصاد الوطني، كما يكون لعامل تشجيع إنشاء مؤسسات البيئة المفتوحة، الحل الناجح في القضاء على مشكل الاكتظاظ السائد في مؤسسات البيئة المغلقة.

[262]- أنظر المادة 111 من قانون تنظيم السجون 05-04.

الفرع الثالث: تكييف العقوبة

أولا: إجازة الخروج[263]

هي استفادة المحبوس من إجازة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام، يقضيها خارج المؤسسة العقابية ودون حراسة يقررها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

وتمنح إجازة الخروج بتوافر شرطين:

1- شرط متعلق بالمحبوس، بأن يكون حسن السيرة والسلوك، أو بأن تكون له أسباب اجتماعية. أو مكافأة له عن الخدمات التي يقدمها ولذلك يجب أن تكون المعاملة العقابية داخل السجن على مستوى رفيع من الخبرة، بحيث يتاح للمختصين تقدير سلوك المحكوم عليهم ويتولى الإشراف مختص يساعد المحبوس ويرشده إلى السلوك السليم ويساعده في حل مشاكله المختلفة مما يمهد لتأهيله.

2-شرط متعلق بمدة العقوبة السالبة للحرية بأن تساوي أو تقل عن (3) سنوات. ولقد بلغ عدد إجازات الخروج الممنوحة حتى سنة 2006 ، 1186 إجازة خروج.

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

هذا الإجراء يدخل في إطار تكييف العقوبة للمحبوسين أستحدث بالقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون يشبه في الهدف الذي يرمي إليه، التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة من اختلاف في الشروط والآجال والجهة التي تقرر التأجيل[264]. ويترتب عنه رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحتسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.[265]

1- شروطه:

-أن يكون بمقرر مسبب من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

-أن يتم توقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

-أن يكون قد بقي من العقوبة المحكوم بها على المحبوس سنة واحدة أو أقل.

2- أسبابه : يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إذا توافر أحد الأسباب الآتية:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- إذا كان المحبوس يحضر للمشاركة في امتحان.
- إذا كان زوج المحبوس محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.[266]

---

[263]- أنظر المادة 129 من قانون تنظيم السجون 05-04.

[264]- كباش السعيد، مرجع سابق، بدون صفحة.

[265]- أنظر المادة 131 من قانون تنظيم السجون.

[266]- أنظر المادة 130 من قانون تنظيم السجون.

3- إجراءاته:[267] يتم تقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يبت في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره. وعلى قاضي تطبيق العقوبات إخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب، ويكون لمحبوس والنائب العام الحق في الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر كما يكون لهذا الطعن أثر موقف.

ثالثا: الإفراج المشروط

1-تعريفه: الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء عقوبته ويكون بوضع المستفيد منه تحت إجراءات معينة للمراقبة والإشراف، قصد مساعدته على اجتياز ما بقي من عقوبته بسلوك حسن خارج المؤسسة، وينتهي الإفراج المشروط عند سحب رخصته وذلك بمجرد مخالفة المستفيد شروط الإفراج وارتكابه لجريمة.[268] ويعرف برنار بولو الإفراج المشروط بأنه :" المؤسسة التي تسمح لإدارة السجون بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء عقوبته ويجبر المستفيد خلال فترة الإفراج المشروط بالتخلي بالسلوك الحسن خلال المدة المتبقية من عقوبته، وإن سوء السلوك أو الإخلال بأحد الالتزامات الإفراج المشروط يؤدي إلى تعليق العمل بهذا النظام".

ورغم عدم ورود تعريف للإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون 04/05 فإنه وبالرجوع إلى تحديد أحكامه وشروطه وتدابيره يمكن القول بأنه : مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة التزامه بالسلوك الحسن وإظهاره لعلامات التوبة والإصلاح خلال فترة سلب الحرية، وتتمثل هذه المكافأة في تقليص مدة العقوبة وتمكينه من النفع بالحرية في الجزء المتبقي منها في إطار ضوابط والتزامات يفرضها نظام الإفراج المشروط، حيث يحرم المحكوم عليه من هذا الامتياز بمجرد إخلاله بهذا النظام أو عودته إلى الإجرام.[269]

2-المستفيدون منه:

يجب على المحبوس الذي يطلب الاستفادة من الإفراج المشروط أن يكون قد قضى فترة اختيار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، ويثبت حسن السيرة والسلوك ويظهر ضمانات جدية لاستقامته. وقد حدد القانون فترة الاختبار بالنسبة لكل فئة من المحبوسين:

1-تحديد فترة الاختيار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.

2-تحديد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

---

[267]- المادتان 132- 133 من قانون تنظيم السجون.

[268]- عدنان الدوري، المرجع السابق، ص421.

[269]- كان أول ظهور للإفراج المشروط في فرنسا بتاريخ 1985/8/14 باقتراح من القاضي بونفيل دومارسيخي.

3-تحديد فترة الاختبار بالنسبة لمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة، وتعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عقد رئاسي، كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

ويمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون فترة الاختبار :

1-المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم.

2-المحكوم عليه نهائيا، إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية. غير أنه لا يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط، المحبوس الذي لم يسدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

3-إجراءاته:

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات الذي يعرضه على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه خلال شهر من تاريخ تسجيله عن طريق التداول وبأغلبية الأصوات. وإذا كان المحبوس حدثا، تكون تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات متضمنة عضوية قاضي الأحداث بصفة رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث. ويجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته. أما بالنسبة للمستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية فإن ملفه الذي يشكله قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يتضمن تقريرا مفصلا من طبيب المؤسسة العقابية وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث(3) أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا الغرض.

ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين(24) شهرا أما إذا كان باقي العقوبة أكثر من ذلك وكان المحبوس مستفيدا من الإفراج المشروط بسبب تقديمه معلومات أدت إلى كشف مجرمين وإيقافهم فإن الذي يصدر مقرر الإفراج المشروط هو وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي لجنة تكييف العقوبات ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل قبل إصدارهما مقرر الإفراج المشروط أن يطالبا رأي والي الولاة التي يختار المحبوسين الإقامة بها، وعلى هذا الأخير إخطار الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط. كما يمكن للقاضي في تطبيق العقوبات أو وزير العدل تضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مساعدة. ومن خلال ما سبق يتضح أن نظام الإفراج المشروط يقوم على المبررات والدوافع الإصلاحية التالية:

- وجوب توفير السلوك الحسن للمسجون الذي أبدى استعدادا متواصلا في تقويم سلوكه في فترات سلب الحرية للظفر بامتيازات ها النظام، وهذا ما يعبر المحكوم عليه على بذل مجهودات خاصة وإرادة ذاتية لإصلاح نفسه،

الدافع الذي يحقق العلاج الفعال والناجع خاصة عندما يكون تابعا من إرادة المحكوم عليه وليس مملیا ومفروضا عليه.

– يساعد الإفراج المشروط على خلق جو التنافس بين المساجين للتحلي بالسلوك الحسن والطاعة مما يدعم النظام والانضباط داخل السجن ويكون لخرق الالتزامات والشروط التي يتطلبها الإفراج المشروط، أو العودة إلى الإجرام مبررا كافيا لإبطال هذا الإفراج وحرمان المحكوم عليه من امتيازات وهذا إما يجعل المستفيد يسعى باستمرار لضبط سلوكه وفق القانون الأمر الذي يحقق عملية الإصلاح ويسهل اندماج المسجون في المجتمع من جديد.

– يشجع هذا النظام المحكوم عليهم للالتزام بالسلوك الحسن في كل مراحل تنفيذ العقوبة سواء داخل السجن في مراحل نظام البيئة المغلقة أو خارجة في الأنظمة المكونة لنظام الثقة.

وبالرغم من إقرار قانون تنظيم السجون 04/05 للإفراج المشروط كأسلوب إصلاحي يمثل إكمال المسجون ما تبقى من العقوبة خارج مؤسسة السجن فإنه في المقابل لم يهمل وقاية وحماية المجتمع من احتمالات خرق المحكوم عليهم هذا النظام وعودتهم إلى الإجرام وذلك من خلال إقران الإفراج المشروط بالالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة وفي حالة خرق المسجون لهذه التدابير يحرم من الإفراج المشروط ويعاد إرجاعه إلى المؤسسة العقابية.

وتهدف تدابير المراقبة والمساعدة إلى فرض شروط وإجراءات معينة لمراقبة ومتابعة أسلوب المستفيد للحيلولة دون عودته إلى الجريمة مدة أخرى، وتقدر مدة هذه التدابير بالمدة المساوية للفترة المتبقية من العقوبة إذا كانت عقوبة مؤقتة وتحدد بـ(5)سنوات بالنسبة للعقوبة المؤبدة.

المطلب الثاني: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الرعاية اللاحقة للإفراج)

يحتاج المحكوم عليه، مهما كانت طرق العلاج العقابي التي طبقت عليه خلال مدة اعتقاله عند إطلاق سراحه إلى مساعدة تسهل إعادة إدماجه داخل المجتمع هذه المساعدة تتطلب تظافر عدة مجهودات، وتدخل عدة جهات تعمل في ظل إطار تنظيمي معين.[270]

الفرع الأول: المقصود بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

هي تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية للمحبوس.[271]

الفرع الثاني: أهمية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس:

تستمد أهميتها العقابية من كونها التكملة الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية، إذ أن من أهم المشاكل التي تواجه المفرج عنه بعد انقضاء مدة عقوبته، هي صعوبة

---

[270]- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص198.

[271]– إسحاق إبراهيم مصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص217.

حصوله على عمل، إضافة إلى حذر الناس وأخذهم الاحتياط من التعامل معه، كذلك العسر المالي والنفسي الذي تمر فيه أسرة المفرج عنه. حيث نجد أن المفرج عنه قد يتعرض بعد الإفراج لظروف سيئة عبر عنها بأزمة الإفراج مما أدى إلى نشوء فكرة الرعاية اللاحقة، وذلك لإرشاد المفرج عنه مع الإدماج في مجتمعه اندماجا طبيعيا مما يمكن معه القول أن الرعاية اللاحقة إنما عي أسلوب تكميلي من أساليب المعاملة العقابية، وذلك من أجل تكملة مواصلة سياسة التهذيب والتأهيل التي بدأت داخل المؤسسة العقابية.

وقد انتشرت فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في جميع التشريعات الجنائية كما أجمعت المؤتمرات الدولية على الاعتراف بأهمية الرعاية اللاحقة في النظم العقابية الحديثة، وبدور هذه الرعاية في تكملة التأهيل الاجتماعي.

كما نصت المادة 80 من مجموعة قواعد الحد الأدنى للمعاملة المسجونين على الرعاية اللاحقة بقولها "يجب أن توجه العناية اعتبار من بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه، كما يجب أن يشجع ويساعد على صلاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التي يمكنها إفادة مصالح أسرته وتأهيله اجتماعيا أو إنشاء صلات من هذا القبيل"

و نصت على الرعاية اللاحقة إحدى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في جنيف سنة 1955 إذ نصت " إن واجب المجتمع لا ينقضي بالإفراج عن المحكوم عليه، ومن الضروري أن توجد أجهزة حكومية وخاصة قادرة على تقديم إلى المحكوم عليه معونة فعالة لاحقة على التنفيذ العقابي، وترمي إلى الإقلال من سوء الظن به، وإتاحة سبيل اندماجه مع المجتمع"

كما أكد على الرعاية اللاحقة، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني امكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن سنة 1960 إذ نص :

1- يتعين تيسير استمرار الاتصال بين السجين وبين الهيئات والأشخاص الذين كانت بينهم وبينه قبل أن يدخل السجن علاقات صالحة لأن تظل باقية إلى ما بعد مغادرة السجن.

2- أنه يلزم إمداد السجين وقت الإفراج عنه بمساعدات كافية في سبيل مواجهة ضرورات العيش وذلك إلى أن يجد لنفسه عملا.

3- أنه يلزم مساعدة السجين على أن يجد عملا.

4- أنه يلزم بقدر الإمكان تزويده بشهدات لا تظهر منها سوابقه ولا تقف عائقا في طريق تشغيله.

5- أن تقدم الدولة نفسها مثالا يقتدى به أرباب الأعمال بأن تتولى تشغيل المسجونين بعد الإفراج عنهم في مؤسسات حكومية أو خاضعة لإشرافها.

6- أن يبصر الجمهور وأرباب الأعمال على وجه خاص بضرورة المساهمة في إصلاح المجرمين المفرج عنهم عن طريق منحهم العمل حين يطلبونه، وتنبيه نقابات العمال وأرباب الأعمال في ذلك.

7- أن يمهد للسجين سبيل العثور على عمل من قبل أن يغادر السجين بمدة كافية.[272]

[272]- نبيه صالح، مرجع سابق، ص 298.

أما قانون تنظيم السجون الجزائري 04/05 فقد نص على الرعاية اللاحقة للإفراج تحت عنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" في المواد من 112-115منه.

الفرع الثالث: الجهات المساهمة في عملية إعادة الإدماج للمحبوسين

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[273]

أولا: المصالح الخارجية لإعادة الإدماج

نصت المادة 113 من قانون تنظيم السجون على : تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1-تشكيلتها: تتشكل هذه اللجنة من (21) عضوا تابعا لمختلف الهيئات الوزارية والمؤسسات العمومية والجمعيات الخيرية المهتمة بإعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم.

2-**اختصاصها:** تعمل هذه اللجنة على مستوى وزارة العدل بالتنسيق مع مختلف اللجان الموجودة عبر المجالس القضائية والجمعيات الولائية المهتمة بشؤون المساجين ومختلف المصالح المختصة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتعمل على محاربة الجريمة والجنوح بكل الوسائل الإعلامية والتحسيسية.

وتقوم هذه اللجنة على الخصوص:

- إجراء التحقيقات الاجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.[274]
- تنسيق المجهودات بين الهيئات الرسمية ومختلف الجهات الأخرى التي لها دور في إعادة الإدماج.
- متابعة وتنشيط برامج إعادة الإدماج بعد الإفراج.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة.
- متابعة نظام الإفراج المشروط.
- مراقبة وتقييم العمل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- تشجيع أو إقتراح أي عمل أو بحث علمي هدفه محاربة الجنوح والجريمة.
- تشجيع وتنظيم كل نشاط ثقافي أو علمي حول الوقاية ومحاربة الجنوح.
- اقتراح كل الحلول لتحسين وضعية الاحتباس في المؤسسات العقابية.[275]

---

[273]- أنظر المادة 112 من قانون تنظيم السجون.

[274]- أنظر المادة 113 من قانون تنظيم السجون.

[275]- حدد هذه المهام وزير العدل حافظ الأختام في كلمته الافتتاحية بمناسبة إنشاء هذه الجنة بتاريخ 2006/01/30.

ثانيا: هيئات الدولة

لما كان الهدف الرعاية اللاحقة هو تحقيق أحد أغراض العقوبة والردع الخاص والمتابعة للحد من ظاهرة الإجرام داخل المجتمع فقد اتفق الباحثون في علم العقاب على ضرورة أن تقوم الدولة بمهمتها لاسيما وأن هذه الراعية تقتضي ممارسة نوع السلطة على المفرج عنه، ولذلك يجب أن لا يترك للهيئات الخاصة إلا إذا أخضع نشاطها لإشراف الدولة.

وقد ذهب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إلى الجمع بين الدولة والهيئات الخاصة والأفراد في القيام بمهمة الرعاية اللاحقة حيث نص على أن يتولى الإشراف على المفرج عنهم لجان مختلفة (هيئات حكومية خاصة ، أفراد) تتكون كل منها من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية رئيسا ومن أعضاء متطوعين وأخصائيين يتم اختيارهم من بين اليد العاملة في المؤسسات العقابية.

رابعا: الهيئات الرسمية وغير الرسمية

تجسدت الرعاية اللاحقة للمساجين في الجزائر في وجود أكاديمية المجتمع المدني واللجنة الوطنية لمساعدة المساجين، جمعية أمل، وهذه الأخيرة تسهر على تجسيد المساعدة بشتى أنواعها دون أن ننسى اللجنة الوزارية المشتركة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الرابع: صور الرعاية اللاحقة

تنص المادة 114 من قانون تنظيم السجون 04/05 على ما يلي:"تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، وقد حددت المادة (2) من المرسوم التنفيذي(05-431) المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.[276] المقصود بالمحبوسين المعوزين بنصها "المحبوس المعوز هو المحبوس الذي يثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج"

ويؤخذ بعين الاعتبار عند منح هذه المساعدة سيرة وسلوك المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه. لكن يمكن للمدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن يستثني بموجب مقرر المحبوسين الذين ارتكبوا بعض الجرائم من الاستفادة من هذا الإجراء.[277]

يودع المحبوس طلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه ويفصل مدير المؤسسة في طلبات المساعدة بموجب مقرر بالتنسيق مع المقتصد وكاتب ضبط المحاسبة.[278]

---

[276]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 2005/11/8 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية العدد رقم74 الصادر بتاريخ 2005/11/13، ص7.

[277]- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-431 سابق الذكر.

[278]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-431 سابق الذكر.

يتضمن الطلب الوثائق الثبوتية الآتية:

- طلب خطي موقع من المحبوس المعني.
- تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس المعني
- تقرير طبيب المؤسسة يثبت بأن الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه، مع تحديد طبيعتها وكميتها.
- تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس وعن طبيعة الألبسة التي هو بحاجة إليها عند الإفراج.[279]

وتتشكل المساعدة الاجتماعية والمالية الممنوحة لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم مما يأتي:

1- مساعدة عينية تغطي حاجيات المحبوس المعوز عند الإفراج عنه، من ألبسة ضرورية وأدوية، يقصد بالألبسة الضرورية الألبسة والأحذية والجوارب والقميص والسروال والمعطف والتنورة أو الفستان بالنسبة للمحبوسة.يجب أن تكون الألبسة المذكورة أعلاه والأحذية من منتوج وطني ومن نوعية متوسطة إلا إذا توفرت في السوق ألبسة وأحذية مماثلة من نفس النوعية أو من نوعية أحسن ولكن بأقل تكلفة.

ويمكن أن يستفيد المحبوس المعوز عند الإفراج عنه من كل أو بعض الألبسة المذكورة أعلاه حسب ما يحدده مدير المؤسسة من حاجيات بعد معاينة ما يتوفر عليه المحبوس المعني من كساء. يتولى طبيب المؤسسة تحديد طبيعة وكمية الأدوية التي تقتضيها الوضعية الصحية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه بموجب وصفة طبية تدرج في ملف طلب الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية للمعني بالأمر.

2- إعانة مالية تغطي نفقات النقل والتفقات المرافقة التي تسمح للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه من الالتحاق بمسكنه المعتاد دبرا وفي ظروف مقبولة يحدد أقصى حد لمبلغ هذه الإعانة بألفي (2000 دج).[280]

ومن صور الرعاية اللاحقة، إضافة إلى المساعدة المالية، توفير المأوى المؤقت للمفرج عنه كإنزال المفرج عنه لدى عائلة شريفة تقبل ذلك نظير تقديم الدولة المقابل المناسب لذلك، كما اتجه التفكير إلى إنشاء مأوى جماعية في جوار المؤسسات العقابية الكبيرة لينزل فيها المفرج عنهم ريثما يتاح لهم الاستقرار في مركز اجتماعي شريف. وتوفير العمل الشريف للمفرج عنه لأنه وسيلة إلى انتظام مورد العيش وهذا يكفل ابتعاده عن طريق الجريمة ويكون ذلك بواسطة سعي الأخصائيين الاجتماعيين لدى المصالح والمؤسسات والشركات والأفراد وأصحاب المصانع والورش لإيجاد عمل مناسب للمفرج عنه.

ولا شك أن هذه الصور وغيرها تعيد ثقة المفرج عنه نفسه وفي شعوره بأنه مواطن لا يختلف عن غيره من المواطنين، مما يسهل في حصوله على مصدر ورزق شريف يؤمن له حياة اجتماعية مستقرة تكون بمثابة السياج الذي يحميه من التفكير في اقتراف الجريمة مرة أخرى.

---

[279]- المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2غشت 2006، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية العدد رقم 62 الصادر في 2006/10/4، ص20.

[280]- أنظر المادة 2 من القرار المشترك المؤرخ في 2 أوت 2006.

المطلب الثالث: إصلاح المحبوسين الأحداث

الحدث هو ذلك الشخص الذي لم يتم سن الرشد الجزائي، وكانت صحته أو أخلاقه معرضة للخطر المعنوي أو ارتكب فعلا مجرما وعاقب عليه، ويكون الحدث في حالة الخطر المعنوي مثل حالة الفاحشة بين المحارم، وإن إعادة التربية والتأهيل الخاصة بالأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تتم في المؤسسات ملائمة تسمى:"المراكز المخصصة بإعادة تربية وإدماج الأحداث" وهي مؤطرة تأطيرا خاصا وتتبع وسائل ونظم خاصة بإعادة التأهيل.

وقد نصت المادة 119 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون 05-04 على ما يلي: "يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة"

الفرع الأول: الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم

أولا: تصنيف المحبوسين الأحداث

يراعى في ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة ومتابعة.[281] تقوم بها مصلحة الملاحظة والتوجيه المتواجدة على مستوى كل مركز والمكلفة بدراسة شخصية الحدث، وإعداد التقارير الموجهة لقاضي الأحداث الخاصة باقتراحات توجيههم ومختلف التدابير التربوية الملائمة.[282]

ثانيا: نظام الاحتباس المطبق على الأحداث

ويشأن نظام الاحتباس المطبق على الأحداث فهو النظام الجماعي لكن يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم.[283]

ثالثا: حقوق المحبوس الحدث

يستفيد المحبوس الحدث من كافة الحقوق المقررة للمحبوسين ومنها على الأخص:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.
- لباس مناسب.
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- فسحة في الهواء الطلق يوميا.
- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.[284]

---

[281]- أنظر المادة116 من قانون تنظيم السجون 05-04.

[282]- أنظر المادة 6فقرة1 من المرسوم التنفيذي 06-109 سابق الذكر ص24.

[283]- أنظر المادة 118 من قانون تنظيم السجون 05-04.

[284]- المادة 119 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون.

- ويمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.[285]

رابعا: النظام التأديبي للحدث المحبوس

1-أنواع التدابير التأديبية: يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأديبية الآتية:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات.
- المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.[286]

2- الجهة المختصة بتوقيع التدابير التأديبية:

يكون من اختصاص مدير المركز أو المؤسسة العقابية حسب الحالة أن يقرر تدبير الإنذار والتوبيخ أما إذا تعلق بالتدبيرين الثالث والرابع، فيتعين على المدير أخذ رأي لحنة التأديب[287]. والتي تكون متواجدة على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الاحداث، وفي كل جناح الأحداث بالمؤسسات العقابية يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة وتتشكل من عضوية:

- رئيس مصلحة الاحتباس
- مختص في علم النفس.
- مساعدة اجتماعية.
- مربّ

الفرع الثاني: تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم الاجتماعي

أولا: مدير المركز

يتولى إدارة مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين ويعمل تحت إشرافه موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني وعلى متابعة تطور سلوكهم لإحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب اتجاه المجتمع.[288] ويوكل لمدير المركز امهام التالية:

1-أخطار قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث أو وليه عند الاقتضاء في الحالات الآتية:

---

[285]- المادة 120 من قانون تنظيم السجون.

[286]- المادة 121 فقرة1 من قانون تنظيم السجون.

[287]- المادة 121 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون.

[288]- المادة 123 من قانون تنظيم السجون.

- حالة مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى.
- هروب الحدث المحبوس.
- وفاة الحدث المحبوس.[289]

2-منح الحدث المحبوس إجازة لا تتجاوز (30) يوما أثناء فصل الصيف عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه.

3- منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته على ألا يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشر(10) أيم في كل (03) أشهر.[290]

ثانيا: لجنة إعادة التربية

تتواجد على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة لاستقبال الأحداث.

1- **تشكيلتها**: يرأس هذه اللجنة قاضي الأحداث ويعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص[291] وتتشكل لجنة إعادة التربية من عضوية:

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية.
- الطبيب.
- المختص في علم النفس.
- المربي.
- ممثل الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

ويمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها:[292]

2- **مهامها**: تختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بما يلي:

1- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.

2- إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.

3- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة.

4- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

---

[289]- المادة 124 من قانون تنظيم السجون.

[290]- المادة 125 من قانون تنظيم السجون.

[291]- المادة 127 من قانون تنظيم السجون.

[292]- المادة 126 من قانون تنظيم السجون.

خاتمة

من ما سبق دراسته وذكره ، فقد كونا قناعات طلابية بسيطة بشأن السياسات العقابية في الجزائر ومدى فعاليتها على المستويين النظري (ممثلة في جل التشريعات والتقنينات المنظمة لحلقة التواصل بين علم الاجرام والعقاب) والتطبيقي (ممثلة في الاطار القانوني والمادي المنظم لجنلة من العمليات تتمثل في ضبط وتنظيم واصلاح وتأهيل المجرمين)

فقد تبين ومن خلال مراحل نشأة وتطور السياسة العقابية في الجزائر ، أن هذه الاخيرة مرت بثلاث مراحل جوهرية توسطتها المرحلة الاستعمارية والتى كانت مسبوقة بسياسة اسلامية بحتة من حيث تقييم العمل الاجرامي وتكييفه وإسقاطه ضمن منظمة عقابية محددة ضمن الحدود والقصاص والتعازير وكل ماتضمنه القرآن الكريم ، وتناولته السنة النبوية بالشرح والتفصيل ، وما دأب التابعين على استخلاصه بطرق مختلفة من اجتهاد وقياس ... الخ.

وأمتد هذا النهج رغم بداية الحقبة الاستعمارية في سنة 1830 ، قامت الحكومة الفرنسية بإصدار أمر تضمن تنظيما قضائيا تم بموجبه إلحاق القضاء الوطني بجهاز القضاء الفرنسي **وهو الأمر الصادر في 21 سبتمبر 1842** والذي بمقتضاه ثم إخضاع المواطنين الجزائريين لأول مرة للقانون الفرنسي.

وقد خضع الجزائريون في هذه المرحلة لقواعد وأحكام جائرة ، كما بلغت الإدارة الفرنسية قمة البطش والقمع حيث أصبح ضباط الأمن والجيش يتنافسون فيما بينهم لابتكار أقسى أنواع التعذيب كالتمثيل بالجثث والاعتداء على الحرمات ...الخ. الا أنه لم يكن يمتاز بالرسمية ، أو بالاحرى لم تكن سياسة عقابية رسمية ، بل كانت سياسة عقابية شعبوية من حيث الزاميتها ، وحتى بعد اقرار المحتل خضوع الجزائريين الى نظام خاص مشمول بالشريعة الا أن طابع الرسمية لم يطغى عليه ، فقد كانت النزاعات التي تثور بين المواطنين آنذاك يختص بالفصل فيها جهاز قضائي عرف بإسم **مجلس الفتاوى** وقد كانت جميع الأحكام الصادرة عنه ترتكز كلها على أسس الشريعة الإسلامية ، وقد كان ينطق بأخطر العقوبات كالإعدام ، الحاكم آنذاك والذي عرف باسم الداي.

وبعد اندلاع الثورة التحريرية في **الفاتح من نوفمبر 1954** ، قامت الحكومة الفرنسية بإنشاء محاكم استثنائية والتي أهدرت فيها معظم المبادئ القانونية العالمية ومن أهمها حقوق الدفاع ، واستمرت هذه الأوضاع إلى غاية تحقيق النصر ودخول فرنسا في مفاوضات **إفيان** مع جبهة التحرير الوطني بين **07 و 18 مارس 1962**.

وبعد الاستقلال ، ونظرا لحداثة الدولة الجزائرية خاصة في تكوينها البشري ، ولصعوبة استحداث منظمة عقابية ، ولعدم ترك فراغ قد يؤدي الى اختلال علاقة الفرد بالمجتمع وبالسلطة بالدرجة الاولى ، سار المشرع على نهج السياسة الاستعمارية ، وبقيت الجزائر تطبق أحكام القانون الفرنسي ومنها قانون العقوبات الذي كان ساري المفعول داخل أراضيها إبان الاستعمار . ما عدا تلك التي تتنافى والسيادة الوطنية. وكان ذلك بمقتضى

السياسة العقابية في الجزائر وإصلاح السجون

أمر **157/62** الصادر في **1962/12/31 إلى** غاية سنة **1965** حيث تم وضع نظام قانوني وقضائي بموجب الأمر الصادر في : **1965/11/16** وقد دخل هذا التعديل حيز التنفيذ بمقتضى الأمرين :

- **155/66 المؤرخ في 1966/06/08** والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .
- **156/66 المؤرخ في 1966/06/08** المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

- وقد بقي قانون العقوبات ساري المفعول إلى يومنا هذا مع بعض التعديلات التي كان المشرع الجزائري ولا يزال يدخلها في كل مرة ، وحسب كل ظرف من الظروف التي ثمر بها البلاد . وفي هذا الصدد قد مرت الجزائر في فترة الستينات و السبعينات بظروف جد صعبة نظرا لما تكبدته من خسائر بشرية ومادية إبان الاستعمار – والتي انعكست آثارها السلبية فيما بعد – الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إصدار العديد من النصوص القانونية (الجزائية) تضمنت تجريم بعض الأفعال التي ظهرت تبعا لظروف البلاد الاقتصادية والتي كان من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية ، ومن هذه النصوص : **القانون الاستثنائي** الصادر بموجب **الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 1966/06/21** المتضمن أحكام قمع الجرائم التي تمس بالثروة الاقتصادية والخزينة العامة **كسوء التسيير ، التبذير ،...الخ.**

منة ما تقدم ، يضهر جليا أن المشرع الجزائري سير كل مرحة حسب الحاجة ، فمن مرحلة النمو السياسي ، الى مرحلة التشبع الاستراكي ، ثم مرحلة التوجه الرأسمالي ،وتأثر بكل مذهب حسب فترته.

وتبقى، حسب رأينا أمام الجزائر ، ورغم الاشواط الغير بسيطة التى قطعتها في مجال تفعيل سياسة عقابية سواء من جانبها التشريعي أو المؤسساتي ألا انها تبقى بعيدة نوعا ما عن الركب خاصة منه الاوربي الذي أصبح يأخد المجرم كمشروع اصلاحي وجعل العقاب وسيلة وليس هدف.

المراجع المعتمدة

أولا/ المؤلفات:

1- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

2- جلال ثروت، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية، لبنان، 1983.

3- حسين صادق المرصفاوي، علم الإجرام، منشأة المعارف، مصر، 1966.

4- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

5- عبد الله خليل، أمير سالم، السجون في مصر، الطبعة الأولى، دار الكتب القومية، مصر، 1990.

6- عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية، مصر، 1995.

7- عبود السراج، علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، جامعة الكويت، الكويت، 1983.

8- عدنان الدوري،علم العقاب و معاملة المدنيين، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1985.

9- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

10- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985.

11- قصي الدين، الفساد و السلطة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان ، 1997.

12- كمال دسوقي، علم النفس العقابي، دار المعارف، مصر، 1961.

13- محمد شريف بسيوني و عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1991.

14- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1973.

15- محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة بيروت العربية، لبنان، 1979.

16- نبيه صالح، دراسة في علم الإجرام و العقاب، دار الثقافة، الأردن، 2003.

17- واضح الصمد، السجون و أثرها في الآداب العربية من العصر الجاهلي حتى نهاية العصر الأموي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1995.

ثانيا/ المقالات:

18- عبد الحميد النجار، سياسة الدفاع الإجتماعي في منظورها العام، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد 17، الرباط، يناير 1994.

19- نبيل محمد صادق، التدريب المهني مدخل للحد من الجريمة، مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، عدد خاص 1984.

20- أحمد مقعاش، اليوم العالمي لحقوق الإنسان: إصلاح السجون الجزائرية، مقال منشور على موقع BBCArabic.COM، الجزائر، 11 ديسمبر 2007.

21- عبد الله غانم، فكرة المؤسسات الإصلاحية، مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، أبحاث الندوة الثانية المنعقدة بالمركز من 22- 24 ديسمبر، الرياض 1984، عدد خاص، صادر 1991، ص 52، 19.

ثالثا/ النصوص القانونية و التنظيمية:

(01)**الدساتير:**

22- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد رقم 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

(02)**القـوانين:**

23- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 12، الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

24- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-30 المؤرخ في01 ديسمبر1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 52، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر1990.

(02)**المراسيم:**

25- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 85-59 المؤرخ في23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 13، الصادر بتاريخ 24 مارس 1985.

26- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 91-223 المؤرخ في 14 يوليو 1991، يجعل مدرسة تكوين موظفي إدارة إعادة تربية المعتقلين و تأهيلهم الإجتماعي مدرسة وطنية لإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد رقم 34، الصادر بتاريخ 17 يوليو 1991.

27- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 91-309 المؤرخ في07 سبتمبر 1997، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد رقم 43، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 1991.

28- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في23 نوفمبر1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها، و يضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد رقم 13، الصادر بتاريخ 24 مارس 1985.

29- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 01-71 المؤرخ في21 مارس 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، الجريدة الرسمية، العدد رقم 18، الصادر بتاريخ 28 مارس 2001.

30- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 04-309 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004، يتضمن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، الجريدة الرسمية، العدد رقم 78، الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 2004.

31- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية، العدد رقم 35، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005.

32- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية، العدد رقم 35، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005.

33- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها و سيرها ، الجريدة الرسمية، العدد رقم 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

34- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الإتصال عن بعد و كيفيات إستعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

35- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد رقم 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

36- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها ، الجريدة الرسمية، العدد رقم 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2005.

37- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم06-284 المؤرخ في 21 أوت 2006، يحدد تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون و سيرها ومهامها ، الجريدة الرسمية، العدد رقم 53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006.

(04)**القـرارات**:

38- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قرار وزاري مؤرخ في 23 فيفري 1972، يتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 18، الصادر بتاريخ 03 مارس 1972.

39- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قرار وزاري مؤرخ في 23 فيفري 1972، يتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 18، الصادر بتاريخ 03 مارس 1972.

40- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جوان 1983، يتضمن كيفيات إستعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 45، الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 1983.

41- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قرار مؤرخ في 21 جويلية 1987، يضبط،المنوال النموذجي لسجل جرد المنقولات، الجريدة الرسمية، العدد رقم 53، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1987.

42- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في10 ديسمبر 1991، يتعلق بوضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية في حالة الخدمة بوزارة العدل (الإختصاصيون في علم النفس العيادي)، الجريدة الرسمية، العدد رقم 37، الصادر بتاريخ 17 ماي 1992.

43- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في10 ديسمبر 1991، يتضمنان وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل (الممارسون الطبيون العامون، الأسلاك شبه الطبية)، الجريدة الرسمية، العدد رقم 41، الصادر بتاريخ 31 ماي 1992.

44- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مؤرخ في 01 فيفري 1991، يحدد مبلغ قيمة الشراء غير القابلة للإستهلاك بالإستعمال و لا للجرد، الجريدة الرسمية، العدد رقم 41، الصادر بتاريخ 31 ماي 1992.

45- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في22 مارس 1993، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التجهيز و وزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح إدارة وزارة العدل و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، الجريدة الرسمية، العدد رقم 25، الصادر بتاريخ25 أفريل 1993.

46- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في18 ماي 1993، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد رقم 38، الصادر بتاريخ 09 جوان 1993.

47- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في12 جوان 1993، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التكوين المهني في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44، الصادر بتاريخ 07 جويلية 1993.

48- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في12 جوان 1993، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الشبيبة و الرياضة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد رقم44، الصادر بتاريخ 07 جويلية 1993.

49- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك، رقم 02 مؤرخ في13 جويلية 1995، يتضمن إحداث ملحقة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بقصر الشلالة، ولاية تيارت .

50- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك، رقم 03 مؤرخ في13 جويلية 1995، يتضمن إحداث ملحقة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بالمسيلة.

51- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في13 ماي 1997، يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد رقم 70، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1997.

52- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في2 أكتوبر 1997، يتضمن تنظيم استخراج المساجين و نقلهم و تحويلهم، الجريدة الرسمية، العدد رقم 11، الصادر بتاريخ 01 مارس 1998.

53- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، التعليمة رقم 2462 المؤرخة في 23 ماي 1998، تتعلق بجرد المنقولات للإدارات و المنشآت العمومية.

54- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 19 ماي 1998، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات و الإختبارات و الإمتحانات المهنية للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد رقم 49، الصادر بتاريخ 08 جويلية 1998.

55- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قرار وزاري مؤرخ في 31 جانفي 2000، يحدد شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المساجين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 18، الصادر بتاريخ 02 أفريل 2000.

56- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار مؤرخ في 21 ماي 2005، يتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44، الصادر بتاريخ 26 جوان 2005.

57- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 12 ديسمبر 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 07، الصادر بتاريخ 12 فيفري 2006.

58- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 02 أوت 2006، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد رقم 62، الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 2006.

رابعا/ الأطروحات و الرسائل الجامعية:

59- جلولي علي، الإدارة العقابية و مبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي و الإداري، من قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2002.

60- عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 1991.

61- لمياء طربلسي، تنفيذ العقوبات طبقا لقانون تنظيم السجون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 2001.

خامسا/ المحاضرات و البحوث العلمية:

62- حسين بومهدي، محاضرات في كتابة ضبط المحاسبة، متخصصة للضباط المتربصين، ملحقة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بقصر الشلالة، المدرسة الوطنية لإدارة السجون بقصر، 1998.

63- كباش السعيد، دروس في إدارة السجون و التكوين القاعدي الخاص بأمناء أقسام الضبط، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، بدون تاريخ.

64- أحمد مطاطة، دروس في علم العقاب طبقا لقانون تنظيم السجون، مطبوعة غير منشورة تصدر عن معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1974.

65- دروس ألقيت على أعوان إعادة التربية، الدفعة 20، المدرسة الوطنية لإدارة السجون، سور الغزلان، ولاية البويرة، 2007.

سادسا/ الجرائد الوطنية:

66- جريدة الخبر اليومية التي تصدر بالجزائر، العدد 2726، بتاريخ 14 جوان 1999.

67- نفس الجريدة، العدد 3143، بتاريخ 16 أفريل 2001.

الفهرس

- **مقدمة:**..... 01
- **تمهيد:**..... 04

الفصل الأول: المؤسسات العقابية و أوضاع المحبوسين..... 08

المبحث الأول: تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها 08

المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية 08

الفرع الأول: نظام البيئة المغلقة..... 08

الفرع الثاني: نظام البيئة المفتوحة..... 08

المطلب الثاني: سير المؤسسة العقابية..... 09

الفرع الأول: المصالح المكونة للمؤسسة العقابية..... 09

الفرع الثاني: التأطير البشري للمؤسسة العقابية..... 25

الفرع الثالث: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة..... 35

الفرع الرابع: مراقبة المؤسسات العقابية و زيارتها.....36

الفرع الخامس: تنظيم أمن المؤسسات العقابية..... 37

المبحث الثاني: أوضاع المحبوسين 41

المطلب الأول: أنظمة الإحتباس..... 41

الفرع الأول: النظام العام للإحتباس 41

الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة بالإحتباس..... 43

الفرع الثالث: حركة المحبوسين..... 44

الفرع الرابع: رخصة الخروج..... 44

المطلب الثاني: حقوق المحبوسين و واجباتهم..... 45

الفرع الأول: حقوق المحبوسين..... 45

الفرع الثاني: واجبات المحبوسين 51

المطلب الثالث: النظام التأديبي 52

الفرع الأول: أنواع العقوبات التأديبية 52

الفرع الثاني: إجراءات توقيع العقوبات التأديبية 52

الفصل الثاني: تنظيم عملية إصلاح المحبوسين و سيرها 54

المبحث الأول: أجهزة الإصلاح 54

المطلب الأول: لجنة التنسيق..... 54
الفرع الأول: تشكيلتها 54
الفرع الثاني: دورها الإصلاحي 55
المطلب الثاني: قاضي تطبيق العقوبات 56
الفرع الأول: تعيينه 56
الفرع الثاني: دوره الإصلاحي 56
المطلب الثالث: لجنة تطبيق العقوبات 58
الفرع الأول: تشكيلتها 58
الفرع الثاني: دورها الإصلاحي 59
المطلب الرابع: لجنة تكييف العقوبات 60
الفرع الأول: تشكيلتها 60
الفرع الثاني: دورها الإصلاحي..... 60
المبحث الثاني: سير عملية إصلاح المحبوسين..... 62
المطلب الأول: إعادة التربية 62
الفرع الأول: في البيئة المغلقة 62
الفرع الثاني: خارج البيئة المغلقة 74
الفرع الثالث: تكييف العقوبات 81
المطلب الثاني: إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 84
الفرع الأول: المقصود بإعادة الإدماج 84
الفرع الثاني: أهمية إعادة الإدماج 84
الفرع الثالث: الجهات المساهمة في إعادة الإدماج 86
الفرع الرابع: صور الرعاية اللاحقة 87
المطلب الثالث: إصلاح المحبوسين الأحداث 88
الفرع الأول: الأنظمة الخاصة بالأحداث و أوضاعهم 89
الفرع الثاني: تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث و إدماجهم الإجتماعي 90
الخـاتمـة 92
المراجع 94
الملحق 100
الفهرس 119

الفصل الأول: السياسة العقابية ومراحل تطورها	
المبحث الأول: علم العقاب	**22 – 09**
المطلب الأول: العقاب.	09
الفرع الأول: تعريفه	09
الفرع الثاني: النشأة والتطور	12
المطلب الثاني: أنواع العقوبة وخصائصها	18
الفرع الأول: أنواع العقوبة	18
الفرع الثاني: خصائص العقوبة	22
المبحث الثاني: السياسة العقابية	**33 – 24**
المطلب الأول: نشأة السياسة العقابية	24
الفرع الأول: ماهيتها	24
الفرع الثاني: نشأتها وتطورها	24
المطلب الثالث: السياسة العقابية في الجزلئر	28
الفرع الاول: أنواع العقوبات في التشريع الجزلئري	28
الفرع الثاني: السياسة العقابية في الجزائر	33
الفصل الثاني: البيئة العقابية و أوضاع منتسبيها.	
المبحث الأول: التنظيم والتسيير المؤسساتي	**77 – 47**
المطلب الأول: المؤسسة العقابية ونظمها البيئية	47
الفرع الأول: النظام المغلق	47
الفرع الثاني: النظام المفتوح	47
الفرع الثاني: النظام شبه المفتوح	48
المطلب الثاني: الهيكل الاداري المؤسسة العقابية	49
الفرع الأول: مصالحها	49
الفرع الثاني: تأطيرها البشري.	66
المطلب الثالث: رقابة وأمن المؤسسات	75
الفرع الاول: رقابة المؤسسات العقابية	75
الفرع الثاني: أمن المؤسسات العقابية	77
المبحث الثاني: أوضاع المحبوسين	**92 – 80**

المطلب الأول: أنظمة الاحتباس	80
الفرع الأول: الانظمة العامة للاحتباس	80
الفرع الثاني: الانظمة الخاصة للاحتباس	82
المطلب الثاني: حقوق المحبوسين و واجباتهم	84
الفرع الأول: حقوق المحبوسين	84
الفرع الثاني: واجبات المحبوسين	90
المطلب الثالث: النظام التأديبي	91
الفرع الأول: أشكاله	91
الفرع الثاني: إجراءات توقيعه.	92
الفصل الثالث: سير وتنظيم إصلاح المسجونين.	
المبحث الأول: أجهزة الإصلاح	**94 – 100**
المطلب الأول: لجنة التنسيق	94
الفرع الأول: تشكيلتها	94
الفرع الثاني: دورها الإصلاحي	95
المطلب الثاني: قاضي تطبيق العقوبات	96
الفرع الأول: تعيينه	96
الفرع الثاني: دوره الإصلاحي	96
المطلب الثالث: لجنة تطبيق العقوبات	98
الفرع الأول: تشكيلتها	98
الفرع الثاني: دورها الإصلاحي	99
المطلب الرابع: لجنة تكييف العقوبات	99
الفرع الأول: تشكيلتها	100
الفرع الثاني: دورها الإصلاحي	100
المبحث الثاني: سير عملية إصلاح المحبوسين	**102 -120**
المطلب الأول: إعادة التربية	
الفرع الأول: في البيئة المغلقة	102
الفرع الثاني: خارج البيئة المغلقة	114
الفرع الثالث: تكييف العقوبات	120
المطلب الثاني: إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين	

الفرع الأول: المقصود بإعادة الإدماج	124
الفرع الثاني: أهمية إعادة الإدماج	124
الفرع الثالث: الجهات المساهمة في إعادة الإدماج	125
الفرع الرابع: صور الرعاية اللاحقة	127
المطلب الثالث: إصلاح المحبوسين الأحداث	129
الفرع الأول: الأنظمة الخاصة بالأحداث و أوضاعهم	129
الفرع الثاني: تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث و إدماجهم الإجتماعي	130
الخاتمة	132
المراجع	136
الملحق	142
الفهرس	161